مدى مشروعية حيازة واستخدام أسلحة الدمار الشامل في ضوء أحكام القانون الدولي

الدكتـــــور
طارق الحسين محمد العراقي
أستاذ القانون الدولي العام المساعد
كلية الشريعة والأنظمة
قسم الأنظمة

مقدمة

يعد الحفاظ على النفس البشرية أحد الاهتمامات الرئيسية للأديان السماوية والقوانين الوضعية ٠ فقد نالت النفس وحمايتها من الدين الإسلامي كل رعاية واهتمام بحيث جعل قتلها من الكبائر ، وفى ذلك يقول تعالى : " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق " [١] ٠ وحثت الشريعة الإسلامية على السلم ، وجعلته أصل العلاقات البشرية حين دعت إلى ذلك بقوله تعالى: " وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله " [٢] ٠ وجعلت اللجوء إلى الحرب الخيار الأخير[٣] ٠

كما حث الإسلام المسلمين – حال نشوب الحرب - على عدم المبالغة في الانتقام من العدو بالإسراف في القتل ، حيث نهى عن الخيانة والغلو والغدر وقتل المدنيين والدواب وإتلاف الزروع [٤] ٠

١- سورة الأنعام : الآية (١٥١)٠

٢- سورة الأنفال : الآية (٦١)٠

٣- حيث كان المسلمون يخيرون أعداءهم بين الإسلام أو الجزية فإن أبوا فالحرب هي الخيار الأخير ٠

٤- وفى ذلك يوصى الخليفة الأول أبو بكر الصديق أسامة بن زيد قائد جيشه بقوله : " لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلا صغيرا ولا شيخا كبيرا ولا امرأة ولا تقعروا نخلا ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرا إلا لمأكلة ، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له " ٠

كما أشار أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى ضرورة الاعتدال في الأعمال الحربية وأمر قواد جيوشه بالالتزام بذلك بقوله : " ولا تمثلوا عند القدرة ولا تسرفوا عند الظهور " ٠ وهو الأمر

وفى القانون الدولي ظلت الحرب وسيلة مشروعة من وسائل تسوية المنازعات ، حتى جاء عهد عصبة الأمم ليحد من حالات اللجوء إليها ويضع شروطا لقيامها ، إلا أنه لم يذهب إلى حد تحريمها ، مما أدى إلى قيام الحرب العالمية الثانية بما خلفته من دمار وخراب ، حيث وضعت تلك الحرب أوزارها في أعقاب إلقاء الولايات المتحدة قنبلتين نوويتين على مدينتي" هيروشيما وناجازاكي " اليابانيتين ، مما أدى إلى تدميرهما تدميرا شاملا ٠ إلا أن هاتين القنبلتين من ناحية أخرى كانتا السبب الرئيسي بما خلفتاه من دمار في اهتمام القانون الدولي الإنساني بأسلحة الدمار الشامل ، وحظر ميثاق الأمم المتحدة لاستخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية ، إلا في حالات الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ، وحالة التدابير الجماعية التي قد يتخذها مجلس الأمن بالتطبيق للفصل السابع من الميثاق ٠

كما اهتمت الأمم المتحدة منذ نشأتها بأسلحة الدمار الشامل ، حيث نص أول قرار اتخذته جمعيتها العامة بالإجماع في ٢٤يناير١٩٤٦م على إنشاء " لجنة الأمم المتحدة للطاقة الذرية " ، وعهد إليها بوضع خطط للتحكم في الطاقة الذرية والتخلص منها وغيرها من الأسلحة ذات التدمير الشامل ٠

وبالتوازي مع ذلك ، فقد تطورت القواعد القانونية الدولية المعنية بالحرب تطورا ملحوظا وأصبحت ، بالإضافة إلى استهدافها حماية ضحايا النزاعات المسلحة وبحث الأساليب والوسائل المسموح بها في الحروب ،

الذى يمثل النهى عن المبالغة في الانتقام من العدو من خلال التمثيل بقتلاه وعن الإسراف في القتل إذا ما كان النصر حليفا للمسلمين ٠

تهدف إلى الإبقاء على النطاق المحدود للعمل العسكري ، بحيث يجوز فقط للدولة المحاربة تطبيق النوع والقدر الضروريين من القوة العسكرية لإلحاق الهزيمة بالعدو في أقصر وقت ممكن وبأقل الخسائر في الأرواح ، الأمر الذى يحتم أن يكون استخدام القوة محدودا بما هو ضروري ومتناسب مع تحقيق الهدف العسكري، واعتبار استخدام الأسلحة بما يزيد عن هذا القدر المسموح، انتهاكا صريحا للقانون الدولي الإنساني ٠ كما يعد تعمد إلحاق الأذى بغير المقاتلين أو استهداف الأعيان غير العسكرية أثناء العمليات العسكرية أو بما لا تقتضيه ضرورات تحقيق الهدف العسكري عملا غير قانوني .

وفى هذا الصدد تمثل أسلحة الدمار الشامل اهتماما خاصا للقانون الدولي العام بصفة عامة والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة ، وذلك بالنظر إلى آثارها المدمرة للإنسان والحيوان والنبات والبيئة بشكل عام ، حيث تشكل آثار هذا النوع من الأسلحة العامل الأساسي في تحديد خصائصها الأساسية ، والتي تتمثل أهمها في سرعة الانتشار ، والتدمير الواسع النطاق ، والذي يشمل جميع الكائنات على وجه الأرض ٠

غير أنه لا يوجد تعريف محدد ومتفق عليه لمصطلح أسلحة الدمار الشامل ، كما أن أي من القانون الدولي العام ، والقانون الدولي الإنساني ، والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن الأسلحة النووية الصادر عام ١٩٩٦م ، لم يكن قاطعا في حظر حيازة واستخدام أسلحة الدمار الشامل بصفة عامة.

وإذا كانت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨م تعد الركيزة الأساسية للجهود الدولية للحد من الأسلحة النووية ؛ حيث تعتبر أكبر معاهدة متعددة الأطراف لعدم انتشار ونزع السلاح النووي من حيث عدد الدول المنضمة إليها ، وكونها تعكس التوازن الدقيق الذي تحقق نتيجة للحلول الوسط التي أمكن التوصل إليها خلال المفاوضات ، حيث تتضمن مجموعة من الالتزامات والتعهدات تكمل كل منها الأخرى بين الدول التي تملك السلاح النووي وتلك التي لا تملكه ، سواء فيما يتعلق بعدم انتشار أو نزع السلاح النووي.

فإن التساؤل يثور في هذا الصدد عن مدى إمكانية اعتبار التزام الدول الأطراف في هذه المعاهدة والبالغ عددهم (١٨٩) دولة ، واتفاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتوجيه المساعدات التي تقدمها للاستخدامات السلمية للطاقة الذرية ، والقواعد والإجراءات التي أقرتها الدول للتحكم في الصادرات بهدف منع تسريب مواد أو أجهزة نووية ، باعتبارهم الركائز الأساسية للجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية ، يمثلون تعبيرا عن نشأة قاعدة قانونية دولية تتعلق بحظر حيازة الأسلحة النووية ٠ ومدى إمكانية تنفيذ مبدأ شمولية معاهدة عدم الانتشار النووي كأحد الأهداف الرئيسية لعدم انتشار ونزع السلاح النووي ٠ ومدى نجاح آليات منع انتشار أسلحة الدمار الشامل في تحقيق الهدف المرجو منها ٠ ودور مجلس الأمن في منع انتشار هذا النوع من الأسلحة في ضوء الصلاحيات المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بوصفه يمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ٠ وما إذا كان اقتناء هذا النوع من الأسلحة يعد من الأخطار التي

تبرر اللجوء إلى الدفاع الوقائي ٠ وهو ما سنحاول الإجابة عنه من خلال هذه الدراسة ٠

وعلى ذلك ، فإن أهمية هذه الدراسة تكمن فيما تهدف إليه من بيان مدى مشروعية حيازة واستخدام أسلحة الدمار الشامل في ضوء قواعد القانون الدولي ، وذلك من خلال معالجة الموضوعات الآتية :

١- تحديد ماهية أسلحة الدمار الشامل، ورسم صورة كاملة لها ، ووضع نطاق واضح ومحدد لما يدخل فيها ؛

٢- بيان مدى وجود قاعدة قانونية دولية تحظر حيازة واستخدام أسلحة الدمار الشامل بصفة عامة ، ومدى مشروعية استخدام تلك الأسلحة من قبل دول أطراف في معاهدة تحظر حيازتها أو استخدامها ضد دولة غير طرف في المعاهدة أو ضد دولة طرف إذا كانت مدعومة من دولة حائزة لها؛

٣- بيان مدى مشروعية استخدام أسلحة الدمار الشامل في ضوء كل من مبادئ القانون الدولي الإنساني المطبقة في النزاعات المسلحة باعتبارها قواعد قانونية عرفية دولية ملزمة لجميع الدول ، والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن الأسلحة النووية الصادر عام ١٩٩٦م ؛

٤- بيان ما إذا كان استخدام أسلحة الدمار الشامل في النزاعات المسلحة طبقا لمبادئ القانون الدولي الإنساني مشروط بتحقق تلك المبادئ مجتمعة ؛

٥- بيان ما إذا كان التسبب في حدوث أية أضرار إشعاعية ناشئة عن استخدام الأسلحة النووية يتعارض مع حقوق الدول المحايدة ويعد انتهاكا لأحكام القانون الدولي الإنساني المتصلة بواجبات المحاربين تجاه الدول المحايدة ؛

٦- بيان مدى إمكانية اعتبار التزام الدول الأطراف في معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية والبالغ عددهم (١٨٩) دولة طرفا ، واتفاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتوجيه المساعدات التي تقدمها للاستخدامات السلمية للطاقة الذرية ، والقواعد والإجراءات التي أقرتها الدول للتحكم في الصادرات بهدف منع تسريب مواد أو أجهزة نووية ، باعتبارهم الركائز الأساسية للجهود الدولية للحد من الأسلحة النووية ، يمثل تعبيرا عن نشأة قاعدة قانونية دولية تتعلق بحظر حيازة الأسلحة النووية ؛

٧- بيان مدى إمكانية تنفيذ مبدأ شمولية معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية (بانضمام جميع دول العالم إليها) كأحد الأهداف الرئيسية لعدم انتشار ونزع السلاح النووي ؛

٨- بيان مدى فعالية آليات منع انتشار أسلحة الدمار الشامل في تحقيق النتائج المرجوة منها ؛

٩- بيان دور مجلس الأمن في منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ؛

١٠- بيان ما إذا كان اقتناء أسلحة الدمار الشامل يعد من الأخطار التي تبرر اللجوء إلى الدفاع الوقائي ٠

- منهج البحث :

- اعتمدت الدراسة على البحث المكتبي فيما يتعلق بدراسة عناصر خطة العمل في ضوء الأبحاث والدراسات التي تناولت مجالات الدراسة ، فضلا عن الاستعانة بمنهج تحليلي وصفي ، من خلال تحليل الوثائق القانونية ذات الصلة ، والتقارير الصادرة عن الجهات المعنية ؛ وذلك للاطلاع عن قرب على معطيات وإحصائيات دقيقة ٠ ومنهج مقارن يهدف إلى إبراز الاختلاف بين الواقع العملي وما تضمنته الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع البحث ٠ كما أن البحث لم يخل من المنهج التاريخي ، باعتبار أن حيازة واستخدام أسلحة الدمار الشامل عرفت عدة تطورات تاريخية ، حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن ٠

الفصل الأول
ماهية أسلحة الدمار الشامل ومستويات امتلاكها

نتناول فيما يلي تعريف أسلحة الدمار الشامل ، وبيان أنواعها ؛ لتحديد ماهيتها ، ورسم صورة كاملة لها ، ووضع نطاق واضح ومحدد لما يدخل فيها ، وبيان مستويات امتلاك الدول لهذا النوع من الأسلحة علي التفصيل التالي .

المبحث الأول
ماهية أسلحة الدمار الشامل
المطلب الأول
تعريف أسلحة الدمار الشامل

ظهرت مشكلة تعريف أسلحة الدمار الشامل منذ بداية مناقشة قضية نزع السلاح في الأمم المتحدة ، في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، حيث تقدمت الولايات المتحدة بمشروع قرار في ٨ أيلول/ سبتمبر١٩٤٧م ، تحدث عن أسلحة التدمير الجماعي وهى (الأسلحة النووية ، الأسلحة الكيماوية ، والأسلحة البيولوجية) وأية أسلحة تتطور مستقبلاً ولها خصائص مماثلة في التأثير التدميري لخصائص القنبلة الذرية ٠ وقد وصف الاتحاد السوفيتي في حينه هذا التعريف بأنه " تقييدي جدا " مشيراً إلى القنابل والصواريخ التقليدية التي استخدمت في الحرب العالمية الثانية ، على أنها أسلحة ذات تأثيرات تدميرية جماعية ٠

وقد جاء في تعريف أشمل لمفهوم أسلحة الدمار الشامل : " أنها تتكون من الأسلحة النووية بأنواعها الذرية والهيدروجينية والنيترونية والأسلحة الكيماوية والغازات الحربية بأنواعها ، إضافة إلى الأسلحة

البيولوجية والبكتريولوجية بأنواعها ، ويتضمن المفهوم مختلف وسائل حمل وإطلاق جميع أسلحة الدمار الشامل" ٠

وعلى ذلك ، فإن جميع التعريفات تلتقي عند نقطة أساسية مشتركة وهي أن أسلحة الدمار الشامل تتكون من ثلاثة أنواع رئيسية (ذرية ، كيماوية، وبيولوجية) وإن كان البعض قد أضاف إليها الأسلحة الإشعاعية التي لديها القدرة على القتل دون أي تفجير نووي وذلك عن طريق انتشار المواد ذات النشاط الإشعاعي المدمر الذي يلوث مساحات كبيرة من الأرض ويستمر تأثيره لقرون طويلة ٠

وهو ما استقرت عليه لجنة الأمم المتحدة المعنية بالأسلحة التقليدية في تقريرها الأول بتاريخ ١٢ أغسطس ١٩٤٨م ، حيث حددت أسلحة الدمار الشامل بأنها :

١- الأسلحة البيولوجية (بكتيرية ، جرثومية ، وفيروسية) ، وهى الأسلحة التي تستخدم فيها الكائنات الحيوانية أو الزراعية في مسرح العمليات الحربية أو ضد الجبهة الداخلية ؛

٢- الأسلحة الكيماوية (الغازات الحربية أو الخانقة) ، وهى الأسلحة ذات التركيب الكيميائي في شكل المادة المتنوعة بتأثيرها الضار أو القاتل والملوث للكائنات الحية والأفراد والبيئة ؛

٣- الأسلحة النووية ، وهى تلك الأسلحة التي تستخدم فيها الذرة ومكوناتها في إحداث التدمير الشامل ، وتتنوع إلى ذرية وهيدروجينية ونيترونية [١] .

وفي عام ١٩٦٨م اتجهت لجنة الأسلحة التقليدية التابعة للأمم المتحدة، إلى تعريف أسلحة الدمار الشامل بأنها : "تتضمن أسلحة الانفجارات الذرية والأسلحة المصنوعة من مادة ذات نشاط إشعاعي وأسلحة الفتك الكيميائية والبيولوجية وأي أنواع أخرى من الأسلحة التي يتم صنعها في المستقبل والتي تتشابه خصائصها في الأثر التدميري مع الأسلحة المشار إليها "[٢] .

وعلى ذلك ، فإن مفهوم أسلحة الدمار الشامل يشمل ما يلي [٣] :

١- د. عمرو رضا بيومي : نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٠م – ص٥ .

٢- الأمم المتحدة : حولية نزع السلاح – المجلد ١٦ – الفصل الرابع عشر – ص ٤٢١ .

٣- لا تقتصر أسلحة الدمار الشامل على الأنواع الثلاثة الأساسية المتعارف عليها (النووية ، الكيماوية ، والبيولوجية) ، وإنما توجد أنواع أخرى ، تتمثل في التوظيف العدواني للهندسة الوراثية الذي يسمى " الأسلحة العرقية " ، والتي تقوم بمهاجمة البشر استنادا على الفروق الوراثية والاختلافات العرقية ، ومنها ما أعلنه الخبراء مؤخرا من إمكانية إنتاج نسخ غير تقليدية من الباثوجينات (مسببات الأمراض) بوسائل الهندسة الوراثية وبأشكال جديدة ، كما توجد أسلحة دمار شامل غير تقليدية يمكن بواسطتها تقليب الطبيعة وإثارة العواصف المدمرة والزلازل ، حيث بدأت بالفعل عام ١٩٦٠م أبحاث علمية مكثفة حول استخدام تفجير نووي في أعماق البحار بغرض توليد موجات الجزر والمد القاتلة ، إلا أنه موضوع خلافي أهم ما فيه النية السيئة للإيذاء بصرف النظر عن إمكانية القيام به من عدمه .
د. محمد زكى عويس : أسلحة الدمار الشامل – مكتبة الأسرة – ٢٠٠٣م – ص ٧ .

١- امتلاك الأسلحة النووية بأنواعها (الذرية ، الهيدروجينية، والنيترونية)، والأسلحة الكيماوية ، والغازات الحربية بأنواعها (غازات سامة قاتلة، غازات تشل القدرة ، والغازات المزعجة) ، والأسلحة البيولوجية أو البكتريولوجية بأنواعها (البكتيريا ، الفيروسات ، الفطريات ، وسموم الميكروبات) ؛

٢- امتلاك وسائل الإنتاج ومقومات الاستخدام : أو ما يمكن تسميته " المنظومة الإجرائية " أو " البنية التحتية " وتشمل[٤] :

أ- القدرة على توفير الأموال الضخمة اللازمة للاستثمار في الأبحاث والإنتاج وتوفير مقومات الاستخدام ؛

ب- توافر الأبحاث العلمية والطاقة البشرية اللازمة لها من علماء وفنيين ؛

جـ- إنتاج الخامات النووية أو الحصول عليها ؛

د- إنتاج السلاح النووي من : " رؤوس نووية ، قنابل ذرية وهيدروجينية ، وقنابل نيترون " ؛

هـ- إنتاج السلاح الكيماوي من : (غازات حربية بأنواعها " سامة قاتلة ، تشل القدرة ، ومزعجة " ، ومواد حارقة) ؛

و- إنتاج السلاح البيولوجي " البكتريولوجي " من : (بكتيريا ، فيروسات ، فطريات ، وسموم الميكروبات) ؛

ى- إنتاج الأسلحة المصنوعة من مادة ذات نشاط إشعاعي ؛

ط – إنتاج أسلحة أخرى تتشابه خصائصها في الأثر التدميري مع الأسلحة المذكورة ؛

ح- إنتاج قواعد الإطلاق ووسائل التوصيل (الصواريخ والطائرات الحربية).

ن- توفير منظومة القيادة والسيطرة والاتصال وأجهزة التشويش الإلكتروني٠

وفيما يلي نتناول بالتفصيل تعريف كل نوع من الأنواع الثلاثة الرئيسية لأسلحة الدمار الشامل لرسم صورة كاملة عن هذه الأسلحة تبين مخاطرها ٠

المطلب الثاني
أنواع أسلحة الدمار الشامل
الفرع الأول
الأسلحة النووية (الذرية)

يعرف الملحق الثاني المرفق بالبروتوكول الثالث من اتفاقيات باريس ، التي أبرمت في ٢٢ تشرين الأول ١٩٥٤م حول مراقبة التسلح ، السلاح النووي بأنه : " كل سلاح يتضمن أو يصمم لكى يتضمن ، أو يستعمل وقودا نوويا ، أو نظيرا مشعا ويمكن له أن يتسبب في دمار شامل ، أو أضرار شمولية ، أو حالات تسمم ضخمة عن طريق الانفجار ، أو أي تحويل نووي غير محكوم ، أو عن طريقة إشعاعية الوقود أو النظائر المشعة " [١] ٠

وتعد الأسلحة النووية أهم أنواع أسلحة الدمار الشامل وأشدها فتكا وضراوة٠ وقد تطورت صناعة الأسلحة النووية بعد الحرب العالمية الثانية ، وأدت الأبحاث في هذا المجال إلى صناعة قنابل نووية متفاوتة الحجم والقوة التدميرية ، وأسلحة نووية باستخدام الطاقة الإشعاعية ، لتحقيق أكبر قدر ممكن من التدمير والهلاك ٠

وتقتل الأسلحة النووية بآثار الحرارة والانفجار والإشعاع النووي والتساقط المشع ، وتحمل في غواصة استراتيجية واحدة على قوة تفجيرية موحدة ، أقوى بعدة مرات من كل القنابل التقليدية التي أطلقت في الحرب العالمية الثانية ٠

---

١٠ نص الملحق : - R.G.D.I.P, 1963, p. 825.

وتتنوع الأسلحة النووية إلى ثلاثة أنواع ، هي : (القنابل الذرية " النووية "، والهيدروجينية " الحرارية "، والنيترونية) على التفصيل التالي [١] :

١ـ القنبلة النووية " الذرية " :

تعتمد فكرتها على انشطار اليورانيوم ٢٣٥ أو البلوتونيوم ٢٣٩ دون الاستعانة بالنيترونات لبدء التفاعل النووي المتسلسل [٢] ٠

---

٠١ لدراسة تفصيلية حول كيفية التوصل للأسلحة النووية وكيفية عملها ، انظر : د٠ محمود خيرى بنونة : القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية – مؤسسة دار الشعب – ط٢ – ١٩٧١م – ص ١١-٦٢ ٠

٠٢ تم صناعة القنبلة الذرية الأولى من عيار ٢٠ كيلو طن " ترينتى "ضمن مشروع مانهاتين الأمريكي (وهو الاسم الرمزي لمشروع صناعة القنبلة الذرية في الولايات المتحدة) ، وتم تفجيرها يوم ١٦ تموز/ يوليو عام ١٩٤٥م ، بموقع التجارب بصحراء الألمجوردو بولاية نيومكسيكو الأمريكية ، وقد أحدث الانفجار حفرة قطرها نصف ميل ، وصهر للرمال ، وبريق يعمي البصر، وسحابة كثيفة بلغ ارتفاعها١٢كلم ٠ ثم جربت القنبلة الذرية الأمريكية ميدانياً في الحرب العالمية الثانية آب/ أغسطس١٩٤٥م ، فألقيت واحدة على مدينة هيروشيما اليابانية ، ثم ألقيت الثانية بعد عدة أيام على مدينة ناجازاكي ، أدتا إلى حسم الحرب واستسلام اليابان ، وأحدثتا تدميراً هائلاً في البشر والحجر (١٦٠ ألف قتيل ، ٢٠٠ ألف مصاب) وخراب في البني والمؤسسات وتشوهات بشرية ٠

لواء د٠ ممدوح حامد عطية ، لواء أ٠ح٠ صلاح الدين سليم : الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية في عالمنا المعاصر – ط١ – دار سعاد الصباح – الكويت – ١٩٩٢م – ص٣٧ ٠

وتقاس كفاءة القنبلة الذرية بمقدار قوتها التدميرية وقلة وزنها ، بحيث يمكن حملها بسهولة على شكل رؤوس نووية بواسطة الصواريخ ٠

ويعتمد مقدار الطاقة المتولدة عن انفجار القنبلة الذرية بشكل عام على نوعية التقنية المستخدمة في صنعها ، حيث كانت القنبلة النووية الأولى التي ألقيت على مدينة هيروشيما اليابانية أثناء الحرب العالمية الثانية تزن ٤أطنان ، وتحتوى على قدرة تدميرية تعادل ٢٠ ألف طن من مادة TNT شديدة الانفجار ، ثم تطورت صناعة القنابل النووية فأصبحت تزن ١، من الطن (١٠٠كجم) فقط بقدرة تدميرية تعادل مائتي ألف طن من مادة TNT [١] ٠

وتستخدم القنابل الذرية أساسا كأسلحة استراتيجية للهجوم على أهداف كبيرة مثل المدن ٠ ويمكن الآن تصنيع قنابل نووية صغيرة تكون قدرتها التدميرية في حدود ألف إلى خمسة آلاف طن من مادة TNT، تستخدم كأسلحة تكتيكية يتم قذفها بمقاتلات قاذفة أو صواريخ للهجوم على أهداف صغيرة مثل المطارات ومصانع الأسلحة ومواقع الصواريخ ، مما يحسم نتائج المعارك [٢]٠

آثار الانفجار النووي :

تتمثل آثار الانفجار النووي فيما يلي :

---

١٠ د٠ محمد زكى عويس : أسلحة الدمار الشامل – مرجع سابق – ص٤٠ ؛
د٠ محمود حجازي محمود : أسلحة الدمار الشامل " المخاطر والمحاذير"– مجلة علوم التكنولوجيا – العدد٢١– مايو١٩٩٥م– ص٢٤وما بعدها٠

٢٠ د٠ محمد زكى عويس : المرجع السابق – ص٤٢ ؛

١) **كرة النار** : تظهر عند الانفجار وتأخذ في الاتساع حتى يبلغ قطرها بعد دقيقة واحدة نصف كيلو متر ، وهى شديدة التوهج والحرارة ، وتأتى على الأحياء والمنشآت فتذوب وتنصهر فيها ، وتأخذ في الارتفاع وتفقد حرارتها ولهبها بالتدريج في سحابة ذرية هائلة ؛

٢) **الوهج** : يصاحب الانفجار وهج يضارع وهج الشمس مائة مرة ويمكن رؤيته على مسافة ٣٠٠كيلو متر من نقطة الانفجار ويفقد البصر وقتيا من يراه على بعد ١٥ كيلو متر ، ونهائيا من يراه من مسافة أقل من ذلك ؛

٣) **الموجة الحرارية الشديدة** : تنتشر تلك الموجة في جميع الاتجاهات وتصل حرارة مركز الانفجار إلى ١٠٠ مليون درجة مئوية ، وتحدث هذه الموجة الحرارية حروقا لفحية ، فضلا عن الحروق النارية الناشئة عن ألسنة اللهب ، بالإضافة إلى الحروق الإشعاعية الناتجة من التعرض للإشعاع ؛

٤) **موجة الضغط** : هي موجة هائلة من الضغط المفاجئ تستمر فترة وتحدث تدميرا شاملا ، وتليها موجة عكسية نتيجة التخلخل الناتج عن ارتفاع كرة النار وإزاحة الهواء الناتج عن الموجة الضاغطة ، حيث تجمع الشظايا والرزاز وتعيدها إلى منطقة التفجير، وموجة التخلخل أشد من موجة الضغط ومدتها أطول ؛

٥) **الأشعة النووية** :

- ألفـــــا : لها قدرة اختراق الجسم من الفتحات الطبيعية وإحداث إصابات بسيطة ؛

- بيتـــــا : لها قدرة اختراق الجسم من الفتحات الطبيعية وإحداث إصابات قاتلة ؛
- جامـــا : لها قدرة اختراق عظيمة متلفة للأنسجة الحية مؤدية إلى زيادة في كرات الدم البيضاء ونقص في كرات الدم الحمراء ، فضلا عن تأثيرها التدميري للنخاع الشوكي والتشويه والإجهاض ؛
- النيترون:له قدرة اختراق كل الحجب والسواتر السميكة مسببا الموت فورا٠

٦) **الآثار غير المرئية** : وتتمثل في الفتك الذريع الذي يسببه الغبار الذرى لكل ما هو حي على وجه الأرض (نبات ، حيوان ، وإنسان) فضلا عن تلوث المياه والتربة[1] ٠

٢ـ القنبلة الهيدروجينية " القنبلة النووية الحرارية " :

تعتبر أشد فتكاً من القنبلة الذرية ، وتصنع من (١ , ٣٦ كلجم) من عنصر الديوتيريوم ، و(٩١، كلجم) من عنصر الترينيوم ، وتغلفها كميات من عنصر اليورانيوم أو البلوتونيوم حيث يحتاج إتمام عملية الاندماج "الضم"انفجار نووي محدود ٠

وتعتمد فكرتها الأساسية على الاندماج النووي لعنصري الديوتيريوم " أحد نظائر عنصر الهيدروجين " والترينيوم ، وتكوين ذرة الهليوم ، وانطلاق

---

١٠ عقيد ٠ مجد الدين بركات : نزع السلاح وحظر انتشار الأسلحة النووية – ورقة عمل منشورة ضمن الندوة التعليمية حول القانون الدولي الإنساني والرقابة على التسليح في الصراعات المسلحة – ٢٧ يونيه – ٣ يوليو ١٩٩٨م – سيرا كوزا– إيطاليا ، المنشورة أعمالها في " مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة " – تحرير أ٠ د٠ محمود شريف بسيوني – ١٩٩٩م– ص ٧٣٧ ٠

مقدار من الطاقة يعادل الناتج من انفجار عشرين مليون طن من مادة TNT، أي أن انفجار القنبلة الهيدروجينية يزيد عن انفجار القنبلة الذرية الانشطارية بمائة مرة ٠

وعملية الاندماج هي عبارة عن تفاعلات نووية حرارية لا تبدأ إلا بارتفاع الحرارة إلى درجة عالية جدا ٠ ويرجع استمرار التفاعل حتى تنتهي المكونات إلى كون هذه التفاعلات نفسها تفاعلات طاردة للحرارة ٠

وتزداد القوة التفجيرية للقنبلة الهيدروجينية بازدياد المواد الداخلة في تكوينها ٠ ومما يزيد من قوة انفجارها أن كمية الطاقة الناتجة من اندماج رطل واحد من اليورانيوم في عملية الضم النووي ، تعادل سبعة أضعاف الطاقة الناتجة من انشطار رطل واحد من اليورانيوم في عملية الانشطار النووي[1] ٠

---

١٠ د٠ محمود حجازي محمود : حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي – ٢٠٠٥م – ص ١٣؛ د٠ محمد زكى عويس : أسلحة الدمار الشامل – مرجع سابق – ص ٤٣ ٠

وقد أجرت الولايات المتحدة سلسلة تجارب على القنبلة الهيدروجينية عام ١٩٥٢م ونشرت نتائجها عام ١٩٥٣م، منها تجربة في المحيط الهادئ (جزيرة ايلوجيلاب) قدرت قوتها بخمسة ملايين طن ، وقد أدت إلى زوال الجزيرة من الوجود ٠ وامتدت آثارها التدميرية حوالي سبعة أميال ٠ وبالمقابل قام الاتحاد السوفيتي عام ١٩٥٣م بتجربته الهيدروجينية الأولى وقدرت قوتها بـ ٢٠,١٠ مليون طن، وقدرت مساحة التدمير الناجم عنها بخمسين ألف ميل مربع ، ثم تبعتها تجربة ثانية أكبر حجماً عام ١٩٦١م بلغت قوتها ٦٠ ميغا طن ٠

٣ـ القنبلة النيترونية " القنبلة الذرية النظيفة " :

هي عبارة عن قنبلة هيدروجينية مصغرة ، إلا أنها تختلف عنها في التركيب والتأثير ، وفى قلة التلوث بالمواد المشعة الناتجة عن الانفجار النووي ، حيث أن معظم مفعول القنبلة النيترونية يكون على شكل أشعة نيترونية تخترق الأجسام الحية وتؤدى إلى قتلها في الحال ، بينما لا تؤثر على المنشآت بشكل يذكر ، وذلك على عكس الأنواع الأخرى من الأسلحة النووية [١] ٠

وقد سميت القنبلة النيترونية بهذا الاسم لتسببها في قتل الإنسان والكائنات الحية نتيجة تولد ومضات سريعة ومفاجئة من النيترونات ذات السرعة العالية على حساب قلة موجة الضغط والموجة الحرارية ٠

وعلى ذلك، فالفكرة العامة للقنبلة النيترونية تكمن في تحقيق الهدف الرئيس منها وهو إبادة القوة البشرية مع الإبقاء على المنشآت دون إصابتها بأضرار ٠

والعيارين المألوفين للرؤوس النيترونية هما (٢،١) كيلو طن ، ويقتصر استخدام القنبلة النيترونية على ميدان المعركة ، حيث تطلق بواسطة الصواريخ من طراز " لانس " أو قذائف المدفعية ضد الأهداف على مسافات من ٢٥ – ٧٥ ميل [٢] ٠

ومن خلال العرض السابق لأنواع الأسلحة النووية " الذرية " يتبين أن آثار تفجير نووي كفيلة بأن تؤدى إلى حدوث كوارث مروعة ، سواء من خلال موت ملايين الأشخاص والكائنات الحية أو التأثيرات والتغييرات البيئية الشديدة ٠ إلا أننا لا نستطيع أن نقف على صورة دقيقة لما يمكن أن يسببه إلقاء قنبلة نووية واحدة من خراب وتدمير[٣] ٠

---

١ ٠ د٠ محمد زكى عويس : المرجع السابق – ص٤٤ ٠

٢٠ لواء د٠ ممدوح حامد عطية ، لواء أ٠ح٠ صلاح الدين سليم : الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية في عالمنا المعاصر – مرجع سابق – ص ٥٣ – ٥٥ ٠

٣٠ انظر في استعراض " نتائج دراسة نشرتها جامعة اكسفورد البريطانية عام ١٩٨٢م عن تصور آثار هجوم نووي على لندن "،
د٠ جمال الدين محمد موسى : الشتاء النووي " الجزء الثاني " – مكتبة الأسرة – الهيئة المصرية العامة للكتاب – ١٩٩٦م – ص ١٥ ٠

الفرع الثاني
الأسلحة الكيميائية

طبقا لأحكام اتفاقية الأسلحة الكيميائية[١] ، تشمل الأسلحة الكيميائية ، " أي مادة كيميائية يمكن نتيجة لتأثيرها الكيميائي على العمليات الحيوية أن تؤدى للوفاة أو فقد القدرة المؤقت أو الضرر الدائم للإنسان أو الحيوان ، وكذا الذخائر والأسلحة والمعدات المصممة خصيصا للاستخدام مع تلك الكيماويات كأسلحة " ٠

وتتكون الأسلحة الكيميائية من مركبات كيميائية تنتج الدخان ، ومركبات ذات تأثير حارق أو سام أو مزعج ، على الإنسان والحيوان والنبات ، وينجم عنها العجز والوفاة ، وتأثيرات سامة على الجلد والعين والرئتين والدم والجهاز العصبي عن طريق شل القدرة الجسدية على استنشاق الأكسجين ، والتسبب بحروق وتشوهات خطيرة[٢]٠

---

١٠ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في ١٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣م ، ودخلت حيز النفاذ في أبريل ١٩٩٧م ، إذ بلغ عدد الدول الأطراف فيها ٨٧ دولة ويبلغ مجموع الدول الأطراف فيها حاليا ١٧٨ دولة .

٢٠ استخدمت هذه الأسلحة على نطاق واسع في (ق٢٠) مسببة نتائج تدميرية . حيث تم أول استخدام لها في الحرب الحديثة في بلجيكا في شهر إبريل عام ١٩١٥م . وبنهاية الحرب العالمية الأولى كان قد تم استخدام ١١٣٠٠٠ طن من مواد الحرب الكيميائية أدت إلى ١,٢ مليون إصابة و١٠٠٠٠٠ حالة وفاة . مما دفع الدول إلى التفاوض عام ١٩٢٥م بشأن عقد بروتوكول جنيف الذي حرم استخدام الأسلحة الكيميائية ، إلا أنه لم يحرم حيازتها تخزينها ، مما سمح للدول بالاستمرار في تطوير أسلحة كيميائية بصورة مشروعة .

وطبقا لنص (م٢/ ١) من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها لعام ١٩٩٣م يشمل مصطلح الأسلحة الكيميائية ، مجتمعا أو منفردا ، ما يلي :

أ- المواد الكيميائية السامة [١] وسلائفها [٢] ، فيما عدا المواد المعدة منها لأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية مادامت الأنواع والكميات متفقة مع هذه الأغراض ؛

كما استخدمت هذه الأسلحة من قبل الجيش المصري في اليمن ، ومن قبل الولايات المتحدة في حرب فيتنام ، ومن قبل العراق في حربه ضد إيران ، وضد الأكراد .

وقد تزايدت بلاغات استخدام الأسلحة الكيميائية إبان سبعينات وثمانينات القرن الماضي لتبلغ ذروتها أثناء الحرب الإيرانية - العراقية التي هاجمت فيها العراق القوات الإيرانية ومواطنيها المدنيين بالأسلحة الكيميائية ، وتسببت فيما يقدر بستين ألفا من الضحايا الإيرانيين من بينهم عشرة آلاف قتيل . ولقي قرابة خمسة آلاف نسمة بمدينة حلابية العراقية حتفهم من هجمات بالأسلحة الكيميائية في شهر مارس ١٩٨٨م .

وقد خلق رد الفعل العالمي لاستخدام العراق للأسلحة الكيميائية دافعا لاستئناف المفاوضات التي توقفت طويلا من أجل إبرام اتفاقية دولية أكثر قوة من بروتوكول جنيف في سبيل تحريم الأسلحة الكيميائية ، وقادت المفاوضات إلى عقد اتفاقية الأسلحة الكيميائية .

١. يقصد بالمادة الكيميائية السامة : أي مادة كيميائية يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو عجزا مؤقتا أو أضرارا دائمة للإنسان أو الحيوان ، بغض النظر عن منشئها أو طريقة أو مكان إنتاجها .

ولأغراض تنفيذ الاتفاقية ، أدرجت المواد الكيميائية السامة المعنية لتطبيق تدابير التحقق عليها في الجداول الواردة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية (م٢/ ٢ من الاتفاقية) .

٢. يقصد بالسليفة : أية مادة كيميائية مفاعلة تدخل في أي مرحلة في إنتاج مادة كيميائية سامة بأي طريقة كانت . ويشمل ذلك أي مكون رئيسي في نظام كيميائي ثنائي أو متعدد المكونات (م٢/ ٣ من الاتفاقية) .

ب- الذخائر والثبائط المصممة خصيصا لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدامها من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المحددة في الفقرة (أ) ؛

ج- أية معدات مصممة خصيصا لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر والثبائط المحددة في الفقرة (ب) ٠

وتقسم الأسلحة الكيميائية إلى عدة أنواع ، هي :

١- **غازات كاوية** : وهي غازات حارقة ، تسبب الالتهابات والحروق ، وقد تحدث تسمماً عاماً يؤدي إلى الوفاة، وتكفي قنبلة من غاز اللويزيت تلقى من الجو لقتل سكان عشرة أحياء من مدينة كبرى كمدينة نيويورك ؛

٢- **غازات الأعصاب** : وهي غازات التامون ، زارين ، وزومان ، وهى ذات درجة تسمم عالية على العين والرئة ، وتتسبب غالباً في الوفاة ٠ وقد أنتجت بريطانيا غازاً جديداً أشد فتكاً كما تمكنت الولايات المتحدة من تطوير غاز التابون ، إلى غاز جديد (فكس) تكفي جرعة صغيرة منه للفتك بالإنسان ؛

٣- **غازات الدم** : وهي ذات تأثير سريع على الدم وجهاز الأعصاب المركزي ، إذ تحدث تلفاً في كريات الدم البيضاء والحمراء ، وهي تمنع وصول الأكسجين إلى الأنسجة الحيوية في الجسم ، ومن أنواعها : (سائل حامض السنيدريك والأيدروجين المكبرت ، وسيانيد الهيدروجين وكلوريد السيانوجين) ؛

٤- **الغازات الخانقة** : مثل (كالفوسجين ، الدايغوسجين ، واللكور)، وهي تؤثر في الجهاز التنفسي ، وتحدث الوفاة خلال أيام قليلة ؛

٥ـ **الغازات المهيجة أو المزعجة** : وهي تسبب سعالاً مستمراً وعطساً وألماً في الصدر، وبعض أنواعها تسبب عجزاً عضوياً مؤقتاً كالشلل والعمى والصمم ؛

٦ـ **الغازات الحارقة** : كقاذفات اللهب ، والألغام اللهبية الحارقة ، والقنابل والسوائل الحارقة – كالنابالم – وهو شديد الاحتراق ويوضع في القنابل ، وعند انفجارها تتطاير أجزاؤه مسببة حروقاً عميقة وتشويهاً شديداً ٠

الفرع الثالث
الأسلحة البيولوجية [1]

عرف معهد ستوكهولم لأبحاث السلاح الأسلحة البيولوجية ، بأنها : (كائنات حية دقيقة ، أو مشتقة منها ، بعضها معد ، تهاجم الخلايا والأعضاء في جسم الإنسان ، وتستهدف الحيوان والنبات على نطاق واسع ، حيث تعتمد في تأثيراتها على قدرتها على التكاثر السريع " سرعة الانتشار ") ٠ وهي تعد أخطر فعالية من الأسلحة الكيميائية وأشد فتكا ، وأهمها جرثومة "

---

٠١ تم استخدام الأسلحة البيولوجية استخداما قتاليا في عام ١٨٦٢م أثناء الحرب الأهلية الأمريكية ، وكذا بواسطة الألمان عام ١٩١٥م ، وفى عام ١٩٣٤م ، كما استخدمها الأمريكيون عام ١٩٥٢م في الحرب الكورية ، واستخدمها السوفييت ضد المجاهدين الأفغان، كما استخدموها في كمبوديا٠

لواء د ٠ ممدوح حامد عطية : تاريخ الحرب البيولوجية – بحث منشور ضمن أعمال الندوة القومية لمواجهة استخدام الميكروبات كأسلحة بيولوجية – ١٨-٢٠أبريل٢٠٠٠م – المركز المصري الدولي للزراعة ؛

DR. Tawfik Z.S., Microbiological aspects of biological war, Nabil S. Farag, Biological warfare : History, Development and application.

الجمرة الخبيثة " التي تؤدي إلى وفاة ٩٠٪ من حالات الإصابة بها ، وهي تحول نفسها في ظروف بيئية معينة : كالحرارة والضغط والرطوبة ٠

وتمثل الأمراض المعدية تهديدا خاصا لسرعة انتشارها من شخص لآخر بدرجة تفوق ما يحدثه الهجوم في نقطة محددة ٠ فالعواقب الكارثية لهجوم شامل بالأسلحة البيولوجية تعنى أن الوقاية هي الوسيلة الوحيدة الصالحة للحماية ٠

وتتمثل أهم أنواع الأسلحة البيولوجية فيما يلي :

١ـ **البكتيريا المسببة للمرض** : وهي عبارة عن كائنات حية دقيقة ، تسبب الكثير من الأمراض الخطيرة مثل : (الطاعون ، والحمى المتموجة) ؛

٢ـ **الفيروسات** : وهي أصغر الكائنات الحية ، وتتسبب في مرض الجدري والحمى الصفراء ؛

٣ـ **سموم الميكروبات** (**التوكسنيات**) : وتنتجها الكائنات الحية ، وهى تشبه البكتيريا من ناحية الحجم والشكل وتسبب الموت والكثير من الأمراض ، ولو كانت بكميات مجهرية مثل البوتيلنيوم السام ؛

٤ـ **الفطريات** : وهى من أصل نباتي ، معقدة التكوين ، تسبب التهابات حادة في الرئة ٠

وقد ظهر النشر المتعمد للمرض للأغراض الحربية منذ العصور الوسطى على الأقل ، وذلك بقذف الجثث المصابة بالطاعون بالمقلاع إلى حصون الأعداء ٠ وفى القرن العشرين ، أصبحت الأسلحة البيولوجية أكثر تعقيدا نتيجة للبحث والتطوير المكثف الذي تم في بلاد عديدة ٠ فنشرت أمراض

وسموم عديدة كأسلحة ، منها (الطاعون والجمرة الخبيثة والريسين وسم الغذاء والجدري) ٠

ويمكن إنتاج الأسلحة البيولوجية الحديثة على شكل سائل أو بودرة لتقدم بطرق مختلفة مثل رشها من طائرة أو في قذائف المدفعية ٠ والطريق المعتاد للإصابة بالعدوى هو استنشاق الجزيئات التي يحملها الهواء ، وإن كانت طرق أخرى مثل التناول عن طريق الفم ممكنة أيضا ٠

والأسلحة البيولوجية ، مهما كانت بدائية ، تمثل تهديدا لا يستهان به للأمن العالمي ٠ فكمية ضئيلة نسبيا من المادة يمكنها إيذاء أعداد كبيرة من الأفراد ٠ علاوة على ذلك ، وكما اتضح من هجمات الجمرة الخبيثة في الولايات المتحدة عام ٢٠٠١م ، يمكن للأسلحة البيولوجية أن تحدث ذعرا هائلا وخللا اقتصاديا حتى لو أدت إلى إصابات قليلة نسبيا ٠

المبحث الثاني
مستويات امتلاك أسلحة الدمار الشامل
المطلب الأول
مستويات امتلاك الأسلحة النووية

يمكن تقسيم الدول في الوضع الراهن للعالم من حيث قدراتها النووية ، وتطبيق النظام الدولي للضمانات فيها إلى المجموعات التالية :

أـ مجموعة الدول الحائزة للأسلحة النووية :

وهي الدول الخمس النووية الكبرى المعترف بها دولياً " الدول النووية " وهي : " الولايات المتحدة الأمريكية ، المملكة المتحدة ، فرنسا ، روسيا الاتحادية ، الصين "٠ وقد انضمت هذه الدول إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ، لتشجيع الدول الأخرى على الانضمام إليها ، وإن كان تطبيق النظام الدولي للضمانات النووية ليس إجباريا على هذه الدول ، ولكنها في الوقت نفسه يمكن أن تسمح باختيارها الحر، بتطبيق بعض الضمانات النووية للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، على نوعيات محددة من منشآتها النووية السلمية ، حيث يتم تطبيق الضمانات بموجب اتفاقية مع الوكالة بحسب وثيقة الوكالة رقم (INFCRIC٦٦) في تلك المنشآت النووية فقط ؛

بـ مجموعة الدول المعروف حيازتها للأسلحة النووية :

وهي دول معلوم عنها أنها مالكة للأسلحة النووية في واقع الأمر، ولكن لم يعترف بها دولياً على أنها ضمن مجموعة الدول النووية ، وهي الهند وباكستان وإسرائيل ، وهي غير منضمة للمعاهدة وبذلك ليس عليها أي التزام ببنودها ، فلا يتم تطبيق النظام الدولي للضمانات النووية عليها، إلا بموجب اتفاقات خاصة مع الوكالة ؛

جـ مجموعة دول العتبة النووية :

وهي الدول التي تمتلك قدرات تقنية نووية ، والمواد النووية والمنشآت ، والقوى البشرية المتخصصة ، ولكنها لم تتخذ قراراً سياسياً بالتوجه نحو هذا الهدف مثل (ألمانيا ، اليابان ، كندا ، بلجيكا ، السويد) ، وهي موقعة على معاهدة عدم الانتشار وتخضع جميع منشآتها النووية والمواد النووية فيها للنظام الدولي للضمانات النووية الشاملة بحسب وثيقة الوكالة رقم (١٥٣ (INFCRIC٠

دـ مجموعة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية :

وهي الغالبية العظمى من دول العالم ، ومنضمة لمعاهدة عدم الانتشار النووي ، ويتم فيها تطبيق النظام الدولي للضمانات النووية الشاملة ، بحسب وثيقة الوكالة رقم (١٥٣ (INFCRIC٠

وقد صاحب التكاثر والانتشار النووي بين الدول اهتمام الدول بامتلاك قدرات خاصة في مجال الصواريخ بعيدة المدى والتطور السريع في صناعتها لما تشكله من وسائل للردع الاستراتيجي وقدرة على حمل رؤوس أسلحة الدمار الشامل " نووية أو كيميائية أو جرثومية " [1] ٠

---

٠١ للاطلاع على تصنيف الدول التي تمتلك صواريخ باليستية- بحسب مدى هذه الصواريخ - وفقا للتقرير الصادر عن Camegie Endowment for International Peace ، انظر :

- George Perkovich, Joseph Girincione, Rose Gottemoeller, Jon B. Wolfsthal and Jessica t. Mathews,
Universal Compliance : A strategy for Nuclear Security Draft, June 2004, p.37.

غير أننا لا نستطيع أن نقف على صورة دقيقة لحجم الترسانة النووية العالمية بما في ذلك الأسلحة النووية ووسائل حملها[1] ٠

---

٠١ في بيان للترسانة النووية العالمية ، ذكر القاضي Koroma في رأيه المعارض الملحق بالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن الأسلحة النووية الصادر عام ١٩٩٦م أنه : " وفقا للوثائق المعروضة على المحكمة ، فإنه يقدر وجود أكثر من أربعين ألف رأس نووي في العالم ، وتمتلك هذه الرؤوس النووية قوة تدميرية إجمالية تعادل بليون مرة القوة التدميرية التي ألقيت على هيروشيما ٠ وتفجير قنبلة نووية واحدة فوق مدينة كبيرة قادر على قتل أكثر من مليون من البشر ، ويمكن أن يؤدى استخدام هذه الأسلحة بغزارة إلى إبادة الجنس البشرى ، وانقراض الحضارة الإنسانية " ٠

كما أشار القاضي شهاب الدين في رأيه المعارض إلى أن مخزون العالم من الأسلحة النووية يعادل ١٦ بليون طن من مادة TNT ، وفى المقابل فإن كل ما حدث من خراب ودمار في الحرب العالمية الثانية قد نتج عن ثلاثة ملايين طن من الذخائر ، وبعبارة أخرى فإن العالم لديه قوة تدميرية أكثر بخمسة آلاف مرة من تلك القوة التدميرية التي أدت إلى وفاة من ٤٠ إلى ٥٠ مليون شخص في وقت ليس ببعيد ، فهذه القوة التدميرية التي يمتلكها العالم كافية لقتل كل رجل وامرأة وطفل عشر مرات إضافية ٠

- Charles J., Moxley, Jr. Nuclear Weapons and International Law in the Post Cold War World,
Austin & Winfield Publishers, NY 2000,p. 100-167.

المطلب الثاني
مستويات امتلاك الأسلحة الكيميائية

هناك عدد قليل من الدول يعتقد في امتلاكه لبرامج أسلحة كيميائية ، كما أن هناك أدلة على أن بعض الشركات قد تورطت ، بوعي أو بدون وعى ، في مساندة تلك البرامج ٠ وتقع معظم تلك البرامج في مناطق هشة سياسيا مما يثير الخوف من التصاعد السريع للأزمات نظرا لأن المخططين العسكريين قد يفكرون في القيام بضربات وقائية ضد أماكن الإنتاج والتخزين ٠

المطلب الثالث
مستويات امتلاك الأسلحة البيولوجية

تنبع خطورة الأسلحة البيولوجية من البرامج الخفية التي تجريها الدولة ؛ حيث يمكن شحذ الأسلحة البيولوجية واختبارها في معامل صغيرة وإنتاجها في سلسلة من المرافق المشروعة مثل المعامل التجارية والجامعية ، ومصانع الأدوية ، ومصانع الجعة ، ومصانع الأغذية ومصانع منتجات الألبان ٠ معنى ذلك أن كثيرا من المرافق المشروعة يمكن تحويلها من وظائفها المشروعة للعمل في إنتاج مواد فتاكة تستخدم في الأسلحة (وبالعكس) ٠ فالسهولة النسبية لإخفاء النشاط يجعل اكتشاف البرامج الخفية من الصعوبة بمكان ٠

ورغم إبرام اتفاقية الأسلحة البيولوجية ودخولها حيز النفاذ عام ١٩٧٥م محرمة تطوير أو إنتاج أو تخزين أو حيازة المواد البيولوجية أو السموم بأي شكل من الأشكال ، وكذا وسائل نقلها لأغراض عدائية ، فقد استمرت برامج وبحوث التطوير الخاصة بالأسلحة البيولوجية الهجومية في دول عدة[1]٠

---

١٠ فعمليات التفتيش الدولي التي جرت في العراق كجزء من اتفاق وقف إطلاق النار الذى وضع نهاية لحرب الخليج عام ١٩٩٠/ ١٩٩١م ، كشفت عن برنامج ضخم ومتقدم للحرب البيولوجية . وفى عام ١٩٩٢م ، اعترف الرئيس الروسي " بوريس يلتسين " أن الاتحاد السوفيتي قد قام خلال العشرين عاما السابقة ببرنامج ضخم للأسلحة البيولوجية .

الفصل الثاني
الوضع القانوني الدولي لأسلحة الدمار الشامل
المبحث الأول
الوضع القانوني الدولي لأسلحة الدمار الشامل في الوثائق القانونية الدولية العامة

تنطلق فكرة التجريم الدولي لأسلحة الدمار الشامل من مبدأ حظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية ، كأحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الأمم المتحدة ، وكمقوم أساسي لنظام الأمن الجماعي الدولي ٠

وبمراجعة الوثائق الدولية ذات العلاقة بحيازة واستخدام أسلحة الدمار الشامل ، نجد أن جميعها يتجه إلى تقرير مبدأ حظر الاستخدام وفرض قيود على الإنتاج والتخزين ، ومن أبرز هذه الوثائق ما يلي :

المطلب الأول
ميثاق الأمم المتحدة

في إطار تنظيم ميثاق الأمم المتحدة لاستخدام القوة في المجتمع الدولي ، تقرر (م٢/ ٤) منه تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية ، حيث تنص على أنه : " يمتنع أعضاء الهيئة – منظمة الأمم المتحدة – جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة " ٠

وهو الأمر الذي أوضحه إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالصداقة والتعاون بين الدول ، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٤أكتوبر١٩٧٠م ، حين نص على أن : " التهديد باستعمال القوة يعتبر انتهاكا للقانون الدولي ، وأن الحرب العدوانية تعتبر جريمة ضد السلم تترتب عليها المسئولية القانونية الدولية " ٠

وعلى ذلك ، فإنه لا يجوز استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية ، أو ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدول أو بأية صورة لا تتفق مع مقاصد وأهداف الأمم المتحدة ، بغض النظر عن الأسلحة المستخدمة ، أي سواء أكان استخدام القوة يتم بواسطة أسلحة تقليدية أو أسلحة دمار شامل ٠

إلا أن ميثاق الأمم المتحدة أورد استثناءين على حكم (م٢/ ٤) يتمثلان فيما يلي :

١- حق الدول في استخدام القوة دفاعا عن النفس طبقا لنص (م٥١) من الميثاق ، حيث تنص على أنه : " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعي للدول ، فرادى وجماعات ، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة " ٠

فهذا النص يضفى على الدفاع الشرعي ، الفردي والجماعي ، طابع المشروعية ، إلا أنه قيده بحدوث اعتداء حال ومسلح على دولة ما ، وأن يكون استخدام حق الدفاع الشرعي موقوتا بالمدة الزمنية اللازمة لاتخاذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين ، وذلك حتى لا يصبح الدفاع الشرعي بديلا عن إجراءات الأمن الجماعي ، كما يخضع استعمال حق الدفاع الشرعي لرقابة مجلس الأمن منعا من التعسف في استعماله[١] ؛

٢- سلطة مجلس الأمن في اتخاذ إجراءات وتدابير الأمن الجماعي للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق ٠

وعلى ذلك ، فإنه لا يجوز ، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية إلا في حالات الدفاع الشرعي وتدابير الأمن الجماعي التي يتخذها المجتمع الدولي ممثلا في مجلس الأمن للحفاظ على السلم والأمن الدوليين ٠

---

[١] ٠ د٠ سامح كمال عبد العزيز : محاضرات في قانون التنظيم الدولي – ٢٠٠١/ ٢٠٠٢م ص٢٣٦ ٠

ولا يشير الميثاق في هذا الصدد إلى أسلحة بعينها ، وإنما ينسحب هذا الحظر على أي استخدام للقوة أو التهديد بها بغض النظر عن الأسلحة المستخدمة ٠

وفيما يتعلق بتدابير الأمن الجماعي فلا يتصور أن تستخدم فيها أسلحة الدمار الشامل ٠

إلا أن الأمر يختلف بالنسبة لحالة الدفاع الشرعي الفردي والجماعي ، والذي يجيز استخدام القوة لرد اعتداء حال ومسلح يقع على دولة ما ٠ حيث انتهت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن الأسلحة النووية الصادر عام ١٩٩٦م إلى أن الميثاق لا يتضمن صراحة تحريم أو إجازة استخدام نوع معين من الأسلحة بما فيها الأسلحة النووية ، وأن السلاح غير المشروع في ذاته ، سواء بنص في معاهدة أو وفقا للعرف ، لا يصبح استخدامه مشروعا لتحقيق غرض مشروع وفقا للميثاق ، بمعنى أن تقرير عدم جواز استخدام سلاح معين في حالة الدفاع الشرعي يتطلب أولا إثبات أن استخدام هذا السلاح ممنوعا في ذاته ٠

كما أكدت المحكمة أن القانون الدولي العرفي يخضع ممارسة الحق في الدفاع الشرعي لشرطي الضرورة والتناسب necessity and proportionality وذلك استنادا إلى ما قررته المحكمة في قضية الأنشطة العسكرية وغير العسكرية في نيكاراجوا بين نيكاراجوا والولايات المتحدة عام ١٩٨٦م حين قررت : " وجود قاعدة محددة مستقرة في القانون الدولي العرفي تتضمن أن الدفاع الشرعي يتيح ويؤمن فقط الإجراءات التي تتناسب مع الهجوم المسلح ، وتكون ضرورية للاستجابة له " ٠

وأردفت المحكمة أن هذا الشرط المزدوج يطبق على قدم المساواة على (م٥١) من الميثاق أيا كانت وسيلة القوة المستخدمة ٠

واستطردت المحكمة قائلة : " أن مبدأ التناسب في ذاته قد لا يمنع استخدام الأسلحة النووية في الدفاع الشرعي في جميع الحالات والظروف ، ولكن في نفس الوقت فإن استخدام القوة الذي يكون متناسبا مع الاعتداء وفقا لأحكام الدفاع الشرعي يجب لكي يكون مشروعا أن يوفى بمتطلبات القانون المطبق على النزاعات المسلحة والذي يتضمن بصفة خاصة مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني " ٠

وبالرغم من أن القانون الدولي وضع شروطا محددة لاستخدام نظرية الدفاع عن النفس[١]، فإن بعض الدول تتذرع بمفهوم واسع للدفاع عن النفس (الدفاع عن النفس الاحتياطي) لتوجيه ضربة عسكرية ليس لمواجهة خطر محدق وإنما لمواجهة خطر مستقبلي ٠ ومن ذلك ما أوضحته القيادة العسكرية الإسرائيلية من أن الغارات الجوية التي قامت بها طائرات (تساحال) على مخيم عين الحلوة في الضواحي الجنوبية الشرقية لمدينة صيدا في ١٠آب/ أغسطس ١٩٨٦م ، لم تهدف إلى مواجهة أي عدوان محدق وإنما كان مرامها منع أية عمليات إرهابية [٢] ٠

---

١٠ -A. CASSESE. l'article 51 de la charte in: La charte des Nations-Unies. Paris, Economique, 1985, pp.771-794.

٢٠ - S. REGOURD. Raids anti-terroristes et non-intervention. Article déjà cite, A.F.D.I, 1986, p. 85.

إلا أن المجتمع الدولي أدان بحسم وحزم هذا المفهوم الواسع لحق الدفاع عن النفس ، حيث أدان مجلس الأمن بإجماع أعضائه هذا المفهوم الإسرائيلي بمناسبة قيام الطائرات الإسرائيلية المحملة بعناقيد الصواريخ والقنابل بغارة جوية في ٢كانون الأول ١٩٧٥م على مخيمات فلسطينية باسم هذا المبدأ[١] ٠

كما أدان مجلس الأمن مفهوم الدفاع عن النفس ضد عدوان غير مباشر حين اكتشفت قوات الأمن الإفريقية الجنوبية في ٩آيار ١٩٨٦م مستودع أسلحة للمؤتمر الوطني الإفريقي في منجم مهجور في جوهانسبرج ، فردت بريتوريا بهجمات مسلحة على زامبيا وزمبابوي وبوتسوانا ، على خلفية أنها مصدر هذه الأسلحة [٢] ٠

وقد توسل مفهوم الدفاع عن النفس تطبيقا جديدا مع ظهور الأسلحة النووية حيث تبنى بعض الفقه هذا المفهوم دفاعا عن حق الدولة في البقاء في مواجهة دولة حائزة للأسلحة النووية ، تجنبا لمشقة انتظار هجوم عليها باستخدام هذه الأسلحة حتى تقوم بالرد عليه ، وما قد يؤدى إليه ذلك من محوها من الوجود [٣] ٠

---

٠١ - A. CASSESE. op . cite, p. 776-777.

٠٢ - S. REGOURD. Raids anti-terroristes et non- intervention. Op. cit, p. 86;
- A. CASSESE. op . cite, pp. 779- 782.

٠٣ – M. MCDOUGAL. The soviet-Cuban quarantine and self- defense. A.J.I.L, pp. 600-601.

وهو المفهوم الذي استخدمه المندوب الإسرائيلي في منظمة الأمم المتحدة خلال تداول مجلس الأمن لقصف إسرائيل لمفاعل تموز العراقي [١] ٠ إلا أن مجلس الأمن رأى في قراره رقم (٤٨٧) أن سلوك إسرائيل لا علاقة له بالدفاع عن النفس، وأعرب المجلس عن قلقه من تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر بسبب هجمات (تساحال) الجوية ، وأدان بالإجماع هذا الهجوم الإسرائيلي لانتهاكه بشكل واضح ميثاق الأمم المتحدة[٢] ٠

كما وصفت الجمعية العامة للأمم المتحدة الهجوم الجوي الإسرائيلي على مفاعل تموز في توصيتها رقم ٣٦/ ٢٧ بأنه عدوان مبيت ولا سابقة له في القانون الدولي[٣] ٠

ومع أن القانون الدولي أدان المحاولات السابقة لتوسيع حق الدفاع عن النفس ، إلا أن محكمة العدل الدولية تبنت موقفا غامضا تجاه هذا الحق في فتواها في مسألة مشروعية الأسلحة النووية ، حيث ذكرت أنه لم يكن في وسعها أن تخلص إلى نتيجة حاسمة بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مشروعا أو غير مشروع في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس ، يكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضا للخطر[٤] ٠

---

٠١ – International Legal Materials. 1981, Vol 20, p. 989.

٠٢ - G. FISCHER. Le bombardement par Israël d'un réacteur nucléaire irakien. A.F.D.I, 1981, p. 147 et s.

٠٣ - S. REGOURD. Raids anti-terroristes et non-intervention. op. cit, p. 84.

٠٤ الفقرة (١٠٥/ ٢/ هـ) من الفتوى ٠

وفى إطار تعليقه على هذه الفقرة من رأى المحكمة أشار القاضي شهاب الدين – بحق – إلى أنه إذا تم التسليم بأن القانون الدولي ينجم عن إرادة الدول ، فقد يكون من الغريب أن نتصور أن الدول وافقت على قاعدة من شأنها أن تفضي إلى انتحارها بما في ذلك الدولة الراغبة في حماية نفسها[1] ٠

وعليه ، إذا كانت المحكمة قد انتهت إلى أن استخدام الأسلحة النووية سيؤدى إلى فناء البشرية [2] ، فكيف يمكن لها أن تسوغ اللجوء إلى الأسلحة النووية في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس ، رغم ما قد يؤدى إليه ذلك من دمار كل الدول بما فيها الدول الراغبة في حماية نفسها والدول المعتدى عليها والتي تستخدم الأسلحة النووية ٠

فضلا عن أن بقاء الدولة المعرض للخطر والذي يشكل الظرف الأقصى من ظروف الدفاع عن النفس ، لا يحررها من الالتزام باحترام قانون الحرب ، والتزام فلسفة القانون الدولي الإنساني ، مهما كان سبب الحرب ٠ ولذا ،

وقد اعتمد هذا القرار بسبعة أصوات مقابل سبعة وبصوت الرئيس المرجح ٠

والجدير بالذكر أن ظروف تبنى هذه الفتوى تشبه إلى حد كبير ظرف تبنى المحكمة لحكمها الصادر في عام ١٩٦٦م في قضية جنوب غرب إفريقيا ٠

- G. ABI-SAAB. DE l'évolution de la cour internationale. Réflexions sur quelques tendances récents. R.G.D.I.P, 1992, pp. 278-280.

١٠ راجع رأى القاضي شهاب الدين المعارض – ص ٣٤ ٠

٢٠ الفقرة (٣٥) من الفتوى ٠

فإنه لا يتاح لأي دولة إمكانية التلويح بحجة الحق في البقاء لتبرئة ساحتها من الجرائم التي تقترفها ضد القانون الدولي الإنساني [١] ٠

كما أن فتوى محكمة العدل الدولية يمكن أن تؤدى إلى نتيجة مفادها أنه ، بإمكان كل الدول حفاظا على أمنها أن تكون لها أسلحة نووية بغية ضمان بقائها في حالة الدفاع عن النفس القصوى ، غير أن هذه النتيجة ستكون مخالفة لفلسفة اتفاقيات عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ٠

وإذا كانت فتوى محكمة العدل الدولية تشبه إلى حد ما حالة الضرورة كعامل يساعد في استبعاد المسئولية الدولية أو تخفيفها ، إلا أن الفتوى تتجاوز حالة الضرورة كما وردت في (م٣٣) من مشروع لجنة القانون الدولي حول المسئولية الدولية ، حيث تتطلب تلك المادة لتذرع الدولة بحالة الضرورة ، أن يكون تصرفها غير المشروع هو الوسيلة الوحيدة للمحافظة على مصلحة جوهرية ، وألا يؤدى هذا التصرف إلى إلحاق ضرر بمصلحة جوهرية لدولة أخرى ٠

فحالة الضرورة لا تتسع للظرف الأقصى من ظروف الدفاع عن النفس ، فلا يجوز لدولة أن تتذرع بها لتنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة على النزاعات المسلحة والتي تحتوى على صفات القاعدة الآمرة [٢] ٠

---

١٠ لويجى كوندرويللى : محكمة العدل الدولية ترزخ تحت حملة الأسلحة النووية أليس القانون الدولي من اختصاص المحكمة – المجلة الدولية للصليب الأحمر – عدد ٥٣ – كانون الثاني / شباط ١٩٩٧م ، ص ١٧ ٠

٢٠ فقرة (٢٨) من تعليق لجنة القانون الدولي على (م٣٣) من مشروع لجنة القانون الدولي حول المسئولية الدولية ؛

- V. COUSSIRAT – COUSTERE. Armes nucléaires et droit international. Op. cit, p. 355.

كما أن لجنة القانون الدولي قامت حين إعداد مشروع اتفاقية لتدوين قانون المعاهدات الدولية باستبعاد حالة الضرورة كسبب من أسباب انتهاء الاتفاقيات، وذلك بعد تقرير Fitzmaurice الرابع حول قانون المعاهدات[1] ٠

كما رفضت محكمة العدل الدولية تذرع بريطانيا بحالة الضرورة في قضية مضيق كورفو على خلفية استخدام حالة الضرورة بكثافة لتبرير تطاولات على سيادة واستقلال الدول ، وتأسيسا على أن احترام السيادة الإقليمية هو شرط أساسي للعلاقات الدولية [2] ٠

وقد عززت عدة نصوص دولية موقف محكمة العدل الدولية الأنف الذكر ، إذ لم تكرس التوصية رقم (٢٦٢٥) في الجزء المخصص لمبدأ تحريم اللجوء إلى القوة أي حيز لنظرية الضرورة ، كما استبعدت (م٥) من التوصية الصادرة في ١٤ كانون الأول ١٩٧٤م التذرع بهذه النظرية تأسيسا على أنه لا يمكن لأي اعتبار مهما كانت طبيعته أن يبرر العدوان ٠

ونستنتج مما تقدم ، أنه نشأت حالة ذهنية سلبية في القانون الدولي تنبذ حالة الضرورة ، وحين نجح البروفيسور AGO في عام ١٩٨٠م في جعل حالة الضرورة بندا في أجندة مشروع لجنة القانون الدولي حول المسئولية الدولية ، تولد اتفاق بضرورة تحجيم هذه النظرية ٠

وعليه ، يمكن القول أن فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية الأسلحة النووية ، وحالة الظرف الأقصى من ظروف الدفاع عن النفس ستطلق الحالة الذهنية السلبية السابقة حيال موقف القانون الدولي من حالة الضرورة ٠

---

١٠ - A.C.D.I, 1959, Vol2, p. 46, sq et p. 56 sq.

٢٠ – C.I.J, Recueil, 1949, p. 35.

المطلب الثاني
العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

يؤكد هذا العهد على الحق في الحياة باعتباره أحد حقوق الإنسان الأساسية ، حيث تقضى (م٦) منه بأن : " لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ويحمى القانون هذا الحق ، ولا يجوز حرمان أي شخص من حياته بشكل تعسفي " ٠

وعلى الرغم من أن العهد المذكور يكفل للإنسان حماية الحق في الحياة في وقت السلم بصفة أساسية ، إلا أن هذه الحماية لا تتوقف في وقت الحرب إلا بالتطبيق لأحكام (م٤) منه التي ترخص للدول في أوقات الطوارئ العامة أن تتحلل من بعض الالتزامات المنصوص عليها فيه ٠

وقد خلصت محكمة العدل الدولية إلى أن معرفة ما إذا كان فقدان الحياة من جراء استخدام سلاح معين في الحرب يعتبر حرمانا تعسفيا من الحياة يتعارض مع أحكام (م٦) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، لا تتحقق إلا بالرجوع إلى القانون الساري في النزاع المسلح وليس بالاستنتاج من أحكام العهد نفسه ٠

المطلب الثالث
اتفاقية منع إبادة الجنس البشرى والمعاقبة عليها

تتضمن هذه الاتفاقية في (م٢) منها تعريفا لجريمة إبادة الجنس والتي تتمثل في ارتكاب أي من الأعمال التالية بنية التحطيم ، كليا أو جزئيا ، لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية ، وذلك من قبيل :

- قتل أعضاء من المجموعة ؛
- التسبب في إحداث ضرر جسدي أو معنوي خطير لأعضاء المجموعة ؛
- التدخل العمدى المحسوب في ظروف حياة المجموعة بهدف تحطيمها ماديا كليا أو جزئيا ؛
- فرض إجراءات بنية منع المواليد داخل المجموعة ؛
- النقل القسري لأطفال المجموعة إلى مجموعة أخرى ٠

وقد خلصت محكمة العدل الدولية إلى أنه بالرغم من العدد الهائل من الوفيات الذي قد يؤدى إليه استخدام الأسلحة النووية ، وأن الضحايا قد يكونون منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة ، وأن نية تحطيم مثل هذه المجموعات قد يستنبط من حقيقة امتناع مستخدم السلاح النووي عن أن يأخذ في اعتباره الآثار المعروفة لاستخدام مثل هذه الأسلحة ، فإن المنع من ارتكاب جريمة إبادة الجنس قد يكون ذا صلة فيما يتعلق بحالة اللجوء إلى استخدام الأسلحة النووية إذا تضمن بالفعل عنصر النية لتحطيم جماعة بذاتها ، وهو ما يتطلبه نص (م١١) من الاتفاقية ، وأنه يمكن الوصول إلى هذه النتيجة بعد أن تؤخذ في الاعتبار الظروف الخاصة بكل حالة ٠

ومعنى ذلك أن المحكمة ترى أن استخدام الأسلحة النووية في نزاع مسلح بعينه يعد مخالفا لأحكام (م٢) من الاتفاقية ، إذا تبين من ظروف النزاع توافر نية الإبادة الجماعية لدى مستخدم السلاح النووي تجاه جماعة بعينها ، وهو ما يعنى أن استخدام الأسلحة النووية مجردا عن نية الإبادة الجماعية لا يعد مخالفا لأحكام هذه الاتفاقية ٠

وفى إطار معارضة كل من القاضي Weeramantry والقاضي Koroma لما انتهت إليه المحكمة من تفسير ضيق لمستوى النية المطلوب في جريمة إبادة الجنس ، فقد انتهيا – بحق - إلى استخلاص كفاية توافر علم المستخدم للسلاح النووي بنتائج استخدام هذا السلاح ، أي معرفة أن هذه الأسلحة لها من الأثر ما يؤدى إلى الموت على نطاق واسع بصورة شاملة بحيث تؤدى إلى إبادة مدن بأكملها وقاطنيها فيما يتراوح بين مئات الآلاف إلى الملايين منهم ، وأنه بالنظر إلى قدرة هذه الأسلحة ، فإنه لا شك في استهدافها لجماعة وطنية في الدولة التي توجه إليها ، كليا أو جزئيا ٠

المطلب الرابع
القواعد القانونية المتعلقة بحفظ وحماية البيئة

يتضمن القانون الدولي قواعد لضمان وحماية البيئة [١] تحظر استخدام وسائل وسبل الحرب التي تهدف أو يتوقع أن تحدث أضرارا واسعة أو طويلة المدى أو مفرطة بالبيئة الطبيعية [٢] ، وتلقى على الدول واجب التأكد من أن الأنشطة التي تتم في إطار اختصاصهم أو تحت سيطرتهم لا تسبب ضررا لبيئة الدول الأخرى أو للبيئة في مناطق خارج حدود الاختصاص الإقليمي [٣] ٠

ونظرا للآثار البيئية واسعة وطويلة المدى ومتعدية الحدود التي تنتج عن استخدام الأسلحة النووية ، فقد ثار جدل أمام محكمة العدل الدولية أثناء تناولها للرأي الاستشاري الخاص بالأسلحة النووية عام ١٩٩٦م حول مدى اعتبار استخدام الأسلحة النووية يمثل خرقا لأحكام القانون الدولي للبيئة ، حيث ذهب البعض إلى أن الالتزامات والوثائق المتعلقة بحماية البيئة تنطبق في جميع الأوقات سواء في السلم أو الحرب ، وأن استخدام الأسلحة النووية وما يترتب عليه من آثار بيئية يعد خرقا لهذه الأحكام المتصلة بحماية البيئة ٠ بينما

---

١٠ تنضوي هذه القواعد تحت لواء أحد فروع القانون الدولي وهو " القانون الدولي للبيئة " ٠

٢٠ (م٣٣) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧م الملحق باتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩م ، (م١) من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لسنة ١٩٧٦م ٠

٣٠ المبدأ رقم (٢١) من إعلان " استكهولم " لعام ١٩٧٢م ، والمبدأ رقم (٢) من إعلان " ريودي جانيرو " لعام ١٩٩٢م ٠

شكك البعض الآخر في مدى إلزامية هذه الأحكام ، وأضاف أن هذه الأحكام لا تتعلق باستخدام الأسلحة النووية ولم تكن معنية بها وإنما وردت لحماية البيئة والحفاظ عليها وقت السلم ٠

وقد انتهت محكمة العدل الدولية في هذا الشأن إلى أن التزام الدول بالتأكد من أن الأنشطة التي تتم في نطاق اختصاصها أو تحت سيطرتها والتزامها كفالة احترام بيئة الدول الأخرى أو المناطق الواقعة خارج سيطرة الدول ، يعد جزءا من بنيان القانون الدولي المتعلق بالبيئة ، يوجب على الدول أن تأخذ الحفاظ على البيئة بعين الاعتبار عند دراسة واتخاذ قرار بشأن استخدام الأسلحة النووية ٠

غير أن المحكمة لم تذهب في منهجها بهذا الشأن إلى المدى الذى يجعل هذه الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية البيئة قادرة على حرمان الدولة من حقها في الدفاع الشرعي عن نفسها ٠ ومع ذلك فقد رأت المحكمة أن هذه الالتزامات تعد أحد العناصر التي تدخل في عملية تقييم الدولة التي تنوى استخدام الأسلحة النووية لمدى اعتبار عملها هذا يتوافق مع مبدأي الضرورة والتناسب اللذين ينص عليهما القانون الدولي الإنساني ٠ وأضافت المحكمة أن هذا الاستخلاص يؤيده المبدأ الرابع والعشرين من إعلان " ريودي جانيرو " بشأن حماية البيئة ٠

كما دللت المحكمة على وجهة نظرها بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٧/٤٧) الصادر في ٢٥نوفمبر١٩٩٢م بشأن حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة ، والذى يؤكد على أن تدمير البيئة الذى يتم بتعمد دون أن تبرره الضرورة العسكرية يتعارض بوضوح مع القانون الدولي المعاصر ٠

كما استدلت المحكمة بهذا القرار على أن بعض وثائق القانون الدولي المتعلقة بحماية البيئة لم تصبح ملزمة لجميع الدول ، وانتهت مما سبق إلى أن القانون الدولي المتعلق بحماية البيئة لا يمنع بصورة محددة استخدام الأسلحة النووية وإنما يوضح وجود عوامل بيئية مهمة ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند تطبيق القواعد والمبادئ القانونية المطبقة على النزاعات المسلحة [1] .

وفضلا عن ذلك ، تحتشد القرائن القانونية التي تؤكد على واجب الدول المتحاربة في عدم إلحاق أضرار بالبيئة في المنازعات المسلحة ، على النحو التالي :

١- ما نص عليه المبدأ (٢٦) من تصريح مؤتمر منظمة الأمم المتحدة حول البيئة ، من أن الإنسان وبيئته يجب أن يصانا من الآثار التدميرية للسلاح النووي وكل الوسائل الأخرى للتدمير الشامل ، ويجب على الدول أن تبذل كافة طاقاتها للتوصل إلى اتفاقية مناسبة في الأجهزة الدولية المختصة حول إلغاء هذه الأسلحة وتدميرها تدميرا كاملا ؛

٢- ما نص عليه الميثاق العالمي حول الطبيعة والذى تبنته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في عام ١٩٨٢م من أن الطبيعة يجب أن تكون بمنأى عن التدمير الذى تسببه الحروب ، أو النشاطات العدائية الأخرى ، ويجب تجنب النشاطات العسكرية الضارة بالبيئة ؛

---

[1] . الفتوى ، الفقرات (٢٩ ، ٣٠ ، ٣٢) .

- V. COUSSIRAT – COUSTERE. Armes nucléaires et droit international. Op. cit, p. 355.

٣- تأكيد المبدأ (٢٤) من تصريح ريو [١]، والفقرة ٦٠٣٩ (أ) من الأجندة رقم ٢١ لمؤتمر ريو [٢] على مبدأ حماية البيئة في المنازعات المسلحة ؛

٤- ما أكدته (م٢٢/ ٣) من مشروع لجنة القانون الدولي حول الجرائم التي ترتكب ضد السلم والأمن الدوليين من وجود قاعدة عرفية تحمى البيئة من الأضرار التي يكون لها آثار واسعة طويلة الأمد أو خطيرة [٣] ؛

٥- ما نصت عليه (م٣٥/ ٣) من بروتوكول جنيف الأول من حظر استخدام وسائل أو أساليب القتال ، التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد ٠

وما نصت عليه (م٥٥) من :

(أ) وجوب مراعاة حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد أثناء القتال ٠ وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أو تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان ؛

(ب) حظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية ٠

٦- ما تهدف إليه اتفاقية حظر استخدام تقنيات البيئة لأغراض عسكرية المبرمة في ١٠ كانون الأول١٩٧٦م [١] من حظر الاستخدام الحربى أو لأية

---

٠١ – UN Doc A/Conf 151/26, Vol I .

٠٢ – UN Doc A/Conf 151/26, Vol III .

٠٣ – R.G. TARASOFSKY. Legal protection of the environment, N.Y.I.L, 1993, p. 40;

- V. COUSSIRAT – COUSTERE. Armes nucléaires et droit international. 0p. cit, p. 355.

أغراض عدائية لتقنيات تعديل البيئة التي يكون لها آثار واسعة أو دائمة أو خطيرة بوصفها وسيلة تسبب تدميرا أو أضرارا لأى دولة عضو في هذه الاتفاقية ٠

والاعتداءات على البيئة التي تحظرها الاتفاقية هي التي تنتج عن استخدام أي تقنيات تستهدف تعديل دينامية الأرض ، أو تكوينها ، أو تركيبها عن طريق تغيير متعمد في العمليات الطبيعية ، مما يتسبب بهزات أرضية أو أعاصير [٢] ٠

ويلاحظ أن اتفاقية ١٩٧٦م وبروتوكول جنيف الأول يعالجان نوعين مختلفين من العدوان البيئي ، فالبروتوكول الأول يحظر اللجوء إلى الحرب الأيكولوجية التي تخل بتوازنات طبيعية لا غنى عنها ، أما اتفاقية ١٩٧٦م فتعالج اللجوء إلى الحرب الجيوفيزيائية التي تترتب على التدخل المتعمد في العمليات الطبيعية [٣] ؛

٧- ما نصت عليه فقرة (١٦) من قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ بخصوص وقف إطلاق النار بين العراق ودول التحالف ، من أن العراق مسئول في

---

٠١ عقدت هذه الاتفاقية برعاية منظمة الأمم المتحدة استجابة للمخاوف المتولدة من استخدام وسائل قتال سببت أضرارا بالغة بالبيئة أثناء حرب فيتنام ٠

٠٢ – L. LOW and D.HODGKISON. Compensation for maritime environmental damage. Virginia Journal of International law, 1995, p. 433.

٠٣ أنطون بوفييه : حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح – المجلة الدولية للصليب الأحمر – العدد ٢٢ – تشرين الثاني/ كانون الأول ١٩٩١م – ص ٤٨٦ ٠

القانون الدولي عن أي أضرار مباشرة وخسائر ، بما فيها الكوارث البيئية واستنزاف الموارد المعدنية للكويت بسبب غزوه غير المشروع للكويت واحتلاله ٠

ويلاحظ أن مجلس الأمن لم يكن موفقا في قراره المذكور ، وذلك للاعتبارات التالية :

١- أن مجلس الأمن استند على القانون الدولي العام التقليدي لإدانة العراق ، حيث استند على (م١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تعالج المخالفات الجسيمة التي ترتكبها قوات الاحتلال ٠ ومن المعلوم أن قواعد القانون الدولي التقليدي لم تكرس حماية البيئة في ثناياها [١] ؛

٢- أن صياغة القرار توحى بأن مسئولية العراق قد نتجت عن احتلاله غير المشروع للكويت ، وهذا ما قد يدفع الدول إلى القول بأن الاستخدام المشروع للقوة يبيح تطاولا على البيئة ؛

٨- ما تضمنته المبادئ الأولى للقانون الدولي للبيئة والمتمثلة في : (مبدأ عدم إلحاق الضرر بالغير ، مبدأ التشاور ، ومبدأ الاحتياطات الممكنة) ، على التفصيل التالي :

أـ مبدأ عدم إلحاق الضرر بالغير :

تعتبر قضية مساكب Trails والتي بت التحكيم الدولي فيها في ١١ آذار ١٩٤١م السابقة الأولى في طوبوغرافيا هذا المبدأ ، حيث أعلنت المحكمة أنه

---

١٠ – D. MOMTAZ. Protection de l’environnement en cas de conflits armes. Article déjà cite, A.F.D.I, 1991, p. 218.

بموجب مبادئ القانون الدولي العام والقانون الأمريكي لا تملك دولة الحق باستخدام أراضيها ، والسماح باستخدامها بشكل يلحق الضرر بواسطة الدخان بالدول المجاورة [١] ٠

وقد وسع المبدأ (٢١) من مبادئ مؤتمر استوكهلم حول البيئة الإنسانية مبدأ عدم إلحاق الضرر بالغير ليشمل مسئولية الدولة عن الأضرار التي يلحقها مواطنوها خارج دولهم بواسطة سفنهم بالدول الأخرى أو بالمناطق الدولية [٢] ٠ وقد تأكد هذا المبدأ بالمبدأ الثاني لتصريح ريو الذى تمخض عن قمة الأرض في نيسان ١٩٩٢م ، و(م١٩٢/ ٢) من اتفاقية قانون البحار [٣] ٠

بـ مبدأ التشاور :

طرح هذا المبدأ في قضية بحيرة لونا بين فرنسا وإسبانيا والتي نظرها التحكيم الدولي عام ١٩٥٧م ، وأوضحت محكمة التحكيم أن التشاور هو وسيلة كافية للتوفيق بين المصالح الوطنية المختلفة [٤] ٠

وقد تأكد هذا المبدأ بالتوجيه رقم ٨٥/ ٣٣٧ الصادر في ٢٧ حزيران ١٩٨٥م عن المجلس الوزاري للمجموعة الاقتصادية الأوروبية والذى نص

---

١٠ – Sentence arbitrale du 11 mars 1941. O N U, Recueil des sentences arbitraires, Tome 111, p. 1965.

٢٠ - L. SOHN. The Stockholm declaration on human environment. Harvard international law journal, 1973, p. 493.

٣٠ – L. BALMOND. L'épave de navire. In S.F.D.I, Colloque de Toulon. Le navire en droit international. Paris, pedone , 1992, pp. 96-97.

٤٠ – 24, I L R 1957, p. 101.

على ضرورة إجراء المشاورات بين الدول الأوربية حول المشاريع الخاصة والعامة والتي يمكن أن تؤثر على البيئة [١] ٠

كما يمكن الاستشهاد بمعاهدة الإعلام السريع في حالة وقوع حادث نووي والتي أبرمت في ٢٦ أيلول ١٩٨٦م ، حيث وضعت واجبا أساسيا على الدول الأعضاء فيها هو قيام الدولة التي حدث فيها انفجار نووي بتقديم كافة المعلومات عن هذا الانفجار إلى الدول الأعضاء الأخرى [٢] ٠

ج- مبدأ الاحتياطات الممكنة :

أشار المبدأ (١٥) من تصريح ريو المتمخض عن قمة الأرض ، أنه من أجل حماية البيئة فإن مبدأ الاحتياطات الممكنة يجب أن يطبق على نطاق واسع من قبل الدول ، وأينما توجد تهديدات خطيرة للبيئة وغير قابلة للإصلاح يجب ألا تتذرع الدول بنقص الفرضيات العلمية كمبرر لتأجيل اتخاذ إجراءات فعالة ومكلفة لحماية البيئة ٠

كما يمكن الاستشهاد بنصين حول الاحتياطات الممكنة تأسيسا على بروتوكول جنيف الأول : النص الأول هو (م٣٦) من البروتوكول والتي تفيد بأن الطرف الذى يقوم بدراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد يمكنه أن يتأكد من أن هذا السلاح ليس محظورا بموجب هذا البروتوكول ، أو بموجب قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي ٠

---

١٠ - Journal official des communautés, No L 175 du 5 Juillet, 1985, p.40.

٢٠ – A. KISS. L'accident de Tchernobyl. A.F.D.I, 1986, pp. 139-153.

أما النص الثاني ، فهو (م٥٧) من البروتوكول والتي تلزم الذى يخطط لهجوم ، أو يتخذ قرارا بشأنه أن يتخذ قائمة من الاحتياطات لحماية الأعيان المدنية ٠

المبحث الثاني
الوضع القانوني لأسلحة الدمار الشامل
في وثائق القانون الدولي المعنية بها بصفة خاصة
المطلب الأول
وثائق القانون الدولي المعنية بالأسلحة النووية بصفة خاصة

تتضمن هذه الوثائق مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تنظم جوانب مختلفة للأسلحة النووية والتي لا تصل فيما تتضمنه إلى حظر استخدام هذه الأسلحة بصفة عامة [1] .

---

١. تتضمن هذه الاتفاقيات ما يلى :

١- النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ١٩٥٦م ؛

٢- اتفاقية موسكو حول حظر تجارب الأسلحة النووية في الغلاف الجوي والفضاء الخارجي وتحت الماء لعام ١٩٦٣م ؛

٣- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨م ؛

٤- معاهدة حظر وضع وتخزين الأسلحة النووية في قاع البحر وقاع المحيط وباطن تربته لعام ١٩٧١م ؛

٥- اتفاقيات خفض الأسلحة النووية بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي السابق ، وأهمها " الاتفاقية المتعلقة بإجراءات خفض خطر اندلاع حرب نووية بينهما لعام ١٩٧١م ، واتفاقية منع الحرب النووية لعام ١٩٧٣م " ؛

٦- الاتفاقية السوفيتية – الأمريكية حول تحديد التجارب النووية في باطن الأرض لعام ١٩٧٤م ؛

٧- اتفاقيات إقامة القواعد العسكرية الأمريكية المختلفة ؛

وتظهر هذه المعاهدات والاتفاقيات جميعا ، كما قررت محكمة العدل الدولية ، اهتمام المجتمع الدولي المتزايد بالأسلحة النووية ، وتؤذن بوجود حظر عام مستقبلي بشأن استخدام الأسلحة النووية ولكنها حتى الآن لا تؤدى بذاتها إلى وجود مثل هذا الحظر ٠

٨- معاهدة المبادئ التي تحكم أنشطة الدول في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى " معاهدة الفضاء " لعام ١٩٦٧م ؛

٩- الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام ١٩٧٩م

١٠- اتفاقية الحظر الكلى للتجارب النووية لعام ١٩٩٦م ؛

١١- اتفاقيات ومعاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وهى :

١) معاهدة أنتراكتكAntarctic treatyالتي تحظر القيام بالأنشطة والإجراءات العسكرية بما فيها إجراءات التفجيرات النووية في القارة القطبية الجنوبية لعام ١٩٦١م.

٢) معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية " معاهدة تلاتيللكو " لعام ١٩٦٧م ، والبروتوكول الإضافي الثاني لها والذى تعهدت بمقتضاه الدول النووية الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن بعدم استخدام الأسلحة النووية ضد دول أمريكا اللاتينية الأطراف في المعاهدة ؛

٣) معاهدة راروتونجاRarotonga لعام ١٩٨٥م بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادي ؛

٤) معاهدة إخلاء جنوب شرق آسيا من الأسلحة النووية لعام ١٩٩٥م ؛

٥) معاهد إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا لعام ١٩٩٦م ٠

ومن استعراض نصوص الاتفاقيات المتعلقة بالأسلحة النووية بصفة خاصة ، نجد أنها لم تتعامل مع موضوع التجارب النووية إلا بشكل جزئي ، حيث تتضمن حظر إجراء التجارب النووية في أماكن معينة ، كالغلاف الجوي أو الفضاء الخارجي أو تحت الماء ، أو أنها تتضمن حظر استخدام أو تخزين أو إجراء تجارب الأسلحة النووية في الفضاء أو على سطح القمر أو الأجرام السماوية ، فضلا عن أن اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية لعام ١٩٩٦م[١] لن تؤدى إلى تحريم التجارب فعلا بشكل كلى ، حيث نصت (م٨) منها على عقد مؤتمر مراجعة للاتفاقية يمكن للمؤتمرين خلاله الترخيص بإجراء التجارب النووية السلمية في باطن الأرض ، فضلا عن أنها لا تحرم إجراء تجارب نووية في المختبرات والتي يصعب رصدها [٢] ٠

وهناك بعض الاتفاقيات المتعلقة بالأسلحة النووية التي تنشئ مناطق خالية منها ، كما هو الحال في "معاهدة أنتراكتكا ، ومعاهدة إخلاء جنوب شرق آسيا من أسلحة الدمار الشامل ، واتفاقية إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا ، وأمريكا اللاتينية ، وجنوب المحيط الهادي" ٠ وهذه الاتفاقيات تتضمن تعهد دول منطقة معينة بألا تعمل على الحصول أو السيطرة على أسلحة نووية أو تصنيعها أو إنتاجها وألا تهدد بها أو تستخدمها ضد دولة طرف في المعاهدة ٠ كما تتضمن هذه الاتفاقيات تعهد الدول المالكة للأسلحة النووية دائمة العضوية في مجلس الأمن بعدم استخدام

---

١٠ – A/RES/50/245 du 10 Septembre 1996.

٢٠ – A/50/PV 123, p. 23.

هذه الأسلحة ضد دولة طرف في المعاهدة ، كما هو الشأن في البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بمعاهدة تلاتيللكو الذى تضمن تعهد الدول الخمس دائمة العضوية ٠

" Not to use or threaten to use nuclear weapons against the contracting parties "

كما أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية Nonproliferation treaty[1] ، تتضمن حظر نشر المواد والأجهزة التي يمكن أن تستخدم في إنتاج الأسلحة النووية وحظر نقل التكنولوجيا النووية وتقبل بمقتضاها الدول غير النووية قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتفتيش على منشآتها النووية وتطبيق الضمانات التي تضعها الوكالة ٠ إلا أن هذه المعاهدة تسمح بإجراء الأبحاث وإنتاج الطاقة النووية للأغراض السلمية ٠

كما فرضت المعاهدة على الدول النووية تعهداً بعدم نقل الأسلحة النووية إلى دولة أخرى (منع الانتشار) وعدم تقديم أي شكل من أشكال المساعدة إلى الدول غير الحائزة لهذه الأسلحة لإنتاجها ٠ وأن تتعهد بالتبادل الكامل للمعرفة التقنية ، والتفاوض من أجل تفعيل تدابير نزع السلاح ، كما فرضت على الدول غير الحائزة للسلاح النووي التزاماً بعدم طلب أو تلقي أية مساعدة لصنع هذا السلاح ، وأن تقبل ضمانات الوكالة الدولية ، لمنع تحويل الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى التسلح ٠

---

١٠ تم توقيع هذه الاتفاقية في تموز/يوليو١٩٦٨م ودخلت حيّز التنفيذ في ٥ آذار/ مارس١٩٧٠م ٠

ومن ثم نخلص إلى أن هذه الاتفاقيات لا تؤدى إلى وجود حظر عام على استخدام الأسلحة النووية ٠

والجدير بالذكر أن بعض هذه المعاهدات – معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨م ، ومعاهدة تلاتيللكو على سبيل المثال – يتضمن تعهد الدول الخمس النووية دائمة العضوية في مجلس الأمن بعدم استخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير النووية الأطراف في المعاهدة ، إلا أن هذا التعهد ورد مقترنا بتحفظ يسمح باستخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير النووية الأطراف في حال قيامها بعمل عدائي ضد الدول النووية بالتعاون أو التحالف مع دولة نووية أو في حال كون الدول النووية في حالة دفاع شرعي عن النفس ، ولم يلق هذا التحفظ أي تعليق أو اعتراض من جانب الدول الأطراف في المعاهدات المعنية ، الأمر الذى أدى بمحكمة العدل الدولية إلى أن تخلص إلى نتيجة مؤداها أن المعاهدات المتعلقة بالأسلحة النووية لا تشكل في ذاتها حظرا على استخدام مثل هذه الأسلحة ، وذلك لأن هذه المعاهدات تتضمن التزام عدد من الدول بعدم استخدام الأسلحة النووية في مناطق محددة أو ضد دول معينة ، وحتى في هذا الإطار فقد احتفظت الدول النووية بحقها في استخدام الأسلحة النووية في ظروف معينة ، وذلك دون معارضة من الدول الأطراف في المعاهدة أو من مجلس الأمن ٠

ـ توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٦٥٣ لسنة ١٩٦١م :

وبالتوازي مع ذلك ، وبتاريخ ١٣نوفمبر/ تشرين الثاني١٩٦١م أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة التوصية رقم ١٦٥٣ والتي تتعلق بتحريم اللجوء إلى السلاح النووي ، استندت فيها إلى (م٣٢/أ) من لائحة لاهاي لعام

١٩٠٧م التي تحظر استخدام الأسلحة المسممة ، وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥م الذى يحظر استخدام الأسلحة الكيميائية والجرثومية وما شابهها ، وذلك من أجل استنباط تحريم السلاح النووي ، حيث قامت بوضع الأسلحة النووية والأسلحة الكيميائية في مرتبة واحدة [١] ٠

إلا أن المندوب الفرنسي قد اعترض على اتجاه الجمعية العامة وخلص إلى القول بأن الأسلحة الكيميائية تتمايز كليا عن الأسلحة النووية [٢] ٠

وقد تبنت محكمة العدل الدولية ذات الاتجاه في فتواها الصادرة في مسألة مشروعية الأسلحة النووية ، مستبعدة القرائن القانونية التي تتكئ على حظر استخدام الأسلحة الكيميائية لاستخلاص حظر الأسلحة النووية ، بقولها أن: " الاتفاقية المؤرخة في ١٣ كانون الثاني ١٩٩٣م والتي تحظر الأسلحة الكيميائية كانت محل التفاوض واعتمدت في سياق خاص ولأسباب خاصة[٣] ٠

وذكرت المحكمة أنه لم يجر البحث في الأسلحة النووية أثناء المفاوضات التي سبقت اعتماد هذا الصك ولذلك قد يكون من التعسف البحث في هذا الصك عن مصدر لحظر الأسلحة النووية " ٠

---

١٠ – E. DAVID. A propos de cartaies justifications théoriques a l'emploi de l'arme nucléaire.
Article déjà, cite, Mélanges Pictet,
p. 341.

٢٠ - DOC ONU A/CI/PV 1193, 13 novembre, 1961, p.9.

٣٠ الفتوى ، الفقرات ٥٤ – ٥٧ ٠

ويبدو أن المحكمة أرادت أن تحصن فلسفة اتفاقيات مراقبة التسلح والتي تقوم على معاملة الأسلحة النووية معاملة مستقلة عن الأسلحة الكيميائية [١]، حيث انتهجت المحكمة تفسيرا ضيقا لقواعد تهدف إلى حماية ضحايا الحروب ٠ ويظهر ذلك في تفسيرها لبروتوكول جنيف الأول والمادة (٢٣/ أ) من لائحة لاهاي ، حيث أوضحت أن هذين النصين لا يحرمان سوى الأسلحة التي يكون أثرها الأول أو الوحيد هو الإصابة بالتسمم والاختناق ، في حين أن الأعمال التحضيرية لبروتوكول جنيف لا تؤكد إطلاقا هذا التفسير المقيد [٢] ٠

ومما يؤكد هذا التفسير الضيق لمحكمة العدل الدولية ، ما يلى :

١- إذا كانت الآثار الأولى للسلاح النووي هي آثار اللهب والحرارة ، فإنه يولد مع ذلك آثار تسممية لاحقة ، محظورة بموجب (م٣٢/ أ) من لائحة لاهاي ، كما أنه من المقبول منذ زمن بعيد أن السهام المسممة أو الطلقات المسممة مشمولة بهذا الحظر ، على الرغم من أن السم ليس هو أسلوب الإصابة الرئيس [٣] ؛

٢- ما أوضحته (م١٧١) من اتفاقية فرساي لعام ١٩١٩م من أن استخدام الغاز الخانق السام أو ما شابهه وكل المواد السائلة وما شابهها هو محرم ؛

٣- إدانة القضاء الياباني الصريحة للأثر الكيميائي للسلاح النووي في قضية Shimoda [٤] ٠

---

١٠ - M. J. MATHESON. I.C.J. Opinions on threat or use of nuclear weapons. A.J.I.L, 1997, p.425.

٠٢ إيريك ديفيد : فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية – المجلة الدولية للصليب الأحمر – كانون الثاني/ شباط ١٩٩٧م ، ص ٢٥ ٠

٠٣ لويز دوسوالدبيك : القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها – المجلة الدولية للصليب الأحمر – العدد ٥٣ – كانون الثاني/ شباط - ١٩٩٧م – ص ٤٦ ٠

٠٤ - Japanese annual of international law, 1964, p. 241.

المطلب الثاني
اتفاقية حظر استحداث أو تخزين أو إنتاج واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة [١]

اتفاقية حظر الأسلحة الكيمائية هي معاهدة دولية لا تهيئ لحظر استحداث وإنتاج وتخزين ونقل واستعمال الأسلحة الكيميائية فحسب بل تقضي أيضا بتدمير تلك الأسلحة ٠

وتعد أول معاهدة متعددة الأطراف تحظر بموجبها فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل ، وينص فيها على التحقق الدولي من تدمير هذه الأسلحة ٠ وهي أيضا أول معاهدة لنزع السلاح يتفاوض بشأنها في إطار متعدد الأطراف بكل معنى الكلمة ، مما يؤتي مزيداً من الشفافية في العمل بها وفي تطبيقها بالتساوي على جميع الدول الأطراف فيها ٠

والجدير بالذكر في هذا الصدد ، أن مرافق الصناعة الكيميائية في شتى أنحاء العالم قد شاركت مشاركة نشطة في التفاوض بشأن الاتفاقية ، الأمر الذي يضمن تعاونها المستمر في نطاق نظام التحقق من الصناعة بموجب الاتفاقية ، واستجابتها لما تقضي به الاتفاقية من وجوب تفتيش مرافق الصناعة ؛ لضمان عدم استخدام المواد الكيميائية السامة إلا للأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية ٠

---

١٠ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في ١٣ كانون الثاني ١٩٩٣م ٠

المطلب الثالث
اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) وتدمير هذه الأسلحة[1]

أكدت ديباجة الاتفاقية ، تصميم الدول الأطراف على العمل من أجل تحقيق تقدم فعلي نحو نزع السلاح الكامل بما في ذلك حظر وإزالة جميع أسلحة الدمار الشامل ٠ وأنها على اقتناع بأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية وإزالة هذه الأسلحة ، عن طريق تدابير فعالة ، سيسهل الوصول إلى نزع عام شامل وكامل للسلاح في ظل مراقبة دولية فعالة ٠

وقد أكدت الأطراف تمسكها بمبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البيولوجية الموقع في جنيف في ١٧حزيران/ يونيو١٩٢٥م ٠

وإلى جانب هذه الاتفاقيات التي تحظر امتلاك واستعمال أو تخزين أسلحة الدمار الشامل فقد أكدت اتفاقيات دولية أخرى على تحريم استعمال الأسلحة المحرمة دولياً في العمليات الحربية ، أبرزها اتفاقية لاهاي الموقعة عامي ١٨٩٩م ، ١٩٠٧م ، وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥م ، وتوصيات المؤتمر العام لنزع السلاح في جنيف ١٩٣٣م ، واتفاقيات جنيف الموقعة عام ١٩٤٩م ، والبروتوكولان المكملان لعام ١٩٧٧م ، والأسلحة المقصودة في هذه الاتفاقيات هي : (المقذوفات المتفجرة أو المحشوة بمواد ملتهبة ؛ الغازات الخانقة ؛ السم أو الأسلحة المسمومة ؛ الأسلحة البيولوجية ، التي تقذف بميكروبات ؛ بعض أنواع الألغام البحرية ؛ والسلاح النووي وغيره من أسلحة الدمار الشامل) ٠

---

١٠ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر١٩٧١م ٠

الفصل الثالث

الوضع القانوني لأسلحة الدمار الشامل في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني

تبنت الدول النووية الغربية [١] ، والفقه الغربي موقفا مؤيدا للفكرة القائلة بأن القانون الدولي التقليدي لا يمكن أن ينسحب على الأسلحة النووية ، ولا يمكن له أن يؤثر على استخدامها [٢] ٠ وقد أظهرت هذه الدول موقفها أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي الذى سبق عقد بروتوكول جنيف الأول[٣] ، وأثناء مؤتمر القانون الإنساني المنعقد ما بين عام ١٩٧٤-١٩٧٧م [٤] ، ودافعت عن استخدام الأسلحة النووية في المنازعات المسلحة ٠

كما أن محكمة العدل الدولية اعتمدت في موضوع خضوع الأسلحة النووية إلى القانون الدولي العام على مبادئ مغرقة في العمومية طوعتها في

---

٠١ نص التصريح الأمريكي في مؤتمر القانون الإنساني لعام ١٩٧٤م – A.J.I.L, Vol 2, April, 1978, p. 407.

نص التصريح الفرنسي – Actes de la conference diplomatique, Vol VII, p. 199.

نص التصريح البريطاني

– H. MEYROWITZ. La stratégie nucléaire et le droit de la guerre. Article déjà cite, R.G.D.I.P, 1979, p. 908, note 6.

٠٢ – I. BROWNLIE. Some legal aspects of the use of nuclear weapons. International and comparative law Quarterly, Vol 14, April, 1965, p. 444.

٠٣ – E. BRUEL, E. GIRAUDS. Annuaire de l'Institute du droit international. 1967, vol 52, T 2, pp. 103, 120, 228.

٠٤ – H. MEYROWITZ. La stratégie nucléaire et le protocole additionnel (1) aux conventions de Genève de 1949. R.G.D.I.P, 1979, p. 915.

آراء وقضايا نظرت فيها ، وانتهت إلى أن القانون الدولي لا يمنع الأسلحة النووية لأن النمط السائد حتى الآن في مجال تحريم أسلحة الدمار الشامل هو إبرام صكوك محددة ٠

وبعد أن قبلت المحكمة عددا من الاتفاقيات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية ، رأت أن تلك الاتفاقيات لا ترقى إلى مستوى الحظر الشامل على استخدام الأسلحة النووية كقانون دولي قائم ٠

كما رفضت المحكمة القول بأن التوصيات التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الأسلحة النووية تعكس حظرا بموجب القانون العرفي ، تأسيسا على أن هذه التوصيات ليس لها طابع الإعلانات العرفية ذات النفوذ ؛ لأن جوهر القانون الدولي العرفي هو الممارسة الفعلية والرأي القانوني للدول ، ولا تشكل توصيات الجمعية العامة هذا الرأي القانوني ، بالإضافة إلى أنها تتناقض مع ممارسة عدد كبير من الدول [1] ٠

إلا أن هذا الموقف يبدو قسريا ، حيث يمكن حشد العديد من القرائن التي تؤكد انطباق القواعد التقليدية للقانون الدولي الإنساني على الأسلحة النووية ، أهمها ما يلى :

---

١٠ الفتوى ، الفقرات (٢٤ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٣) ٠

١- ما أشار إليه كتاب التعليمات العسكرية الأمريكية من خضوع السلاح النووي لثلاثة مبادئ هي : (الضرورة العسكرية ، قوانين الإنسانية ، ومبادئ الفروسية)[١] ؛

٢- ما أوضحه القضاء الياباني في قضية شيمادوا من أنه لا يساوره أدنى شك في انطباق قواعد سان بطرسبرغ ولاهاي على القصف النووي لمدينتي هيروشيما ونجازاكى[٢] ؛

٣- ما أسفر عنه المؤتمر العشرون للصليب الأحمر المنعقد في الفترة من ٢-٩ تشرين الأول ١٩٦٥م من التأكيد على أن المبادئ العامة للقانون الإنساني تنطبق على الأسلحة النووية والأسلحة المشابهة[٣] .

كما أن الأسلحة النووية تبقى خاضعة للقواعد العرفية الموجودة قبل صياغة وإعداد بروتوكول جنيف الأول، ومن أبرز هذه القواعد (مبدأ مارتن) الذى أدخل في ديباجة اتفاقيتي لاهاي لعام ١٨٩٩م، وعام ١٩٠٧م ، وفى متن البروتوكول الإضافي لعام ١٩٧٧م ، وفى ديباجة البروتوكول الثاني، والذي ينص على أنه : " في حالة عدم وجود قاعدة محددة في القانون

---

٠١ انظر تصريحات المندوب الأمريكي أمام المؤتمر الدبلوماسي المتعلق بالتأكيد على القانون الدولي الإنساني وتطويره ، ١٩٧٤ – ١٩٧٧م .

- Actes de la conférence, Vol VII, p. 301, par 82.

٠٢ – Japanese annual of international law, 1964, pp. 234, 236, 241.

٠٣ – D. ERIC. A propos de certaines justifications théoriques a l'employé de l'arme nucléaire. Article déjà cite, Mélanges picket, p. 332.

التعاقدي يظل المتحاربون والمدنيون تحت سلطة القانون العرفي ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام " ٠

وقد وصفت محكمة نورمبرج في قضية كروب عام ١٩٤٨م بند مارتن بأنه شرط عام ، يجعل العادات المستقرة بين الأمم المتحضرة وقوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام جزءا من المقاييس القانونية التي يجب تطبيقها عندما لا تغطى أحكام الاتفاقية المحددة حالات معينة ٠

كما دعا مؤتمر الخبراء المنعقد في أوتاوا في الفترة من ١٠-١٢ تموز ١٩٩١م إلى استخدام بند مارتن بخصوص حماية البيئة في المنازعات المسلحة[١]٠

كما أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر بشأن مشروعية الأسلحة النووية أهمية بند مارتن الذى لا يمكن الشك في استمرار وجوده وقابليته للتطبيق ، وذكرت أنه أثبت أنه وسيلة فعالة لمواجهة التطور السريع في التكنولوجيا العسكرية [٢] ٠

وقد اتفق جمهور فقهاء القانون الدولي وساندتهم في ذلك ممارسات غالبية الدول على أن استخدام أسلحة الدمار الشامل في المنازعات المسلحة يشكل

---

١٠ – R.G. TARASOFSKY. Legal protection of the environment. Op. cit, p. 53.

٢٠ الفتوى ، الفقرة (٨٧) ٠

وحول تأييده لتطبيق مبدأ مارتن ، انظر : الرأي العام المعارض للقاضي شهاب الدين ، ص ٢٢ ، ٢٣ ٠

مخالفة واضحة لأحكام القانون الدولي ، وذلك بالنظر إلى ماهية وطبيعة هذه الأسلحة وآثارها التي تخضع للتحريمات الأساسية في القانون الدولي ٠

وعلى ذلك ، فإن استخدام أسلحة الدمار الشامل في النزاعات المسلحة مشروط بتحقق مبادئ القانون الدولي الإنساني من (التناسب ، والضرورة ، والتمييز ، وحصانة المدنيين ، والحياد) ، وذلك على التفصيل التالي :

المبحث الأول
مبدأ التناسب

لقد تعرض فقهاء المسلمين لمبدأ التناسب بصدد دراستهم لجوانب الوسائل المستخدمة في القتال ، وبصفة خاصة مدى استخدام النار في قتال العدو في ضوء حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، أن " النار لا يعذب بها إلا الله " ، وانتهوا إلى جواز استخدام كل سلاح يؤدى إلى الفتح وكل سلاح يستخدمه العدو [١] ٠ غير أن الإسلام قد أحاط الحرب بالقيود التي تجعلها لا تتجاوز الغرض منها وهو إبلاغ دعوة الإسلام ورد اعتداء المعتدين ، وهو ما يتضح من النهى عن الإسراف في القتل عند ظهور المسلمين على أعدائهم ، ومن ذلك ، ما أوصى به عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمراء جيوشه بقوله : " ولا تسرفوا عند الظهور " ، وعدم الإسراف يؤدى إلى استخدام السلاح والطريقة اللذان يحققان الأهداف العسكرية بأقل الأضرار في صفوف العدو والعمل على تجنب إحداث معاناة لا مبرر لها ، ويؤكد ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان والشيخ الكبير ، وعقر الحيوانات وحرق البنيان والأشجار إلا لمصلحة [٢] ٠

---

١٠ د٠ أحمد أبو الوفا : كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام ، الجزء العاشر : " الحرب في الشريعة الإسلامية " – ط١ – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠١م – ص١٤٨ وما بعدها ٠

٢٠ يرى بعض الفقه أن من تطبيقات هذا المبدأ :

كما يعد مبدأ التناسب أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني ، وهو مبدأ ذو طبيعة خاصة يتعلق مباشرة بنوع السلاح المستخدم في شن الهجمات على العدو ، حيث يهدف إلى إقامة نوع من التوازن بين ما تمليه اعتبارات الضرورات العسكرية من استخدام أكثر الأسلحة قدرة على تحقيق الأهداف العسكرية ، وبين ما تمليه الاعتبارات الإنسانية من ضرورة العمل على تقليل الأضرار التي تلحق بغير المحاربين وبالأعيان المدنية بل والمعاناة التي تلحق بالمحاربين أنفسهم ٠

ويتم هذا التوازن من خلال إجراء قياس دقيق على أساس من تقدير أمين ومعقول للحقائق المتاحة لما قد يترتب على استخدام سلاح معين بطريقة معينة من أضرار عرضية لغير المحاربين وبالأعيان المدنية أو معاناة للمحاربين وبين ما يتوقع أن ينتج عن ذلك من مزايا عسكرية مباشرة وثابتة ٠

وعلى ذلك ، فإذا كانت الأضرار المتوقعة لاستخدام هذا السلاح بهذه الطريقة متناسبة مع ما يتوقع تحقيقه من مزايا عسكرية من جراء هذا الاستخدام ، كان استخدام هذا السلاح بهذه الطريقة مشروعا ، شريطة ألا

" تحريم استخدام الأسلحة والوسائل التي تسبب أضرارا زائدة للمدنيين لا تتناسب مع الضروريات الطبيعية ؛ حظر اللجوء إلى أساليب تجويع المدنيين ؛ حظر اللجوء إلى الغدر " ٠

- د٠ سعيد سالم جويلي : المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني- دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٢م - ص١٤٨ ٠

يكون هناك سلاح آخر أو طريقة بديلة للهجوم يحققان نفس المزايا بأضرار أقل [١] ٠

بينما يمنع استخدام هذا السلاح بهذه الطريقة إذا كان واضحا توقع أن يؤدى ذلك إلى أضرار عرضية مفرطة بغير المحاربين أو بالأعيان المدنية أو يسبب معاناة غير ضرورية بالمحاربين بالمقارنة بالمزايا العسكرية المباشرة والثابتة المتوقع تحقيقها من جراء ذلك ٠

وليس معنى ذلك أن توقع حدوث أضرار عرضية بغير المحاربين أو الأعيان المدنية أو معاناة للمحاربين في أثناء النزاع المسلح يمنع استخدام سلاح معين بطريقة معينة ، فالثابت أن جميع الأسلحة والأعمال العسكرية تحدث أضرارا عرضية بغير المحاربين وبالأعيان المدنية وتسبب معاناة للمحاربين ، إلا أن العامل المحدد يتعلق بعدم التسبب في حدوث أضرار مفرطة لغير المحاربين أو بالأعيان المدنية أو معاناة غير ضرورية للمحاربين بالمقارنة بالمزايا العسكرية المباشرة والثابتة المتوقع تحقيقها وبالتالي حظر استخدام هذا السلاح بهذه الطريقة ٠

وعلى ذلك ، فإن مبدأ التناسب يفرض على الدولة التي تقوم بالعمل العسكري أن تكون قادرة على حماية غير المحاربين والأعيان المدنية بالتمييز بينهم وبين المحاربين والأهداف العسكرية ، وحماية المحاربين من التسبب في معاناة غير ضرورية لهم ، والتحكم في الآثار المرجح حدوثها نتيجة استخدام

---

١٠ – Charles J.Moxley, JR . Nuclear Weapons and International Law, op. cit, P.42.

سلاح معين بطريقة معينة ، وإلا فإن الدولة لن تستطيع تقرير ما إذا كانت هذه الآثار متناسبة أم لا ، وبالتالي يحظر عليها استخدام هذا السلاح بهذه الطريقة [١] ٠

وهو ما يعنى أن الأسلحة التي لا يمكن السيطرة على الأضرار الناشئة عن استخدامها ، يخالف استخدامها قاعدة التناسب ، لتعذر قياس مدى تناسب هذه الأضرار مع المزايا العسكرية المباشرة والثابتة المتوقع تحقيقها ، نظرا لتعدى واستمرار آثار استخدامها ، وهو ما ينطبق على أسلحة الدمار الشامل٠

على أن هذه الموازنة التي تتطلبها قاعدة التناسب ينبغي أن تتم في مرحلة التخطيط للهجوم وقبل القيام به ، بل ينبغي بحث مدى توافق استخدام سلاح معين مع مبدأ التناسب وقت العمل على حيازة هذا السلاح سواء بشرائه أو بإنتاجه ٠

وهو ما يعنى ضرورة أن تتوافق جميع أعمال الدولة فيما يتعلق بحيازة السلاح والاستخدام المزمع له في النزاعات المسلحة ، مع التزاماتها وفقا للمعاهدات المطبقة والقانون الدولي العرفي وبصفة خاصة قوانين الحرب [٢]٠

---

١٠ راجع في ذلك :

- The Air Force Manual on International Law ;
- The Naval Marine Commanders Handbook .

٢٠ – Charles J.Moxley, JR . Nuclear Weapons and International Law , op . cit. P. 45,49.

ويجد مبدأ التناسب مصدره في العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات ، التي يمكن أن يستخلص منها وجود مبدأ عام واجب التطبيق على النزاعات المسلحة ، مفاده حظر استخدام أي نوع من السلاح بطريقة معينة يمكن أن يؤدى استخدامه بها إلى حدوث أضرار عرضية مفرطة لغير المحاربين أو بالأعيان المدنية أو معاناة غير ضرورية للمحاربين ، لا تتناسب مع المزايا التي يتوقع تحقيقها من جراء استخدام هذا السلاح بهذه الطريقة ٠

وتتمثل هذه المصادر فيما يلى :

أ- ما تنص عليه (م٣٥) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧م من أن :

١- حق الأطراف في أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود ؛

٢- يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها ؛

٣- يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال ، يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد ٠

ب- ما تقضى به المادتان (٢٢، ٢٣) من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (لائحة لاهاي) لعام ١٩٠٧م من أنه :

١- ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو (م٢٢) ؛

٢- علاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة ، يمنع بالخصوص : ٠

(هـ) استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها ؛

(و) تدمير ممتلكات العدو أو حجزها ، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضى حتما هذا التدمير أو الحجز٠

جـ- ما تقضى به ديباجة اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠م من أنه :

(وإذ تستند إلى مبدأ القانون الدولي القائل بأن ما للأطراف في نزاع مسلح من حق في اختيار أساليب الحرب أو وسائلها ليس بالحق غير المحدود ، وإلى المبدأ الذى يحرم أن تستخدم في النزاعات المسلحة أسلحة وقذائف ومعدات وأساليب حربية يكون من طبيعتها أن تسبب أضرارا مفرطة وآلاما لا داعى لها)

د- ما قررته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن الأسلحة النووية عام ١٩٩٦م من أن مبدأ التناسب يعد أحد مبادئ القانون الدولي العرفي التي لا يجوز الخروج عليها ويشكل قاعدة دولية يتعين على كل الدول مراعاتها ٠

والخلاصة ، أن قاعدة التناسب تقوم على أساس الموازنة بين نتائج استخدام الأسلحة المختلفة التي يفي كل منها بتحقيق الأهداف العسكرية ، واستبعاد الأسلحة التي يؤدى استخدامها إلى حدوث أضرار مفرطة لا مبرر لها أو التي لا يمكن السيطرة على نتائج استخدامها uncontrollable effects .

المبحث الثاني
مبدأ الضرورة

الثابت أن الهدف المشروع الذى يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو ، وأنه يكفى إقصاء أكبر عدد ممكن من جنود العدو من المعركة بغية تحقيق هذا الهدف ، وأن الاعتبارات الإنسانية تفرض عدم تجاوز هذا الهدف بإحداث أضرار لغير المحاربين أو بالأعيان المدنية أو معاناة لا مبرر لها للأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال أو جعل موتهم محتوما ، وأن هذا التجاوز مخالف بالتالي للقوانين الإنسانية ٠

وعلى ذلك ، فإن مبدأ الضرورة يفرض على الدولة التي تقوم بالعمليات العسكرية استخدام ذلك القدر من القوة اللازم لتحقيق أهدافها العسكرية وامتناعها عن اللجوء إلى ما زاد عن هذا المستوى حيث يصبح غير مشروع ٠

ويعد ما ورد في إعلان سان بيترسبرغ لعام ١٨٦٨م بشأن حظر استعمال بعض القذائف وقت الحرب ، إشارة واضحة إلى مبدأ الضرورة الذى أصبح أحد أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني ٠

ويجد مبدأ الضرورة مصدره فيما يلى :

أ- ما تقضى به المادتان (٢٢ ، ٢٣) من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (لائحة لاهاي) لعام ١٩٠٧م من أنه :

١- ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو (م٢٢) ؛

٢- علاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة ، يمنع بالخصوص :

أ) استخدام السم أو الأسلحة السامة ؛

ب) قتل أو جرح أفراد من الدولة المعادية أو الجيش المعادي باللجوء إلى الغدر ؛

ج) قتل أو جرح العدو الذى أفصح عن نيته في الاستسلام ، بعد أن ألقى السلاح أو أصبح عاجزا عن القتال ؛

د) الإعلان عن عدم الإبقاء على الحياة ؛

هـ) استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها ؛

و) تدمير ممتلكات العدو أو حجزها ، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضى حتما هذا التدمير أو الحجز.

ب- ما تضمنه دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار – والذى أعده بعض القانونيين الدوليين والخبراء البحريين عام ١٩٩٤م – من النص على ضرورة الالتزام بمبدأ الضرورة وبعض تطبيقاته ، وذلك حين نص في الجزء الأول من الفرع الثاني منه تحت عنوان " النزاعات المسلحة وحق الدفاع الشرعي عن النفس " على أن :

(٠٠؛ ٣- تخضع ممارسة حق الدفاع الشرعي أو الجماعي عن النفس ، المعترف به في (م٥١) من ميثاق الأمم المتحدة للشروط والقيود المقررة في هذا الميثاق ، والناجمة عن القانون الدولي العام بما في ذلك خاصة مبدأ الضرورة ومبدأ التناسب ؛

٤- ينطبق مبدأ الضرورة ومبدأ التناسب على حد سواء على النزاعات المسلحة في البحار ويتطلبان ألا يتجاوز استخدام دولة ما للقوة ما لا غنى عنه

من حيث الشدة والوسائل المستخدمة لصد هجوم مسلح وإعادة أمن الدولة إلى نصابه ، ما لم يحظر ذلك قانون النزاعات المسلحة) ٠

وما نص عليه في الجزء الثالث من الفرع الأول " القواعد الأساسية " تحت عنوان " القواعد الأساسية والتمييز بين الأعيان أو الأشخاص المحميين والأهداف العسكرية " من أنه :

(٠٠٠ ٣٨- في أي نزاع مسلح ، لا يكون حق أطراف النزاع في اختيار وسائل أو أساليب الحرب غير محدود ؛٠٠

٤٠- فيما يخص الأعيان تنحصر الأهداف العسكرية في الأعيان التي تسهم من حيث طابعها أو موقعها أو الغاية منها أو استعمالها إسهاما فعليا في العمل العسكري ، ويوفر تدميرها الكلى أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تحييدها في هذه الحالة فائدة عسكرية أكيدة ؛٠٠

٤٢- إضافة إلى حالات الحظر التي تفرض على أطراف النزاع ، يحظر استخدام وسائل أو أساليب الحرب التي : أ) تتسبب من حيث طابعها في آلام لا داعى لها ؛٠٠

٤٣- يحظر الأمر بعدم الإبقاء على حياة أي عدو أو التهديد بذلك أو تسيير الأعمال العدائية وفقا لهذا القرار) ٠

ج- ما أورده كتيب القانون الدولي للقوات الجوية الأمريكية من أمثلة لأعمال تخالف مبدأ الضرورة ، منها الوحشية وتوجيه ضربة تحدث معاناة وألم للعدو بقصد إحداث تلك المعاناة في ذاتها ، والتدمير المتعمد للمنطقة والبتر

أو إحداث الجروح إلا إذا كان ذلك أثناء القتال ، واستخدام السم بأية طريقة كانت ، والإبادة الجماعية لشعب العدو ، والتدمير باعتباره غاية في ذاته [١] .

وعلى ذلك ، فإن حالة الضرورة العسكرية تتطلب مراعاة الدولة التي تقوم بالأعمال العسكرية لبعض العناصر ، تتمثل فيما يلى :

١- أن يكون لديها أهداف عسكرية واضحة تبرر كل استخدام للقوة في النزاع المسلح ، وأن تكون هناك علاقة واضحة بين هذه الأهداف والقوة المستخدمة لتحقيقها ؛

٢- أن تكون القوة المستخدمة قابلة للتنظيم ويمكن التحكم فيها من جانب المستخدم ؛

---

١. – Charles J.Moxley, JR . Nuclear Weapons and International Law , op . cit. P. 56 .

وقد استمد كتيب القانون الدولي للقوات الجوية الأمريكية هذه الأمثلة من Lieber code والتي تتضمن أول تنظيم للتسلح في التاريخ الحديث والتي أعدها Francis Lieber بعنوان :

" Instruction for the Government of Armies of the United States in the field (Lieber Code),
Promulgated as General Orders No. 100, Adjusant General s Office 1863" .

- انظر نص المدونة كاملا في :

- M.CHERIF BASSIOUNI, A Manual on International Humanitarian Law and Arms Control Agreements, Transnational Publishers, Inc. Ardsley, N.Y.2000, pp. 273-290 .

٣- اتخاذ المحاربين كافة الاحتياطات الممكنة عند اختيار وسائل وطرق الهجوم بهدف تجنب أو تقليل الأضرار التي تحدث لغير المحاربين أو بالأعيان المدنية إلى أقل مدى ممكن ؛

٤- اقتصار هدف المحاربين على إقصاء أكبر عدد ممكن من جنود الطرف الآخر من المعركة ؛

٥- الاقتصار على العمليات اللازمة لقهر العدو وهزيمته (الاقتصاد في القوة economy of force)[١] ؛

٦- الامتناع عن العمليات أو استخدام الأسلحة التي تسبب أضرارا أو معاناة لا مبرر لها أو المحظور استخدامها دوليا ؛

٧- عدم استخدام الهجمات العشوائية التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد ؛

٨- عدم القيام بهجمات ردع ضد السكان المدنيين أو الأعيان المدنية ؛

٩- الحرص التام على توجيه كل عمليات ومصادر النيران للأهداف العسكرية وعدم إصابة غيرها من الأهداف إلا عرضا وبشكل غير مباشر

١٠- عدم إصدار الأوامر أو التخطيط المسبق لعدم إبقاء أحد من العدو على قيد الحياة[٢].

---

١. يذكر أن تدمير ٦٠٪ من قدرات العدو البشرية والعسكرية يكفى لقهره والتغلب عليه، وبالتالي لا يكون هناك محل لتدمير باقي أفراده أو معداته .

٢. د. سعيد سالم جويلى : المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني- مرجع سابق - ص١٤٨ ؛

وعلى ذلك ، فإن مبدأ الضرورة ليس مطلقا ، بمعنى أن الضرورات العسكرية لا تبيح القيام بأية أفعال تحتمها ضرورات العمل على تحقيق النصر أو استخدام أية أسلحة متاحة ، وإنما تخضع هذه الضرورات العسكرية لقيود محددة ، أهمها ما يلى :

١- المبادئ والقواعد الأخرى للقانون الدولي الإنساني ، فلا يجوز للدولة فعل كل ما تقتضيه الضرورات العسكرية ، وإنما ما تقتضيه الضرورات العسكرية ولا يحرمه القانون الدولي الإنساني ويتفق مع المبادئ الأخرى ذات الصلة " التناسب ، التمييز ، حصانة المدنيين ، والحياد " ؛

٢- ما درجت عليه أعراف وقوانين الحرب من تحريم استخدام أنواع معينة من الأسلحة والذخائر لما تسببه من جروح وأضرار مفرطة في المصابين ، وما تسببه حتما من وفاتهم ، ومنها : (الرصاص من نوع دم دم " الرصاص المتفجر " ، أنواع الرصاص التي تؤدى إلى حرق الجروح التي تحدثها ، أنواع الرصاص غير منتظم الشكل ، والمقذوفات المحشوة بالزجاج وغيرها من المقذوفات التي يصعب تتبعها طبيا بسبب انشطارها في جسم المصاب)[1] .

ومما سبق يتضح أنه لبحث مشروعية استخدام سلاح معين وفقا لمبدأ الضرورة يجب أن يتم تحديد طبيعة الأهداف العسكرية ، ومستوى القوة

– Charles J.Moxley, JR . Nuclear Weapons and International Law , op . cit. P. 56 .

١. – Charles J.Moxley, JR . Nuclear Weapons and International Law , op . cit. P. 58 .

التي يتطلبها تحقيق هذه الأهداف ، وما إذا كانت الأسلحة التي قد تستخدم لتحقيق هذه الأهداف محظورة وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني ، والنتائج المحتملة لهذه الأسلحة ، ومدى القدرة على السيطرة عليها ، فإذا لم تكن الدولة قادرة على التحكم في مستوى التدمير الذى تحدثه هذه الأسلحة فإنها لن تستطيع تقرير ما إذا كانت هذه الآثار ضرورية أي تتضمن فقط المستوي المطلوب من التدمير وفقا لظروف الحال لتحقيق الأهداف العسكرية أم لا ، وبالتالي يحظر عليها استخدام هذا السلاح في هذه الظروف ٠

وهو ما يعنى أن الأسلحة التي لا يمكن السيطرة على الأضرار الناتجة عن استخدامها ، يخالف استخدامها قاعدة الضرورة ، لتعذر قياس مدى تحقيق هذه الأسلحة فقط للمستوى المطلوب من التدمير ، نظرا لتعدى واستمرار آثار استخدامها ، وهو ما ينطبق على أسلحة الدمار الشامل ٠

ومن ثم نخلص مما تقدم إلى أن الضرورة العسكرية تبيح اتخاذ الإجراءات واستخدام الأسلحة التي تكفى لتحقيق الانتصار على العدو في أسرع وقت ممكن شريطة ألا يتعارض ذلك مع مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني الأخرى ٠ وبالتالي فإنه لا يقبل الدفع بالضرورة العسكرية لتبرير أعمال تحرمها قواعد القانون الدولي الإنساني (مثل قتل أسرى الحرب) ، وذلك ما لم تتضمن تلك القواعد استثناء الأحوال التي تشكل ضرورة عسكرية من حكمها ٠ ومن ذلك ما نصت عليه اتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان في مادتها الثامنة بشأن تقييد نشاط ممثلي الدول الحامية ، حيث تقرر أنه : " ولا يجوز تقييد نشاطهم إلا إذا

استدعت الضرورات الحربية وحدها ٠٠" ، وكذلك (م٢٣) من نفس الاتفاقية والمتعلقة بحماية مباني ومهمات الوحدات الطبية المتحركة للقوات المسلحة إذا وقعت في قبضة الخصم حيث تقرر أنه : " ومع ذلك يجوز للقادة في الميدان استخدامها في حالة الضرورة الحربية العاجلة ٠٠" ٠

المبحث الثالث
مبدأ التمييز

لقد أرست الشريعة الإسلامية مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ، وبين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية ، وأكدت على ضرورة تجنيب غير المقاتلين ويلات الحرب ، بوجوب توخى عدم قتلهم إذا التقى الجيشان أو شنت الغارات ، ويتجلى ذلك في وصية عمر بن الخطاب إلى قواد جيوشه حين أوصاهم بقوله : " لا تقتلوا امرأة ولا هرما ولا وليدا ، وتوقوا قتلهم إذا التقى الزحفان ، وعند هجمة النهضات (أي شدتها) وفى شن الغارات"[1] ٠

كما يعد مبدأ التمييز أحد المبادئ العرفية المستقرة في القانون الدولي الإنساني ، حيث يهدف إلى حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية ، وذلك بإلزام الأطراف المتحاربة بالتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وبين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية ، بحيث يتم استبعاد استهداف هؤلاء المدنيين وتلك الأعيان المدنية ، وتجنيبهم آثار العمليات العدائية ٠

ويعد ما ورد في (م٢) من إعلان سان بيترسبرغ لعام ١٨٦٨م بشأن حظر استعمال بعض القذائف وقت الحرب ، إشارة واضحة إلى مبدأ التمييز الذى أصبح أحد أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني ، وجرى التأكيد عليه في (م٢٥) من التنظيم المرفق باتفاقية لاهاي الثانية لعام ١٨٩٩م ٠

---

١٠ للمزيد من التفصيل ، انظر :

د٠ أحمد أبو الوفا : كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام – مرجع سابق – ص ١٦٧ ٠

❁ جوانب تفعيل مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني :

وقد تضمنت وثائق القانون الدولي الإنساني القواعد الأساسية التي تضمن تفعيل مبدأ التمييز بمفهومه المشار إليه ، وتتمثل تلك القواعد فيما يلى :

١- ما نصت عليه (م٢٥) من لائحة لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧م ، من حظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أيا كانت الوسيلة المستعملة ؛

٢- ما تضمنه دليل " سان ريمو " بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار ، من :

(أ) التزام أطراف النزاع في كل وقت بالتمييز بين السكان المدنيين المحميين والمقاتلين ، وكذا بين الأعيان ذات الطابع المدني والأهداف العسكرية ؛

وتنحصر الأهداف العسكرية في الأعيان التي تسهم من حيث طبيعتها أو موقعها أو الغاية منها أو استعمالها [1] مساهمة فعالة في العمل العسكري ويحقق تدميرها الكلى أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تحييدها " تعطيلها " في الظروف السائدة حينذاك فائدة عسكرية أكيدة ٠ أما في حالة الشك ، فإن أي عين تكرس عادة لأغراض مدنية تعتبر عينا مدنية يجب عدم مهاجمتها٠

---

١٠ وعلى ذلك ، فإن المواقع العسكرية ، ووسائل الاتصال ذات الأهمية الاستراتيجية ، وكذلك أي بناية تم إخلاؤها وقام المقاتلون بشغلها تعد أهدافا عسكرية ٠
راجع في ذلك : الفصل الثالث من القسم الأول من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف ٠

(ب) حصر الهجمات بحصر المعنى في الأهداف العسكرية [١] ؛

(جـ) حظر استخدام وسائل أو أساليب الحرب التي تصيب بلا تمييز الأهداف العسكرية والمدنيين ، نظرا لكونها :

- لا تصوب أو لا يمكن أن تصوب على هدف عسكري محدد ؛ أو

- لا يمكن أن تكون آثارها محدودة وفقا لمقتضيات القانون الدولي الوارد ذكرها في هذا الصك ؛

٣- ما تقضى به اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠م في ديباجتها ، من وجوب أن يظل السكان المدنيون والمقاتلون متمتعين ، في كل الأوقات ، بحماية وسلطان مبادئ القانون الدولي المستمدة من الأعراف المستقرة ومن المبادئ الإنسانية ومما يمليه الضمير العام ؛

٤- ما تقضى به (م٤٨) من بروتوكول جنيف الأول من التزام أطراف النزاع بالعمل على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ، ومن ثم توجيه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها ؛ وذلك من أجل تأمين واحترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية؛

---

١٠ راجع في ذلك : دليل " سان ريمو" بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار – الجزء الثالث ، المعنون : " القواعد الأساسية والتمييز بين الأعيان والأشخاص المحميين والأهداف العسكرية " .

٥- ما تضمنه البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية جنيف ، والمعدل عام ١٩٩٦م ، المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى في مادته الثالثة المتعلقة بالقيود العامة المفروضة على استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى ، من :

(١) حظر توجيه الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد مدنيين فرادى أو أعيان مدنية ، سواء في الهجوم أو الدفاع أو على سبيل الرد الانتقامي ؛

(٢) حظر الاستعمال العشوائي للأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة ، وأنه يعتبر استعمالا عشوائيا أي نصب لهذه الأسلحة :

(أ) لا يقع على هدف عسكري أو لا يكون موجها إليه ، وعند الشك فيما إذا كان الشيء المخصص عادة لأغراض مدنية " كدار للعبادة أو منزل أو مدرسة " يجرى استخدامه للمساهمة الفعالة في الأعمال العسكرية ، يجب افتراض أنه لا يستخدم على ذلك النحو ؛

(ب) أو تستخدم فيه طريقة أو وسيلة للبث لا يمكن توجيهها نحو هدف عسكري محدد ؛

(جـ) أو يمكن أن يتوقع منه التسبب عرضا في إزهاق أرواح مدنيين أو إصابتهم أو في إلحاق ضرر بأعيان مدنية ، أو في مزيج من ذلك ، مما يكون مفرطا بالقياس إلى الفائدة العسكرية الملموسة والمباشرة المنتظرة منه .

(٣) عدم جواز معاملة عدة أهداف عسكرية واضحة الانفصال والتمايز وتوجد في مدينة أو بلدة أو قرية أو أي منطقة أخرى تضم تركزا مماثلا من المدنيين أو الأعيان المدنية معاملة الهدف العسكري الواحد ؛

(٤) اتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة لحماية المدنيين من آثار الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة ، وهذه الاحتياطات المستطاعة هي الاحتياطات العملية أو الممكن اتخاذها عمليا مع مراعاة جميع الظروف السائدة في ذلك الوقت ، بما في ذلك الاعتبارات الإنسانية والعسكرية ؛

(٥) وجوب إعطاء إنذار مسبق فعال بأي زرع لألغام أو أشراك خداعية أو نبائط أخرى قد تؤذى السكان المدنيين ، ما لم تحل الظروف دون ذلك ؛

٦- ما نص عليه البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية جنيف ، بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة في مادته الثانية المتعلقة بحماية المدنيين والأعيان المدنية ، من :

(ا) حظر جعل السكان المدنيين ، أو الأعيان المدنية ، محل هجوم بالأسلحة المحرقة ؛

(ب) حظر جعل أي هدف عسكري يقع داخل تجمع مدنيين هدفا لهجوم أسلحة محرقة تطلق من الجو ؛

(جـ) حظر جعل أي هدف عسكري يقع داخل تجمع مدنيين هدفا لهجوم بأسلحة محرقة غير تلك التي تطلق من الجو ، إلا حين يكون الهدف العسكري واضح الانفصال عن تجمع المدنيين ، وتكون قد اتخذت جميع الاحتياطات المستطاعة ؛ كيما تقصر الآثار المحرقة على الهدف العسكري ويتفادى ويخفف

إلى الحدود الدنيا في أية حال ، ما قد ينجم عنها عرضا من وقوع خسائر في أرواح المدنيين أو إصابتهم بجروح أو تلف الأعيان المدنية[١] ؛

٧- ما انتهى إليه مجمع القانون الدولي في اجتماعه عام ١٩٦٩م في إدنبرج ، من :

(١) حظر كل أنواع الهجوم أيا كان هدفها وأيا كانت الوسائل المستخدمة فيها التي تهدف إلى إبادة جماعة معينة أو إقليم معين أو تجمع مدنى ، بدون أي تمييز ممكن بين القوات العسكرية والأشخاص المدنيين أو بين الأهداف العسكرية والأعيان غير العسكرية ؛

(٢) حظر كل استخدام للأسلحة التي – نظرا إلى طبيعتها – تصيب الأهداف العسكرية والأهداف غير العسكرية ، أو المحاربين والمدنيين ، وبصفة خاصة حظر استخدام الأسلحة ذات الأثر التدميري الكبير ، بالشكل الذى لا يمكن توجيهه لإصابة الأهداف العسكرية وحدها ، أو أن أثرها لا يمكن السيطرة عليه ، وهى ما يطلق عليها " الأسلحة العمياء "[٢]؛

---

١٠ يراجع في ذلك : اللجنة الدولية للصليب الأحمر :

– القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية " مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى " – نسخة منقحة – – ١٩٩٦م ؛

– اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩م – ط٤ – ١٩٩٨م .

٢٠ د. عادل عبد الله المسدي : استخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي – مجلة البحوث القانونية والاقتصادية (كلية الحقوق – جامعة بني سويف) – س١٤ – يونيو٢٠٠٠م – ص ٣٠٠ .

٨- ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (٢٤٤٤) (د/ ٢٣) الصادر بالإجماع من وجوب التمييز في جميع الأوقات بين الأشخاص المشاركين في العمليات العدائية والمدنيين بحيث يتم استبعاد استهداف هؤلاء المدنيين ؛

٩- ما قرره كتيب القانون الدولي للقوات الجوية الأمريكية من أن سلاحا ما لا يعد غير مشروع لمجرد أن استخدامه قد يحدث إصابات عرضية في المدنيين طالما أن هذه الإصابات لا يتوقع أن تكون مفرطة في ضوء المزايا العسكرية التي يحققها ٠ ولكن السلاح غير المميز أي غير القابل للتحكم فيه – نظرا لتصميمه أو أدائه – بدرجة تكفى لتوجيهه إلى الأهداف العسكرية ، أو الذى رغم قابليته للتوجيه إلى الأهداف العسكرية فإنه لا يمكن التحكم في آثاره لدرجة تؤدى إلى حدوث أضرار وإصابات بالمدنيين لا تتناسب مع الأهداف العسكرية التي يتم أو يتوقع تحقيقها ، هو سلاح غير مشروع[١] ؛

١٠- ما أوردته محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة في مسألة مشروعية الأسلحة النووية من التزام الدول بألا تجعل المدنيين هدفا للهجوم مطلقا ، ومن ثم عدم استخدام الأسلحة التي لا تستطيع التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ٠

ويبدو أن محكمة العدل الدولية اعتبرت الأسلحة النووية عشوائية بهذه العبارات ، حيث أردفت المحكمة تعقيبا على ذلك بقولها أن : "الأسلحة

---

١٠ – Charles J., Moxley ,Jr. Nuclear Weapons and International Law , 0p. cit, p.64.

النووية أجهزة متفجرة تنتج طاقاتها من اندماج أو انشطار الذرة ولا تطلق هذه العملية بطبيعتها كميات هائلة من الحرارة والطاقة فحسب ولكن أيضا إشعاعات قوية وطويلة الأمد ٠٠٠ وهذه الخصائص تجعل الأسلحة النووية تنطوي على آثار مأساوية ولا يمكن احتواء القوة التدميرية التي للأسلحة النووية لا من حيث الحيز ولا من حيث الزمن ، إن لها القدرة على تدمير الحضارة كلها والنظام البيئي بأكمله على الكوكب ٠

إن من شأن الإشعاع المنطلق من التفجير النووي أن يؤثر في الصحة والزراعة والموارد الطبيعية والديموغرافيا في مساحة بالغة الاتساع ، كما أن استخدام الأسلحة النووية سيشكل خطرا جديدا على الأجيال القادمة ٠ والإشعاع المؤين له القدرة على الإضرار في المستقبل بالبيئة والغذاء والنظام البيئي وإحداث عيوب وراثية وأمراض في الأجيال القادمة " [1] ٠

---

١٠ الفقرتان (٣٥ ، ٧٨) من الفتوى ٠

وفى دفاعه عن مبدأ التمييز ، ذكر القاضي "فليشهاور" أن : " السلاح النووي هو من عدة نواح إنكار للاعتبارات الإنسانية التي تكمن وراء القانون المنطبق في النزاع المسلح، فالسلاح النووي لا يمكنه التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية " ٠

- الرأي المستقل للقاضي " فليشهاور " ، الفقرة (٢) ٠

كما أشار القاضي " البجاوي " إلى أن : " الأسلحة النووية تبدو على الأقل في الوقت الحاضر ، ذات طابع يجعلها تصيب الضحايا بطريقة عشوائية وتخلط بين المقاتلين وغير المقاتلين ، والسلاح النووي سلاح أعمى ، لذلك فإنه بطبيعته يقوض القانون الإنساني وهو القانون المعنى بالتمييز في استخدام الأسلحة " ٠

إعلان السيد " البجاوي " رئيس المحكمة ، الفقرة (٢٠) ٠

وعلى ذلك ، فإن مبدأ التمييز يهدف إلى حماية غير المقاتلين والأعيان غير العسكرية ، وذلك باستبعاد استهدافهم ، وتجنيبهم آثار العمليات العدائية ٠ ويشمل هذا النوع من الحماية ما يفرضه مبدأ التمييز من التزامات قانونية " قيود " على المحاربين أطراف النزاع ، تتمثل فيما يلى :

١) ضرورة وضع خط فاصل بين المدنيين والأهداف المدنية من ناحية والمحاربين " المقاتلين " والأهداف العسكرية من ناحية أخرى ، وعدم استهداف المدنيين أو الأهداف المدنية في العمليات العدائية ؛

٢) اتخاذ كافة الاحتياطات المعقولة للتأكد من أن الأعمال العدائية تستهدف فقط الأهداف العسكرية بالدرجة التي تستبعد قدر الإمكان المدنيين والأهداف المدنية من أن تكون عرضة للهجمات العدائية ؛

٣) حظر الهجوم بغرض الضغط على العدو من خلال استهداف شعبه ؛

٤) منع الهجمات العشوائية التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد ؛

٥) حظر استخدام الأسلحة غير القادرة بطبيعتها على التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين أو بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية ؛ لكونها لا يمكن التحكم في توجيهها نحو هدف عسكري محدد ، أو أن آثارها لا يمكن

والجدير بالذكر في هذا الصدد ، أن ما يسمى بالأسلحة النووية التكتيكية " الذكية "، والتي يقال أنها دقيقة وأن حشوتها النووية ضعيفة بشكل يؤدى إلى تدمير الأهداف العسكرية دون إلحاق الضرر بالأعيان المدنية ، أدى استخدامها في حرب الخليج من قبل الولايات المتحدة إلى قتل عشرين ألف مدنى عراقي وجرح ستين ألف آخرين ٠

- H. MEYROWITZ. La guerre du golfe et le droit des conflits armes. R.G.D.I.P, 1992, p. 577.

لها أن تميز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية ، بحيث تصيب المدنيين أو الأعيان المدنية بأضرار لا تتناسب مع المزايا العسكرية التي تحققها [١] ٠

وهو ما يعنى أن القانون الدولي الإنساني ، يقر أن استخدام سلاح معين ضد هدف عسكري قد يصاحبه ويلازمه حدوث أضرار غير مقصودة وعرضية للمدنيين وللأهداف المدنية ، وأن استخدام مثل هذا السلاح يعد قانونيا ومشروعا بشرط مراعاة المبادئ والأحكام الأخرى للقانون الدولي الإنساني بما فيها مبدأ التناسب ٠

---

١٠ – M. Sh. Bassiouni, A manual on International Humanitarian Law and Arms Control Agreements, Transnational Publishers, Inc.Ardsley, N.Y.2000, p.33.

المبحث الرابع
مبدأ حصانة المدنيين

تعنى حصانة المدنيين عدم جواز توجيه الأعمال العسكرية إلا إلى الأشخاص القادرين على القتال الذين يباشرونه بالفعل أو تم تكريسهم وإعدادهم له أو كانوا من المدبرين والمخططين له ، أما ما عدا هؤلاء فلا يجوز قتالهم ، وفقا لرأى جمهور فقهاء المسلمين ، استنادا إلى قوله تعالى : " وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين " [١] ٠

ومن هنا فإنه لا يجوز ، عند غالبية الفقهاء – عدا ابن حزم – ، قتال غير المقاتلين بطبيعتهم مثل النساء والصبيان والولدان والرهبان المعتزلين الناس والشيوخ ٠

وهو ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، بقوله فيما رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي عن سليمان بن جريرة عن أبيه : " ٠٠ اغزوا في سبيل الله ، قاتلوا من كفر ، اغزوا ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدة " ، وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن عباس : " ٠٠ ولا تفتكوا الولدان ولا أصحاب الصوامع " [٢]٠

---

١٠ سورة البقرة : الآية (١٩٠) ٠

٢٠ ويعلق الإمام الزيلعي الحنفي على النهى عن قتل الشيخ الفاني والطفل والصغير والمرأة بقوله ، أن : " علة ذلك تكمن في أن الآدمي خلق معصوم الدم ليمكنه تحمل أعباء التكاليف ، وإباحة القتل عارضة بحرابة لدفع شره ولا يتحقق منهم الحراب فبقوا على أصل العصمة٠٠"٠

والنهى عن قتال هؤلاء ليس لكونهم عاجزين عن القتال الفعلي ، ولكن لعدم اشتراكهم في القتال ، فإن اشتركوا في القتال انطبق عليهم قوله تعالى : " فإن لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم ويكفوا أيديهم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم " (١) (٢) .

بل قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل من خرج للقتال مكرها في غزوة بدر ، بقوله : " إني قد عرفت أن رجالا من بنى هاشم وغيرهم قد أخرجوا كرها ، لا حاجة لهم بقتالنا ، فمن لقى منكم أحدا من بنى هاشم فلا

ويرى ابن قيم الجوزية أن القتل إنما وجب في مقابلة الحراب ، لا في مقابلة الكفر ، ولذلك لا يقتل الذين لا يقاتلون ، وهذه كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أهل الأرض كان يقاتل من حاربه إلى أن يدخل في دينه ، أو يهادنه ، أو يدخل تحت قهره بالجزية .

ويقول الإمام السمرقندي : " ثم الغزاة لهم أن يقتلوا كل من كان من أهل القتال ، وكل من قاتل وإن لم يكن من أهل القتال في الجملة ، نحو الصبيان والمجانين والرهابين والشيوخ الهرمى . فأما إذا لم يقاتلوا فلا يباح قتل هؤلاء " .

د. أحمد أبو الوفا : كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام – مرجع سابق – ص ١١٩ - ١٢١ .

١. سورة النساء : الآية (٩١) .

٢. د. عبد الغنى عبد الحميد محمود : حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية – ط١ – اللجنة الدولية للصليب الأحمر – ٢٠٠٠م – ص ٥٤ .

يقتله ، ومن لقى أبا البحتري ابن هاشم بن الحارث بن أسد فلا يقتله ، ومن لقى العباس بن عبد المطلب ، فلا يقتله فإنه إنما أخرج مستكرها " [١] ٠

وقد عني القانون الدولي الإنساني ، وبصفة خاصة مجموعة اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧م ، بحماية السكان المدنيين والأهداف ذات الطابع المدني من آثار الأعمال العدائية ٠

وإزاء التطور الهائل في صناعة الأسلحة ووسائل إطلاقها ، فقد عنيت مجموعة اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م وبروتوكوليها الإضافيين – وبصفة خاصة الباب الرابع من البروتوكول الإضافي الأول – بإعادة التأكيد على القواعد المتعلقة بحماية المدنيين والأعيان المدنية من آثار الأعمال العدائية ، انطلاقا من المبدأ الأساسي الذى يقوم عليه قانون النزاعات المسلحة وهو أن : " حق أطراف أي نزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود " ، حيث تتفرع عن هذا المبدأ قاعدتان أساسيتان :

الأولى : تحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث آلام لا مبرر لها ؛

الثانية : تلزم أطراف النزاع بالتمييز في كل الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين ، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ، وبالتالي توجيه عملياتها ضد المقاتلين والأهداف العسكرية دون غيرهم [٢] ٠

---

١٠ السيرة النبوية لابن هشام – جـ١ – ص ٦٢٩ ٠

٢٠ البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف الرابعة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر: القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين – ص ٣٩ ٠

كما تبع اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م عدد من الاتفاقيات والبروتوكولات والقرارات الدولية التي تستهدف حماية السكان المدنيين والأهداف ذات الطابع المدني من آثار الأعمال العدائية ٠

❁ جوانب حماية القانون الدولي الإنساني للمدنيين والأعيان المدنية :

وقد تضمنت وثائق القانون الدولي الإنساني القواعد الأساسية التي تضمن تحقق حماية السكان المدنيين والأهداف ذات الطابع المدني من آثار الأعمال العدائية ، وتتمثل تلك القواعد فيما يلى :

١- ما ورد في (م٢٥) من لائحة لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧م ، من حظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أيا كانت الوسيلة المستعملة ؛

٢- ما ورد بدليل " سان ريمو " بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار ، من وجوب :

(أ) التمييز في كل وقت بين السكان المدنيين المحميين والمقاتلين ، وكذا بين الأعيان ذات الطابع المدني والأهداف العسكرية ؛

(ب) حصر الهجمات بحصر المعنى في الهجمات العسكرية [١] ؛

٣- ما ورد بقواعد الحرب الجوية التي حددتها اللجنة القانونية المكلفة ببحث مسألة تنقيح قوانين الحرب عام ١٩٢٣م ، من :

---

١٠ راجع في ذلك : دليل " سان ريمو" بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار – مرجع سابق ٠

(أ) حظر القصف الجوي الهادف إلى إثارة الرعب في صفوف السكان المدنيين أو تدمير الممتلكات ذات الطابع غير العسكري ؛

(ب) حظر القصف الجوي بهدف إرغام السكان على الاستجابة لطلبات عينية أو لدفع مساهمات نقدية ؛

(جـ) حظر تصويب القصف الجوي ضد أهداف غير عسكرية لا يعتبر تدميرها أو الإضرار بها امتيازا عسكريا بينا ؛

(د) حظر القصف الجوي للمدن والقرى والمباني البعيدة عن مسرح عمليات القوات البرية ، وكذا الأهداف العسكرية القريبة من تلك الأهداف المدنية بدرجة يستحيل معها قصفها دون إصابة السكان المدنيين بصفة عشوائية [١].

٤- ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٢٤٤٤ (د/ ٢٣) الصادر بالإجماع عام ١٩٦٩م من حظر شن هجمات عدائية على السكان المدنيين بصفتهم هذه ؛

٥- ما نص عليه البروتوكول الثالث الملحق باتفاقيات جنيف بشأن حظر استعمال الأسلحة المحرقة المبرم في ١٠ أكتوبر ١٩٨٠م ، من :

(ا) حظر جعل السكان المدنيين ، أو الأعيان المدنية ، محل هجوم بالأسلحة المحرقة ؛

---

١٠ اللجنة الدولية للصليب الأحمر : القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية – مرجع سابق – ص ١٣٦ ٠

(ب) حظر جعل أي هدف عسكري يقع داخل تجمع مدنيين هدفا لهجوم أسلحة محرقة تطلق من الجو ؛

(جـ) حظر جعل أي هدف عسكري يقع داخل تجمع مدنيين هدفا لهجوم بأسلحة محرقة غير تلك التي تطلق من الجو ، إلا حين يكون الهدف العسكري واضح الانفصال عن تجمع المدنيين ، وتكون قد اتخذت جميع الاحتياطات المستطاعة ؛ كيما تقصر الآثار المحرقة على الهدف العسكري ويتفادى ويخفف إلى الحدود الدنيا في أية حال ، ما قد ينجم عنها عرضا من وقوع خسائر في أرواح المدنيين أو إصابتهم بجروح أو تلف الأعيان المدنية ؛

٦- ما ورد بديباجة اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠م ، من وجوب أن يظل السكان المدنيون والمقاتلون متمتعين ، في كل الأوقات ، بحماية وسلطان مبادئ القانون الدولي المستمدة من الأعراف المستقرة ومن المبادئ الإنسانية ومما يمليه الضمير العام ؛

٧- ما تضمنه البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى " البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية ، والمعدل عام ١٩٩٦م " في مادته الثالثة المتعلقة بالقيود العامة المفروضة على استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى ، من :

(١) حظر الاستعمال العشوائي للأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة ، وأنه يعتبر استعمالا عشوائيا أي نصب لهذه الأسلحة :

(أ) لا يقع على هدف عسكري أو لا يكون موجها إليه ، وعند الشك فيما إذا كان الشيء المخصص عادة لأغراض مدنية " كدار للعبادة أو منزل أو مدرسة " يجرى استخدامه للمساهمة الفعالة في الأعمال العسكرية ، يجب افتراض أنه لا يستخدم على ذلك النحو ؛

(ب) أو تستخدم فيه طريقة أو وسيلة للبث لا يمكن توجيهها نحو هدف عسكري محدد ؛

(جـ) أو يمكن أن يتوقع منه التسبب عرضا في إزهاق أرواح مدنيين أو إصابتهم أو في إلحاق ضرر بأعيان مدنية ، أو في مزيج من ذلك ، مما يكون مفرطا بالقياس إلى الفائدة العسكرية الملموسة والمباشرة المنتظرة منه ٠

(٢) اتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة لحماية المدنيين من آثار الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة ، وهذه الاحتياطات المستطاعة هي الاحتياطات العملية أو الممكن اتخاذها عمليا مع مراعاة جميع الظروف السائدة في ذلك الوقت ، بما في ذلك الاعتبارات الإنسانية والعسكرية ؛

(٣) وجوب إعطاء إنذار مسبق فعال بأي زرع لألغام أو أشراك خداعية أو نبائط أخرى قد تؤذى السكان المدنيين ، ما لم تحل الظروف دون ذلك ٠

وعلى ذلك ، فإن القانون الدولي الإنساني يسبغ على السكان المدنيين والأهداف المدنية حماية قانونية ، تجعلهم محميين من أن يكونوا أهدافا للأعمال العدائية بصفتهم مدنيين ، وبالتالي فإن هذه الحماية لا تتعارض مع ما يترتب على قصف الأهداف العسكرية من إصابة المدنيين أو الأهداف المدنية بأضرار، طالما أن ذلك لم يكن مقصودا وإنما حدث بصورة عارضة وفى إطار

ما يتطلبه مبدأي التناسب ، والتمييز بين المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية.

ويعتبر أي شخص لا ينتمى إلى القوات المسلحة ، شخصا مدنيا ، ويعتبر كذلك في حالة الشك في وضعه القانوني ٠

وعلى ذلك، فإن مبدأ حصانة المدنيين يهدف إلى حماية غير المقاتلين والأعيان غير العسكرية ، وذلك باستبعاد استهدافهم ، وتجنيبهم آثار العمليات العدائية ٠ ويشمل هذا النوع من الحماية ما يفرضه مبدأ حصانة المدنيين من التزامات قانونية " قيود " على المحاربين أطراف النزاع ، تتمثل فيما يلى :

١ ٠ حظر مهاجمة الأشخاص غير المقاتلين والأعيان المدنية ، ويشمل الحظر جميع أعمال العنف سواء الهجومية أو الدفاعية ؛

٢ ٠ حظر أعمال العنف أو التهديد بها بقصد إرهاب السكان المدنيين ؛

٣ ٠ حظر الهجمات العشوائية التي لا توجه أو لا يمكن توجيهها بسبب طرق ووسائل الحرب المستخدمة إلى هدف عسكري محدد ٠

وتعتبر عشوائية الهجمات التي تتعامل مع عدد من الأهداف العسكرية المتباعدة والمتميزة بعضها عن بعض بوضوح والواقعة في منطقة تضم تركزا من الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية وكأنها هدف عسكري واحد ، وكذا الهجمات التي تسبب بشكل عارض خسائر وأضرار مدنية مفرطة لا تتناسب مع الميزة العسكرية المباشرة التي يتوقع تحققها ؛

٤ ٠ عدم جواز التوسل بوجود الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في محاولة لدرء الهجوم على الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحييد أو إعاقة العمليات العسكرية [١] ؛

٥ ٠ حظر تجويع السكان المدنيين التابعين للخصم ، أو مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين مثل المواد الغذائية والمناطق الزراعية والمحاصيل ومنشآت وموارد مياه الشرب ومنشآت الري ٠ ولا يحق للطرف المحارب خرق هذه القاعدة في أراضيه هو الخاضعة لسيطرته إلا إذا اقتضت الضرورات العسكرية الحيوية ذلك [٢] ؛

٦ ٠ حظر مهاجمة السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربية ، حتى لو كانت أهدافا عسكرية ، إذا كان هناك خطر انطلاق قوى خطرة يمكن أن تسبب خسائر فادحة في السكان المدنيين ٠ وذلك ما لم تستخدم هذه المنشآت لدعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر ، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء هذا الدعم [٣] ٠

---

١٠ المواد (٤٦ – ٥٢) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف الرابعة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر : القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين – مرجع سابق – ص ٤٠ ٠

٢٠ (م٥٤) من البروتوكول الإضافي الأول ٠

٣٠ (م٥٦) من البروتوكول الإضافي الأول ، (م١٦) من الملحق رقم (١) ٠

المبحث الخامس
مبدأ الحياد

الحياد هو مركز الدولة التي لا تدخل طرفا في نزاع مسلح قائم بل تظل خارجه ٠

والدول المحايدة هي الدول التي تمتنع بإرادتها عن المشاركة في حرب قائمة بين دول أخرى ٠

ويرتب تبنى نظام الحياد مجموعة من القواعد القانونية لتنظيم العلاقات المتبادلة بين الدول المتحاربة والدول المحايدة ، تحدد التزامات وحقوق الدول المحايدة[1] ، وفقا لما يلى :

أولا : التزامات الدول المحايدة :

يفرض تبنى نظام الحياد بعض الالتزامات على الدول المحايدة في مواجهة الدول المتحاربة ، تتمثل فيما يلى :

١- عدم المشاركة في الأعمال العدوانية ؛

---

١٠ وقد تكفلت ببيان هذه الحقوق والواجبات كل من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية وفى الحرب البحرية ، واتفاقية هافانا بشأن الحياد البحري المبرمة في ٢٠فبراير١٩٢٨م ٠

ولمراجعة نصوص هذه الاتفاقيات ، انظر :

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر : القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية – مرجع سابق– ص ١٤٧ وما بعدها ؛

- د٠ عادل عبد الله المسدي : استخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي– مرجع سابق– ص ٣١٠ وما بعدها ٠

٢- التصرف بطريقة لا تحمل تحيزا في علاقاتها مع الأطراف المتحاربة ؛

٣- اتخاذ ما يلزم من الإجراءات لإجبار الأطراف المتحاربة على احترام حيادها [١] ؛

٤- عدم السماح باستخدام إقليمها أو مياهها الإقليمية أو مجالها الجوي من قبل الأطراف المتحاربة [٢] ٠

ثانيا : حقوق الدول المحايدة :

ومن ناحية أخرى ، فإن نظام الحياد يرتب حقوقا للدول المحايدة في مواجهة الدول المتحاربة ؛ تضمن حماية أقاليم ومواطني الدول المحايدة من آثار الحرب المستعرة بين الأطراف المتحاربة ، وتتمثل هذه الحقوق فيما يلى :

١- احترام أقاليم الدول المحايدة وسلامة أراضيها وعدم الاعتداء على إقليمها بعناصره الثلاث " البرى والبحري والجوي " ؛

٢- احترام حقوق رعايا الدول المحايدة سواء في ذلك أشخاصهم أم أموالهم ٠

ومن المعروف أن الإشعاعات والنبض الكهرومغناطيسي والأتربة المشعة لا تعترف بالحدود ، ولذلك تبدو أسلحة الدمار الشامل كأسلحة تولد آثارا عشوائية وتنال من سلامة أراضي الدول المحايدة ٠

ومن المعلوم بموجب اتفاقيتي لاهاي للحياد في الحربين البرية والبحرية أن أراضي الدول المحايدة تتمتع بحرمة أثناء المنازعات ولا يجوز انتهاكها ، وقد

---

١٠ د٠ ابراهيم محمد العناني : قانون العلاقات الدولية – ٢٠٠١م – ص ٤٣٨ ٠

٢٠ لدراسة شاملة حول الحياد ، راجع : د٠ عائشة راتب : النظرية المعاصرة للحياد – ١٩٦٨م ٠

أعيد التأكيد على هذا المفهوم حين قام العراق بإحراق آبار النفط الكويتية خلال حرب الخليج الثانية ، حيث أدت هذه الحرائق إلى إلحاق الضرر بالدول المحايدة المجاورة والبعيدة (إيران ، بلغاريا ، أفغانستان) [١] ٠

وعلي ذلك ، فإن التسبب في حدوث أضرار إشعاعية ناشئة عن استخدام أسلحة الدمار الشامل يتعارض مع حقوق الدول المحايدة ويعد انتهاكا لأحكام القانون الدولي الإنساني المتصلة بواجبات المحاربين تجاه الدول المحايدة ٠

والجدير بالذكر في هذا الصدد ، أنه أثناء المناقشات التي تمت حين نظرت محكمة العدل الدولية في مشروعية الأسلحة النووية ظهر تياران حول تأثير الأسلحة النووية على الدول المحايدة ، فمن جهة أكدت مجموعة من الدول على أن مبدأ حرمة الأراضي المحايدة يجب أن يطبق بدقة ، وأن الإشعاعات والتساقطات النووية ستلحق أضرارا وخيمة بأراضي الدول المحايدة [٢] ٠

ومن جهة أخرى ، أوضحت الولايات المتحدة وبريطانيا أن مبدأ الحياد يمنع غزو أو قصف أراضي دولة محايدة ، لكنه لا يضمن أن أراضي الدول المحايدة ستكون مصانة من الأضرار الجانبية [٣] ٠

وإزاء هذين الموقفين أوضحت المحكمة أن قانون الحياد يعادل في أهميته القانون الإنساني وأنه يطبق في كافة المنازعات المسلحة ، مهما كان نوع

---

١٠ – L. LOW and D.HODGKISON. Compensation for maritime environmental damage. Op. cit, pp. 416 – 418.

٢٠ المرافعة الخطية لإيران ، حزيران ١٩٩٥م ، المرافعة الخطية للسويد ، حزيران ١٩٩٥م٠

٣٠ المرافعة الخطية للولايات المتحدة ، حزيران ١٩٩٥م ، المرافعة الخطية لبريطانيا ، حزيران ١٩٩٥م ٠

السلاح المستخدم ، وأن قانون الحياد يخضع إلى البنود ذات الصلة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة[١] ٠

ويفسر بعض الفقهاء هذه القاعدة على أساس أن استخدام حق الدفاع عن النفس حسب (م٥١) من الميثاق وبشكل يحترم قاعدتي الضرورة والتناسب لا يشكل انتهاكا لقانون الحياد إذا أدى إلى خسائر جانبية في الدول المحايدة[٢] ٠

إلا أن هذه الحجة قد تكون منطقية نسبيا فيما يتعلق بالأسلحة التقليدية ، أما طبيعة السلاح النووي فلا يمكن إلا أن تؤدى إلى خسائر فادحة بالدول المحايدة ٠ ويمكن لنا أن نستشهد بفتوى محكمة العدل الدولية للدلالة على هذه الآثار للسلاح النووي ، حيث ذكرت أن : "من شأن الإشعاع المنطلق من التفجير النووي أن يؤثر على الصحة والزراعة والموارد الطبيعية والديموغرافيا في مساحة بالغة الاتساع ٠ كما أن استخدام الأسلحة النووية يشكل خطرا جديدا على الأجيال القادمة ٠ والإشعاع المؤين له قدرة على إلحاق الأضرار في المستقبل بالبيئة والغذاء والنظام البيئي البحري وإحداث عيوب وراثية وأمراض في الأجيال القادمة" [٣] ٠

---

١٠ الفتوى ، الفقرة (٨٩) ٠

٢٠ M. MATHESON. I.C.J. Opinions on threat or use of nuclear – weapons. Op. cit, p. 428.

٣٠ الفتوى ، الفقرة (٣٥) ٠

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى تصريحات الجنرال الفرنسي (بيرغالوا) إلى صحيفة سويسرية في بداية كانون الأول ١٩٨٣م ، حيث جاء فيها أنه لو استخدمت فرنسا

كما أن من المعروف أن القانون الدولي التقليدي اعترف بحق الدولة المحايدة في الدفاع عن النفس إذا قام أحد المتحاربين بانتهاك حيادها [١] ، كما اعترف القانون الدولي بحق الدولة المحايدة في حالة تعرض إحدى سفنها الحربية لهجوم من إحدى الدول المتحاربة بأن تمارس الانتقام العسكري ، دون أن تفقد وضع الدول المحايدة ٠

ولكن السؤال الذى يطرح نفسه في هذا الصدد هو ، كيف سيكون رد فعل دولة محايدة صغيرة تتعرض لتأثيرات نووية ناتجة عن استخدام إحدى الدول المتحاربة لقنبلة نووية ؟

الأسلحة النووية ضد القوات السوفيتية في حالة اجتياحها لأوروبا فإن هذا الاستخدام يمكن أن يؤدى إلى تأثر سويسرا (دولة محايدة) بالإشعاعات النووية ٠

- Chronique des faits internationaux. R.G.D/I.P, 1984, p. 712.

١٠ مثلا لم تتورع سويسرا خلال الحرب العالمية الثانية عن إسقاط ١٦١ مقاتلة أمريكية و٤٢ مقاتلة ألمانية و١٣ مقاتلة بريطانية ٠

- M. TORRELLI. La neutralité en question. R.G.D.I.P, 1992, p. 33.

الفصل الرابع
آليات منع انتشار أسلحة الدمار الشامل
المبحث الأول
آليات منع انتشار الأسلحة النووية

إزاء قلق المجتمع الدولي من انتشار أسلحة الدمار الشامل ، بما فيها الأسلحة النووية ، لما يمثله من تهديد رئيسي للسلام بحرب نووية ، فقد ظهرت الحاجة الملحة إلى مكافحة الانتشار النووي [١] ٠

وقد بدأت جهود منع الانتشار النووي إثر إلقاء القنبلتين النوويتين على مدينتي هيروشيما وناجازاكى اليابانيتين في نهاية الحرب العالمية الثانية ، حيث تم إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ودخل نظامها الأساسي حيز النفاذ في يوليو١٩٥٧م ؛ لتيسير الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية ، وقامت عام ١٩٦١م بوضع أول نظام للضمانات النووية والتي تهدف إلى الحيلولة دون استخدام التسهيلات والمواد التي تقدمها الوكالة للدول في الأغراض العسكرية أو لإنتاج أسلحة نووية ٠

وبالتوازي مع ذلك ، صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٣٨٠(د-١٤) وتاريخ٢٠/ ١١/ ١٩٥٩م، بمبادرة ايرلندية تقترح قيام لجنة نزع السلاح بدراسة إمكانية إبرام اتفاقية دولية تلتزم من خلالها الدول الحائزة للسلاح النووي بألا تسلم أو تتخلى عن أسلحة نووية لدول أخرى ، كما تلتزم الدول غير الحائزة للسلاح النووي بعدم إنتاج هذه الأسلحة ٠

---

١٠ من كلمة الأمين العام للأمم المتحدة أمام مؤتمر عام ٢٠٠٠م لاستعراض معاهدة عدم الانتشار النووي (بيان صحفيSGLSML7367 بتاريخ ٢٤/ ٤/ ٢٠٠٠م) ٠

وفى ٢٠/ ١٢/ ١٩٦٠م ، وبمبادرة ايرلندية ، صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٥٧٦ تدعو فيه جميع الدول سواء أكانت تملك السلاح النووي أم لا ، لعقد اتفاقية لمنع الانتشار الواسع للأسلحة النووية ، وأن تمتنع كوسيلة عاجلة واختيارية عن أفعال قد تؤدى إلى مزيد من الانتشار النووي ٠

وتوالت بعد ذلك قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة حتى أبرمت معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية عام ١٩٦٣م ؛ لحظر تجارب الأسلحة النووية في الغلاف الجوي والفضاء الخارجي وتحت الماء ، تلاها إبرام معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧م لحظر وضع أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل في الفضاء الخارجي ، وقصر استخدام الفضاء الخارجي على الأغراض السلمية ، وأعقب ذلك فتح باب التوقيع على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار NPT) عام ١٩٦٨م ، ودخلت حيز النفاذ في ٥/ ٣/ ١٩٧٠م ، بالإضافة إلى معاهدة الحظر الشامل لتجارب الأسلحة النووية The Comprehensive Test Ban Treaty (CTBT) ، كما وضعت الوكالة الدولية للطاقة الذرية نظام ضمانات خاص بالدول أطراف معاهدة عدم الانتشار النووي ، هذا بالإضافة إلى القواعد والإجراءات التي أقرتها الدول للتحكم في الصادرات في ضوء قواعد المعاهدة المتعلقة بالتحكم في صادرات المواد الانشطارية والمعدات النووية بهدف منع تسريب مواد أو أجهزة نووية ٠

وعلى ذلك ، فإنه نتيجة لجهود الأمم المتحدة ولجنتها لنزع السلاح ، وجهود العديد من الدول ، وإسهامات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وجد ما يمكن أن يطلق عليه " نظام منع الانتشار النووي " ، الذى يتكون من

مجموعة من الحوافز والقيود التي وضعت بهدف منع الدول من الحصول على الأسلحة النووية أو امتلاك القدرة على إنتاجها ، وبالمقابل منع الدول التي تملكها من تسليم أو التخلي عن أسلحة نووية لدول أخرى ، ويرتكز هذا النظام على ما يلى :

١- معاهدة عدم الانتشار النووي (NPT) لعام ١٩٦٨م ؛

٢- ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٣- نظم التحكم في الصادرات وسياسات الدول لمنع الانتشار ٠

وهو ما نتناوله بالدراسة بشيء من التفصيل للتعرف على الوضع القانوني لحيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء هذه الركائز الثلاثة ٠

المطلب الأول
معاهدة عدم الانتشار النووي [١]

تعد معاهدة عدم الانتشار النووي لعام ١٩٦٨م الركيزة الأساسية للجهود التي تبذل للحد من الأسلحة النووية ، حيث تضمنت موافقة الدول التي تملك أسلحة نووية – مع غيرها من الدول المتقدمة فنيا – على عدم نقل الخبرة العملية والمواد المتصلة بالأسلحة النووية لدول أخرى ، مقترنا بموافقتها على نقل التكنولوجيا النووية المدنية ، وذلك مقابل تعهد الدول التي لا تملك أسلحة نووية بعدم إنتاج أو حيازة تلك الأسلحة مع إخضاع منشآتها النووية للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية ٠ كما وافقت الدول التي تملك أسلحة نووية في مقابل ذلك على التفاوض بحسن نية حول تدابير نزع السلاح [٢] ٠

---

١٠ تعتبر معاهدة عدم الانتشار النووي أكبر معاهدة لعدم الانتشار ونزع السلاح من حيث عدد الدول المنضمة إليها ، حيث أصبحت تضم (١٨٨) دولة طرف ٠

وقد اختارت كل من (الهند وباكستان وإسرائيل) البقاء خارج المعاهدة ، بينما الوضع الراهن لكوريا الشمالية في المعاهدة محل نزاع قانوني ، حيث أعلنت عن عزمها الانسحاب من المعاهدة ابتداء من ١/ ١/ ٢٠٠٣م ، إلا أنها لم تخطر الدول الأطراف في المعاهدة بذلك رسميا ، ومن ثم فإن الاخطار بالانسحاب لا يعتبر ساريا ، وتعتبر كوريا الشمالية – قانونا – طرفا في المعاهدة ٠

٢٠ باتريش لويس : حالة العالم فيما يتعلق بنظم الحد من أسلحة الدمار الشامل – من الكتاب الصادر عن الأمم المتحدة بالتعاون مع جامعة الدول العربية ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، بعنوان : إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل

ويطلق على معاهدة عدم الانتشار النووي " معاهدة الحلول الوسط " ؛ لما تعكسه من توازن بين التزامات الدول التي تملك السلاح النووي وتلك التي لا تملكه ، حيث تضمنت مجموعة من الالتزامات والتعهدات الملزمة قانونا ، والتي تكمل كل منها الأخرى ، بين الدول التي تملك السلاح النووي وتلك التي لا تملكه ، سواء فيما يتعلق بمنع انتشار أو نزع السلاح النووي [١] ، وكذا تعهد كل أطراف المعاهدة بالعمل من أجل نزع السلاح العام والكامل تحت رقابة دولية صارمة وفعالة ، فضلا عما يصاحب هذه التعهدات الجوهرية من نظام للضمانات الدولية التي لا تقتصر على النطاق الكامل للأنشطة والمواد النووية للدول التي لا تملك السلاح النووي ، وإنما تطبقه أيضا على الكميات المتزايدة من المواد في الدول التي تملك السلاح النووي ٠

كما تتضمن المعاهدة التزاما قانونيا بالمساعدة في استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية – دون الإضرار بالوسائل اللازمة لعدم الانتشار – وهو ما يمثل أهمية خاصة بالنسبة للبلدان النامية التي يمكن للاستخدام السلمى للطاقة النووية فيها أن يساعد في تخفيف حدة الفقر والجوع والمرض ٠

وهو ما نتناوله بشيء من التفصيل من خلال دراسة أحكام ، ومبادئ المعاهدة ، والتزامات أطرافها ، وأعمال مؤتمرات استعراض المعاهدة ، فيما يلى :

في الشرق الأوسط " النظم الدولية لمنع الانتشار والتجارب الإقليمية في الأمم المتحدة " – منشورات الأمم المتحدة – ٢٠٠٤م – ص٣ ٠

١٠ تعد (م٦) من المعاهدة الالتزام الوحيد الذى يرد في معاهدة متعددة الأطراف من جانب الدول النووية فيما يتعلق بهدف نزع السلاح النووي ٠

الفرع الأول
أحكام معاهدة عدم الانتشار النووي

تعبر ديباجة المعاهدة عن اعتقاد الدول الأطراف بأن انتشار الأسلحة النووية يزيد بدرجة كبيرة خطر قيام حرب نووية تنزل الدمار بالبشرية قاطبة ، وأكدت على ضرورة بذل كل جهد ممكن واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع قيام هذه الحرب وضمان أمن الشعوب ٠

كما تؤكد الديباجة على وجوب إتاحة فوائد التطبيقات السلمية للتكنولوجيا النووية ، لجميع الدول أطراف المعاهدة سواء أكانت مالكة للأسلحة النووية أم لا للأغراض السلمية ، وذلك من خلال تبادل المعلومات العلمية ودعم الدول الأطراف للأبحاث المتعلقة بتعزيز هذه التطبيقات وتطويرها في إطار نظام الضمانات الذى وضعته الوكالة الدولية للطاقة الذرية ٠

وعلى ذلك ، فإن ديباجة المعاهدة تؤكد على مبدأين يتمتعان بأهمية خاصة في هذا الصدد ، هما :

- المبدأ الأول : منع انتشار الأسلحة النووية يحفظ السلم والأمن الدوليين [1] ؛

- المبدأ الثاني : وجوب إتاحة فوائد التطبيقات السلمية للطاقة النووية لجميع الدول ٠

---

١٠ ولذلك واتساقا مع قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة تدعو الديباجة إلى إبرام اتفاق لمنع توسيع انتشار الأسلحة النووية ٠

وضمانا لتحقيق مبادئ المعاهدة فقد تضمنت المعاهدة عددا من الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف في المعاهدة ، منها التزامات على الدول الحائزة للأسلحة النووية ، والتزامات على الدول غير الحائزة لها ، بالإضافة إلى مجموعة أخرى من الالتزامات تقع على عاتق جميع الدول الأطراف سواء أكانت حائزة للأسلحة النووية أم لا ، وذلك على التفصيل التالي :

أولا : التزامات الدول الحائزة للأسلحة النووية (الدول النووية) [1] :

تلتزم الدول النووية أطراف المعاهدة بما يلى :

١- الامتناع عن نقل الأسلحة النووية أو الأجهزة النووية المتفجرة ، مباشرة أو بصورة غير مباشرة ، إلى أي متلق ٠

ويلاحظ على هذا النص أنه استخدم كلمة متلق RECIPIENT ولم يستخدم كلمة دولة STATE ، مما يعنى أن حظر نقل الأسلحة النووية أو الأجهزة النووية المتفجرة حظر شامل وعام على الدول النووية أيا كان من ستنقل إليه هذه الأسلحة أو الأجهزة النووية ، سواء في ذلك أن يكون شخص طبيعي (كجماعة إرهابية) أو شخص معنوي " اعتباري " (كدولة أو منظمة أو شركة) ؛

---

١٠ طبقا لنص (م٩) من المعاهدة ، يقصد بالدول النووية " تلك الدول التي قامت قبل ١يناير١٩٦٧م بتصنيع وتفجير سلاح نووي أو غيره من الأجهزة النووية المتفجرة ٠

وهذا التعريف ينطبق على خمس دول هي : " الصين ، فرنسا ، الاتحاد السوفيتي ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة " ٠

٢- الامتناع عن نقل السيطرة على الأسلحة النووية أو الأجهزة النووية المتفجرة ، مباشرة أو بصورة غير مباشرة ، إلى أي متلق ؛ ذلك لأن إتاحة السيطرة على الأسلحة النووية أو الأجهزة النووية المتفجرة ونقل هذه السيطرة إلى الغير يعنى في حقيقة الأمر نقل هذه الأسلحة بالفعل إلى حيازة المتلقي ٠

وعلى ذلك ، فإن الحظر الوارد في البندين (٢،١) لا يمنع الدول النووية من أن تنشر أسلحة نووية أو أجهزة نووية متفجرة خارج أراضيها طالما أن نشر مثل هذه الأسلحة أو تلك الأجهزة في بعض المناطق لا يتعارض مع اتفاقية دولية ولا يتضمن نقل السيطرة عليها إلى الغير [١] ؛

٣- عدم القيام بمساعدة أو تشجيع أو حفز أية دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة نووية متفجرة أخرى أو اقتنائها أو اكتساب السيطرة عليها بأية طريقة أخرى ؛

٤- إتاحة فوائد التطبيقات السلمية للتفجيرات النووية للدول غير النووية الأطراف في المعاهدة ، وذلك باتخاذ التدابير المناسبة لتأمين تزويد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة بالفوائد التي يمكن

---

١٠ من الناحية الواقعية ، فإن الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي السابق فقط هما الدولتان النوويتان اللتان تنشران بالفعل أسلحة نووية خارج أقاليمهما ، إلا أن الاتفاقيات المبرمة بينهما أدت إلى خفض كبير في هذا النوع من الانتشار ٠

ومثال ذلك : معاهدة عام ١٩٨٧م بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي السابق بشأن خفض الصواريخ متوسطة وقصيرة المدى The INF Treaty .

جنيها من أية تطبيقات سلمية للتفجيرات النووية ، وذلك على أساس عدم التمييز ، ووفقا لأحكام هذه المعاهدة ، وفى ظل المراقبة الدولية المناسبة ، وعن طريق الإجراءات الدولية المناسبة ؛ لتأمين عدم تحميل تلك الدول الأطراف عن الأجهزة المتفجرة المستعملة إلا أقل نفقة ممكنة، وعدم تضمين تلك النفقة أية مصاريف من مصاريف البحث والاستحداث ٠

ويمكن للدولة الحصول على تلك الفوائد بموجب اتفاقات دولية خاصة ، تعقد تحت مظلة جهاز دولي تمثل فيه الدول غير النووية بطريقة مناسبة ، أو بموجب اتفاقيات ثنائية تعقد بينها وبين دولة نووية ، على أن يبدأ إجراء المفاوضات بشأن هذا الموضوع بعد نفاذ المعاهدة بأقرب وقت ممكن [1] ٠

إلا أن هذا الالتزام يخفف منه ارتباطه بضرورة إبرام اتفاقيات دولية لوضعه موضع التنفيذ ، حيث تخضع هذه الاتفاقيات لمبدأ الرضائية ، فلا يتصور أن تتم دون موافقة الدولة النووية المعنية على التعاون مع الدولة غير النووية الطرف ، كما أنها لا تجبر على ذلك ٠

ثانيا : التزامات الدول غير الحائزة للأسلحة النووية (الدول غير النووية) :

وفقا لأحكام معاهدة عدم الانتشار النووي– بمفهوم المخالفة لنص (م٩) منها – يقصد بالدول غير النووية : " الدول التي لم تقم بتصنيع وتفجير سلاح نووي أو غيره من الأجهزة النووية المتفجرة قبل ١يناير١٩٦٧م " ٠

---

١٠ المادتان (١، ٥) من معاهدة عدم الانتشار النووي ٠

وعلى ذلك ، فإن هذه الطائفة تشمل جميع الدول عدا الدول الخمس النووية دائمة العضوية في مجلس الأمن ٠

وتتمثل الالتزامات الخاصة بالدول غير النووية في ثلاث التزامات رئيسية هي :

١- عدم قبول نقل أي أسلحة نووية أو أي أجهزة نووية متفجرة أخرى ، أو تلقى السيطرة على مثل هذه الأسلحة أو الأجهزة – مباشرة أو بصورة غير مباشرة – من أي ناقل لها أيا كان ؛

٢- عدم تصنيع أو الحصول على أسلحة نووية أو أجهزة نووية متفجرة أخرى أو التماس أو تلقى أية مساعدة في تصنيعها ، أو اقتنائها بأية طريقة أخرى ؛

٣- قبول الضمانات التي تقررها الوكالة الدولية للطاقة الذرية من خلال اتفاق يعقد بينها وبين الوكالة لوضع المنشآت النووية لهذه الدول ، والمستخدمة في الأغراض السلمية ، تحت إشراف ورقابة الوكالة للتحقق من عدم الانحراف عن الأغراض السلمية لهذه المنشآت واستخدامها في أغراض عسكرية بهدف تصنيع أسلحة نووية أو أجهزة نووية متفجرة[1] ٠

---

١٠ المادتان (٢ ، ٣/ ١) من معاهدة عدم الانتشار النووي ٠

وقد وضعت (م٣/ ٤) من المعاهدة سقفا زمنيا بشأن إبرام الاتفاقيات المتعلقة بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على النحو التالي :

(١) بدء المفاوضات المتعلقة بهذه الاتفاقيات :

- خلال (١٨٠) يوم من دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة للدول التي تصبح طرفا في المعاهدة قبل دخولها حيز النفاذ ؛

ثالثا : الالتزامات التي تتحمل بها كافة الدول أطراف المعاهدة :

طبقا لأحكام المعاهدة فإن تطوير أبحاث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية هو حق غير قابل للتنازل لجميع أطراف المعاهدة دون تمييز، غير أنه ضمانا لعدم الانحراف عن الأغراض السلمية لهذه الأنشطة ، فقد تضمنت المعاهدة العديد من الالتزامات التي تقع على عاتق كل من الدول النووية والدول غير النووية ، تتمثل فيما يلي :

١- عدم تزويد أي دولة غير نووية بأية مصادر أو خامات أو مواد انشطارية خاصة ، أو أية معدات أو مواد معدة أو مهيأة خاصة لتحضير أو إنتاج أو استخدام المواد الانشطارية الخاصة للأغراض السلمية إلا إذا كانت تلك الدولة خاضعة لنظام الضمانات المطبق بواسطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية [1] .

وعلى ذلك ، فإنه يجوز توفير هذه المصادر والمواد والخامات والمعدات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية بشرط استخدامها في الأغراض السلمية دون غيرها وخضوع الدولة المتلقية لها لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية . غير أن هذا الالتزام يطبق فقط على الدول غير النووية ، أما الدول النووية فيتم توفير هذه المصادر والمواد والخامات والمعدات لها دون قيود ؛

- فور إيداع وثيقة التصديق على المعاهدة بالنسبة للدول التي تنضم إلى المعاهدة بعد مرور فترة المائة وثمانين يوما المشار إليها .

(٢) تدخل هذه الاتفاقيات حيز النفاذ في موعد لا يتجاوز (١٨) شهر من تاريخ بدء المفاوضات المتعلقة بإبرام هذه الاتفاقيات .

١. المادتان (٤/ ١ ، ٣/ ٢) من معاهدة عدم الانتشار النووي .

٢- تيسير أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، ويكون للدولة الحق في الاشتراك في هذا التبادل ؛

٣- على الدول القادرة على ذلك ، التعاون في الإسهام ، استقلالا أو بالاشتراك مع الدول الأخرى أو المنظمات الدولية ؛ لتعزيز وتطوير تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية ، خاصة في أقاليم الدول غير النووية الأطراف في المعاهدة ولا سيما المتنامية منها [1] ؛

٤- إجراء مفاوضات بحسن نية للتوصل إلى إجراءات فعالة لوقف سباق التسلح النووي في وقت مبكر ، ومعاهدة لنزع السلاح العام والشامل في ظل رقابة دولية شديدة وفعالة ٠

رابعا : الانسحاب من المعاهدة :

إقرارا لمبدأ رضائية المعاهدات ، وممارسة الدولة لسيادتها القومية ، فقد نصت معاهدة عدم الانتشار النووي على حق كل دولة من الدول الأطراف في الانسحاب من المعاهدة بشرطين أحدهما موضوعي والآخر شكلي " إجرائي " ، وهما :

١ـ الشرط الموضوعي :

أن تجد أحداث استثنائية تتعلق بعدم الانتشار النووي - موضوع المعاهدة - تتعارض مع المصالح العليا للدولة الطرف ٠

---

١٠ (م٤/ ٢) من معاهدة عدم الانتشار النووي ٠

٢ـ الشرط الشكلي " الإجرائي " :

يتمثل في قيام الدولة التي ترغب في الانسحاب من المعاهدة بتوجيه إخطار بذلك إلى جميع الدول الأطراف في المعاهدة وإلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قبل التاريخ المزمع للانسحاب بثلاثة أشهر على الأقل ، على أن يتضمن الإخطار بيانا بالأحداث الاستثنائية التي بررت الانسحاب ٠

وإذا كان الالتزام الأساسي الذى تفرضه معاهدة عدم الانتشار هو الامتناع عن حيازة الأسلحة النووية أو السيطرة عليها مع الخضوع لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وبالتالي فإن الأثر القانوني المباشر للانسحاب من المعاهدة هو عدم خضوع الدولة للضمانات المقررة ومنها تفتيش المنشآت النووية ، وتقديم الدول لبيانات عن استخدامها للمواد الانشطارية التي حصلت عليها ، وهو الأمر الذى يعنى من الناحية الواقعية سعى الدولة إلى إنتاج أسلحة نووية [١] ٠

---

١٠ ولعل أهم ما يبرر عدول الدولة عن التزامها بالامتناع عن السعي للحصول على أسلحة نووية هو تعرض أمنها القومي للخطر نتيجة امتلاك دولة أخرى للأسلحة النووية ٠ وعلى ذلك ، فإن إعلان إسرائيل صراحة عن امتلاكها الأسلحة النووية وتخليها عن سياسة الغموض النووي يمكن أن يبرر من الناحية القانونية انسحاب الدول العربية من المعاهدة ٠

الفرع الثاني
مؤتمرات مراجعة معاهدة عدم الانتشار النووي

تقضى معاهدة عدم الانتشار النووي بعقد مؤتمر كل خمس سنوات من تاريخ دخولها حيز النفاذ بهدف التأكد من تنفيذ الأهداف التي وردت في ديباجة المعاهدة وإعمال أحكامها ٠

وتطبيقا لذلك ، عقدت مؤتمرات استعراضية أعوام (١٩٧٥، ١٩٨٠، ١٩٨٥، ١٩٩٠، ١٩٩٥، ٢٠٠٠، ٢٠٠٥، ٢٠١٠م) ، اعتمدت ثلاثة منها ، وهي مؤتمرات أعوام (١٩٧٥، ١٩٨٥، ٢٠٠٠م) ، بتوافق الآراء إعلانا ختاميا يقيم تنفيذ أحكام المعاهدة ٠

وقد أكد الإعلان الختامي للمؤتمر الأول – الذى عقد في جنيف بسويسرا بمشاركة ٩٠ دولة – على أهمية شمولية المعاهدة بانضمام جميع الدول إليها ، وتقوية قواعد المعاهدة المتعلقة بالتحكم في صادرات المواد الانشطارية والمعدات النووية [1] ٠

وتطبيقا لنص (م١٠/ ٢) من المعاهدة ، والتي تقضى بعقد مؤتمر بعد مرور خمس وعشرين سنة على دخول المعاهدة حيز النفاذ ؛ لإقرار تمديد المعاهدة إلى ما لا نهاية أو تمديدها إلى فترة أو فترات ثابتة إضافية ، فقد عقد مؤتمر عام ١٩٩٥م للقيام بمهمة مزدوجة هي استعراض تنفيذ أحكام المعاهدة واتخاذ قرار بتمديدها ٠ وقد اعتمدت الدول أطراف المعاهدة – ١٧٨ دولة –

---

١٠ - The United Nations and Nuclear Non – Proliferation, The United Nations Blue Books Series, volume III, Department of Public Information, United Nations, New York, 1995, p. 93.

مجموعة من القرارات تم بمقتضاها تمديد المعاهدة إلى ما لا نهاية ، ووضع قواعد إرشادية لقياس أداء كل أطراف المعاهدة سواء من الدول النووية أو غير النووية ، وتأكيد أهمية الانضمام الشامل للمعاهدة ، واتخاذ الخطوات العملية من أجل إقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط ٠

ويعد تمديد المعاهدة إلى ما لا نهاية خطوة هامة نحو الإقرار بأن وجود معاهدة قوية وحيوية لمنع الانتشار النووي إنما هو في مصلحة جميع الدول ، وتعزيز وترسيخ القاعدة القانونية الدولية ضد انتشار الأسلحة النووية ٠

أما مؤتمر عام ٢٠٠٠م فقد عقد في ظل عدم تنفيذ التعهدات التي اتفق عليها في مؤتمر عام ١٩٩٥م ، حيث لم يحدث نزع ملموس للسلاح النووي ، واستمرت تفجيرات التجارب النووية في جنوب آسيا ، ولم تكن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية قد دخلت ، بعد ، حيز النفاذ ، كما استمر الركود الذى أحاط بمؤتمر نزع السلاح لبدء التفاوض حول عقد معاهدة للمواد الانشطارية ٠

إلا أن الدول الأطراف – ١٨٧ دولة – استطاعت أن تتوصل بتوافق الآراء إلى وثيقة ختامية للمؤتمر أكدت مجددا على التنفيذ الكامل والفعال لمعاهدة عدم الانتشار النووي ونزع السلاح كما اتفق عليه في مؤتمر عام ١٩٩٥م ؛ لما يضطلع به من دور حيوي في تعزيز السلم والأمن الدوليين ، وذلك دون الإضرار بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية في الدول أطراف المعاهدة ٠ كما أكدت على أهمية الانضمام الشامل للمعاهدة ، واتخاذ الخطوات العملية من أجل إقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في

الشرق الأوسط ، وأن القضاء الكامل على الأسلحة النووية هو الضمان المطلق الوحيد ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ٠

وكان من أبرز ما تضمنته الوثيقة ، مجموعة من الخطوات العملية للجهود المنتظمة والتدريجية لنزع السلاح النووي عالميا ، تشكل معايير لقياس التقدم المحرز في مجال نزع السلاح النووي مستقبلا ٠ ولعل أهم هذه الخطوات ما تعهدت به الدول النووية صراحة من إنجاز القضاء الكامل على ترسانتها النووية بما يؤدى إلى نزع السلاح النووي ٠ وترجع هذه الخطوات في جانب كبير منها إلى قيام ائتلاف حول جدول الأعمال الجديد [1] ٠

وقد تركز النقاش في مؤتمر عام ٢٠٠٥م – والذى عقد في نيويورك – حول الخطوات التي أقرها مؤتمر عام ٢٠٠٠م ، وفشل الدول النووية الأطراف في اتخاذ خطوات جدية لنزع السلاح النووي وخفض ترسانتها النووية ، وأهمية شمولية المعاهدة ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي ، والضمانات النووية والتحقق والامتثال ، والمناطق الخالية من الأسلحة النووية والضمانات الأمنية ، وحق الأطراف في المعاهدة في تطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية دون تمييز ٠

---

١٠ وهو جهد جماعي قامت به البرازيل ومصر وإيرلندا والمكسيك ونيوزيلندا والسويد وجنوب أفريقيا ؛ لإضافة قدر من العجلة والتوجيه والمساءلة إلى عملية نزع السلاح النووي ٠

- Hannelore Hoppe, Towards A Successful 2005 NPT Review Conference. pp. 12,13,14,16.

إلا أن المؤتمر فشل في التوصل إلى وثيقة ختامية بسبب الخلاف حول تدابير وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، وعقد معاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية شديدة وفعالة ؛ حيث طالبت الدول غير النووية باتخاذ الدول النووية لمجموعة من الخطوات من أجل التوصل إلى نزع السلاح النووي على نحو يعزز الاستقرار الدولي ، وعلى أساس الأمن غير المنقوص للجميع ٠ وتشمل هذه الخطوات ما يلى :

١- بذل مزيد من الجهود لتخفيض الترسانة النووية من طرف واحد ؛

٢- زيادة الشفافية فيما يتصل بقدرات الأسلحة النووية وتنفيذ الاتفاقات كتدبير طوعي لبناء الثقة دعما لإحراز مزيد من التقدم في نزع السلاح النووي ؛

٣- مواصلة تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية ، استنادا إلى مبادرات فردية وكجزء من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزعها ؛

٤- المشاركة في العملية المفضية إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية [1]٠

وكان مؤتمر عام ٢٠١٠م – والذى عقد في نيويورك – قد توصل إلى اتفاق هو الأول منذ عشر سنوات ، يتناول بصورة خاصة إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ٠

---

١٠ وثيقة الأمم المتحدة رقم NPT/CONF.2005/10– ص ٥ ٠

وأقر المؤتمر بيانا ختاميا ينص على تنظيم مؤتمر دولي عام ٢٠١٢م بمشاركة جميع دول الشرق الأوسط يهدف إلى قيام منطقة منزوعة السلاح النووي هناك ، إلا أنه لم يتم انعقاد هذا المؤتمر ٠

وقد رفضت إسرائيل هذا البيان الذي دعاها بالاسم إلى توقيع المعاهدة وإخضاع منشآتها النووية لتفتيش الأمم المتحدة ، ووصفته بأنه " معيب وزائف " ، وأشارت إلى أنها بوصفها دولة غير موقعة على معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ، فإنها غير ملزمة بقرارات المؤتمر الذي لا يملك سلطة عليها، واعترضت بشدة على عدم الإشارة إلى الطموحات النووية الإيرانية في البيان ٠

المطلب الثاني
ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

الثابت أن الهدف الأساسي من إبرام معاهدة عدم الانتشار النووي هو ضمان التوفيق بين إقرار حق جميع الدول في الاستفادة من فوائد التطبيقات السلمية للتقنية النووية ، ومصلحة المجتمع الدولي في وقف انتشار الأسلحة النووية ، باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لكفالة ذلك ٠

وتحقيقا لذلك ، فقد لجأت المعاهدة إلى نظام الضمانات الخاص بالوكالة الدولية للطاقة الذرية بهدف منع انتشار الأسلحة النووية من خلال المراقبة والتفتيش على المنشآت والمواد والأجهزة النووية ورصدها للتأكد من عدم استخدامها لأغراض عسكرية ٠ حيث قررت المعاهدة تعهد كل دولة من الدول غير النووية الأطراف فيها بقبول الضمانات المنصوص عليها في اتفاق يجرى التفاوض عليه تعقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا للنظام الأساسي للوكالة ونظام ضماناتها ؛ وذلك بهدف تحرى الوكالة تنفيذ تلك الدولة للالتزامات المترتبة عليها بموجب معاهدة عدم الانتشار النووي ؛ ضمانا لعدم تحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى إنتاج الأسلحة النووية أو الأجهزة النووية المتفجرة الأخرى [1] ٠

وفى هذا السياق تقضى أحكام النظام الأساسي للوكالة بالتزامها عند قيامها بتقديم أية مساعدة أو إشرافها أو رقابتها على تقديم مثل هذه المساعدة لتسريع وتوسيع إسهام الطاقة النووية في السلم والصحة والرخاء الاقتصادي

---

١٠ (م٣) من معاهدة عدم الانتشار النووي ٠

عبر العالم أن تضمن قدر استطاعتها عدم استخدام هذه المساعدة في إنتاج اسلحة نووية أو أجهزة نووية متفجرة أخرى ٠

كما تقضى أحكام النظام الأساسي للوكالة بحقها في إنشاء وإدارة ضمانات مصممة لضمان أن المساعدات التي تقدمها الوكالة لا تستخدم بأية طريقة تفرز أي غرض عسكري ، وتطبق الوكالة هذه الضمانات ، بناء على طلب الأطراف ، على أية ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو بناء على طلب دولة على أية أنشطة تقوم بها هذه الدولة في مجال الطاقة النووية [1] ٠

وهو ما يعنى أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية لا يمكنها تطبيق نظام الضمانات على المنشآت والمواد النووية التي تخضع لاختصاص دولة معينة دون اتفاق مسبق بهذا الشأن تبرمه الدولة المعنية اختيارا مع الوكالة يعرف باتفاق الضمانات safeguards agreement ، على أن يتم التصديق علي هذا الاتفاق وفقا للأوضاع الدستورية للدولة المعنية ٠

ويعد هذا الاتفاق الأساس التفاوضي بين الوكالة والدولة المعنية ، حيث حددت وثيقة الوكالة رقم ١٥٣INF CIRCL لعام ١٩٧٠م الأحكام التي يجب أن يتضمنها الاتفاق بما يلى :

١- تعهد الدولة – وفقا لحكم (م٣/ ١) من معاهدة عدم الانتشار النووي – بقبول تطبيق الضمانات ، وحق وواجب الوكالة التأكد من تطبيقها على جميع الموارد والمواد الانشطارية الخاصة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي تتم داخل إقليم الدولة أو في إطار اختصاصها أو التي تتم تحت رقابتها

---

١٠ المادتان (٢ ، ٣/ أ/ ٥) من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ٠

في أي مكان ، وذلك فقط لغرض التحقق من أن مثل هذه المواد لن تتحول إلى أسلحة نووية أو أية أجهزة نووية متفجرة أخرى ؛

٢- التزام الوكالة بأن تتجنب إعاقة النمو الاقتصادي والتكنولوجي للدولة المعنية ، وأن تتجنب الوكالة أي تدخل غير مبرر في الأنشطة النووية السلمية للدولة ، وأن تحمى الوكالة أية أسرار تجارية أو صناعية تصل إلى علمها نتيجة لتطبيق نظام الضمانات ، وأن تركز الوكالة في أعمال التحقق التي تقوم بها على تلك المراحل من دورة الوقود النووي التي يتم خلالها إنتاج ومعالجة واستخدام أو تخزين مواد نووية يمكن منها تصنيع أسلحة نووية أو أجهزة نووية متفجرة أخرى ؛

٣- التزام الدولة المعنية بإنشاء نظام وطني للمحاسبة على المواد النووية ورقابتها [1] ٠

National system of accounting for and control of nuclear material

---

١٠ لمزيد من التفصيل ، انظر :

- The United Nations and Nuclear Non – Proliferation, The United Nations Blue Books Series, p.76.

والجدير بالذكر أنه يوجد (١٩٩) اتفاق للضمانات مبرم ونافذ بين الوكالة و(١١٨) دولة معنية ، من بينها (١٠٢) اتفاق ضمانات شامل مبرم وفقا لأحكام معاهدة عدم الانتشار النووي ، وتغطى هذه الاتفاقات حوالى (٨٠٠) منشأة نووية ، وهو ما يؤكد على الدور الهام الذى تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في النظام الدولي لمنع الانتشار النووي ٠

وقد تم إقرار أول نظام للضمانات النووية من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الوثيقة /INFCIRC/٦٦.Rev/٢ والتي صممت للتطبيق على مفاعلات نووية منفردة قد تحتوى على أحد مجالات إنتاج مادة يمكن أن تستخدم في إنتاج سلاح نووي ٠ غير أن الوكالة قد طورت نظاما شاملا للضمانات في الوثيقة /INFCIRC/١٥٣ يتلاءم مع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ويغطى جميع مراحل دورة الوقود النووي للدولة المعنية غير الحائزة للأسلحة النووية [١] ٠

وتتكون إجراءات تطبيق الضمانات من أعمال التفتيش ومحاسبة المواد بالإضافة إلى الإجراءات التكميلية من قبيل طرق المعادلة والمراقبة والتحليل الإتلافي للمواد النووية ؛ وذلك للتحقق من المخزون من المواد النووية وما طرأ عليه من تغيير وتدفق المواد النووية إلى الدولة ونظام مقاييس التشغيل ، والتأكد من أن الأنشطة التي تتم داخل المنشآت النووية تتطابق مع المنشآت المعلن عنها ، علاوة على التأكد من حالة دورة الوقود النووي وما إذا كانت تستخدم لإنتاج أسلحة نووية أو أجهزة نووية متفجرة أخرى من عدمه ، وعادة ما تتم أعمال التفتيش للتحقق من صحة المعلومات التي يتم الحصول عليها بوسائل الرصد والمراقبة البصرية وغير البصرية [٢] ٠

---

١٠ تمثل هذه الوثيقة ثمرة جهود (٤٥) دولة شاركت في صياغة هذا النوع من اتفاقات الضمانات ٠

٢٠ تجدر الإشارة إلى وجود عدد من الخيارات لرصد الأنشطة داخل مرفق ما ٠ وهذه الخيارات قد تتمثل في تكنولوجيات تدخلية ، كأخذ عينات من شبكات الأنابيب ، وأخذ مواد ملطخة لتحليلها لاحقا بالمواد الكيميائية والمشعة أو أخذ قياسات راديو

مترية مباشرة من النفايات الصناعية السائلة في المرفق ٠ وقد تتمثل في تكنولوجيات غير تدخلية ، كأخذ عينات من الهواء من خارج الموقع أو استخدام النشاط الإشعاعي في الرصد ٠

كما تستخدم تقنيات الرصد البيئي التي تتم من خلال دراسة الانبعاثات الإشعاعية الصادرة عن المنشآت النووية ، وتستخدم تقنيات الرصد عن بعد كأجهزة التصوير الفوق طيفي والصور المرسلة من الأقمار الصناعية ٠ ويمكن رصد المنشآت النووية من خلال التصوير فوق الطيفي حيث تحصل هذه الأنظمة على البيانات عبر نطاق أطوال موجية في مناطق الطيف الكهرومغناطيسي " الحرارية " للأشعة تحت الحمراء ذات الموجات المرئية القصيرة والطويلة ، ويمكن استخدام طريقة إجهاد النبات ، وهى طريقة تعتمد على قياس التباين في كمية الكلوروفيل الذى تحويه النباتات الحية استجابة للملوثات ، فقد تحدث الانبعاثات الصادرة من المرافق الصناعية إجهادا غير مرئي " سابقا للرؤية " للنباتات الموجودة في البيئة المحيطة ٠ وقد استخدم التصوير فوق الطيفي كأداة لرصد الإجهاد المحدث في النباتات التي تقوم ، وبطريقة طبيعية ، بالتخزين البيولوجي لفصائل كيميائية معينة ٠ ويجرى حاليا فحص صور الأقمار الصناعية المتعددة الأطياف والمرئية / القريبة من الأشعة دون الحمراء وذات القدرة التحليلية العالية توصلا إلى أدلة على إجهاد النبات في البيئة ٠

ويمكن استخدام الرصد الطيفي من الجو باستخدام أشعة جاما ، حيث أمكن الكشف عن مواد وعن تلوث الأرض الناتج عن أنشطة العمليات النووية الصناعية ، وذلك باستخدام الرصد الطيفي من الجو باستخدام أشعة جاما من مركبة تحلق على ارتفاع منخفض ٠

– لمزيد من التفصيل حول التحقق ونظم تطبيق الضمانات ، انظر : ورقة عمل مقدمة من المملكة المتحدة إلى مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار النووي عام ٢٠٠٥م ، بعنوان " التحقق من نزع السلاح النووي : التقرير النهائي عن دراسات أجريت في مجال

وتتطلب جميع إجراءات الضمانات الخاصة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تقدم الدولة المعنية للوكالة تقريرا حول :

١- تصميمات المنشآت والمرافق النووية التابعة للدولة سواء الموجودة فعليا أو المخطط لإنشائها ؛ لأهمية ذلك لإجراء أعمال التفتيش ودراسة مدى تطابق التصميمات المقدمة مع الأنشطة المعلن عنها للمرفق ؛

٢- تقارير محاسبة كاملة ودقيقة عن المواد النووية الخاضعة للضمانات ؛

٣- تقارير خاصة حول الظروف غير العادية أو غير المتوقعة التي تحددها اتفاقات الضمانات ؛

٤- تقارير تعد بواسطة مشغلي المنشآت النووية يتم إعدادها وفقا للمتطلبات التي تقررها الوكالة .

وعلى ذلك ، فإن الهدف من تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إطار ما تبرمه الوكالة من اتفاقات تنفيذا لأحكام معاهدة عدم الانتشار النووي هو التحقق بطريقة مستقلة ، وصحيحة فنيا وشاملة ، من أن الدولة المعنية تنفذ الالتزامات التي تفرضها عليها الضمانات ، وفقا لأحكام اتفاق الضمانات المبرم مع الوكالة ، وأن جميع المواد النووية موضوع الضمانات قد تم إخطار الوكالة بها ، والتأكيد على قدرة الوكالة على أن تكتشف في وقت ملائم الانحراف في استخدام المواد النووية الخاضعة للضمانات لأغراض عسكرية ، ومن ثم قدرة الوكالة على تقديم دليل ذو

التحقق من الرؤوس الحربية النووية ومكوناتها " – وثيقة رقم NPT/Conf.2005/wp.1 .

شأن على أن الدولة المعنية لم تحول استخدام المواد الانشطارية إلى الأغراض العسكرية ٠ وهو ما يدلل على استمرار التزام الدولة بتعهداتها الناشئة عن اتفاق الضمانات ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ٠

ورغم أن نظام الضمانات قد أثبت بصفة عامة نجاحه ، فإنه لم يكن في بعض الأحوال قادرا على رصد حالات المخالفة لأحكام معاهدة عدم الانتشار النووي كما حدث بالنسبة للعراق وليبيا وجنوب أفريقيا ٠ وقد أدت حالات فشل نظام الضمانات وآليات التحقق التي يفرضها في بعض الحالات ، إلى وجود نظم إضافية أخرى فرضتها مجموعة الدول الموردة للمواد النووية (London Club) Nuclear Suppliers Group ، والتي قامت بفرض قيود على توريد المواد والأجهزة النووية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وهو ما يعرف بنظم التحكم في الصادرات والتي نتناولها بشيء من التفصيل فيما يلى ٠

المطلب الثالث
نظم التحكم في الصادرات وسياسات منع الانتشار

ألزمت (م٣/ ٢) من معاهدة عدم الانتشار النووي جميع الدول بالامتناع عن تقديم وسائل معالجة أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية ما لم تكن هذه المعدات والمواد والخامات خاضعة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ٠

غير أن هذا النص لم يحدد نوع التكنولوجيات أو المواد التي تخضع لمثل هذه الضمانات ، الأمر الذى أدى إلى قيام الدول الموردة للمعدات والمواد الانشطارية النووية الخاصة بعقد سلسلة من الاجتماعات عام ١٩٧١م للاتفاق على معايير مشتركة لنقل التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية لأى دولة غير حائزة للأسلحة النووية وتحديد المواد والتكنولوجيات التي يجب إخضاعها للضمانات ، وانتهى الأمر إلى تشكيل لجنة سميت The Nuclear Export Committee ، وهى لجنة غير رسمية تهدف إلى التوصل لاتفاق على تفسير موحد لعبارة (م٣/ ٢) المشار إليها[1] ٠

وقد فسرت اللجنة العبارة المذكورة على أنها تتطلب من الدول المصدرة للمواد النووية أن تتأكد من أن مستورد هذه المواد يخضع المواد المحددة التي تتصل بتصنيع وإنتاج الطاقة النووية والمنشآت البحثية في هذا المجال ، لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ٠

---

١٠ أطلق على هذه اللجنة اختصارا اسم " لجنة زنجرThe Zangger Committee " باسم أول رئيس لها الأستاذ Clavde Zangger السويسري ٠

وفى سياق متصل ، شكلت عام ١٩٧٥م في لندن مجموعة غير رسمية من الدول الموردة للمواد والمعدات النووية عرفت باسم Nuclear Suppliers Group ، وأسفرت عن إقرار قائمة بالمواد والمعدات والتكنولوجيا التي يجب إخضاعها للضمانات ، ومعايير نقلها للأغراض السلمية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ٠ وقد عرفت أعمال اللجنة بقواعد لندن الإرشادية للنقل النووي London Guidelines for Nuclear Transfersوالتي تم إقرارها عام ١٩٧٧م وتضمنتها وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية رقم INFCIRC/٢٥٤/١٩٧٧ وتمت مراجعتها عام ١٩٩٣م ، وتتمثل هذه القواعد فيما يلى :

١- أن تكون الوسائل التي يتم توريدها محلا لتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الدولة المتلقية لها ؛

٢- قيام الدولة المتلقية لهذه الوسائل بوضعها تحت حماية مادية فعالة لمنع أي استخدام غير مرخص به ؛

٣- تعهد الدولة المتلقية لهذه الوسائل بعدم استخدامها في غير الأغراض السلمية ، أو في إنتاج أجهزة متفجرة نووية أو إجراء تفجيرات نووية ولو سلمية ؛

٤- قيام الدول الموردة بفرض قيود على نقل التسهيلات والتكنولوجيات الحساسة والمواد التي يمكن استخدامها في الأسلحة ٠ وإذا كان ما سيتم نقله تسهيلات أو مرافق لتخصيب وإعادة معالجة المواد النووية أو نقل معدات أو تكنولوجيات ، فيجب على الدولة الموردة أن تشجع الدولة المتلقية على قبول مشاركة الدولة الموردة أو غيرها من الهيئات الدولية في

التسهيلات والمرافق الناتجة وذلك كبديل لإنشاء المفاعلات الوطنية ٠

كما يجب على الدولة الموردة أن تعزز الأنشطة الدولية ، بما فيها أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، في المراكز الإقليمية لدورة الوقود النووي.

٥- تعهد الدول المتلقية بعدم إعادة تصدير المواد والمعدات والتكنولوجيا إلا بعد موافقة الدولة الموردة والحصول على نفس التأكيدات من الدولة التي سيعاد التصدير إليها [١] ٠

كما عقدت الدول الموردة للمواد النووية اجتماعا عام ١٩٩٢م في وارسو ببولندا ؛ لإقرار إجراءات إضافية قامت بمقتضاها بمد وتوسيع نطاق وتطبيق القواعد الحالية ، حيث أقرت المجموعة رسميا قائمة تضم المعدات ذات الاستخدام المزدوج dual-use equipment (سلمى/ عسكري) والمواد والتكنولوجيات المتصلة بها ، والتي التزمت الدول الأطراف بتقييد نقلها وتوريدها من خلال إصدار تشريعات وطنية للتصدير ٠ وقد عرفت هذه القائمة بقواعد وارسو ٠

وقد اتفقت الدول الموردة على قصر نقل المواد والمعدات والتكنولوجيات موضوع هذه القائمة إلى الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي ، أو التي قبلت تطبيق نظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية ٠

كما تم إنشاء لجنة استشارية للنظر في طلبات التصدير المتعلقة ببنود هذه القائمة ، وذلك بهدف منع الدول أو الشركات التي رفضت طلباتها لتصدير

---

١٠ - The United Nations and Nuclear Non – Proliferation, The United Nations Blue Books Series, op. cit.p.17.

أحد بنود هذه القائمة ، من تجاوز ذلك من خلال تقديم طلبات أخرى[١] ٠

نظام التحكم في تكنولوجيا الصواريخ :

إن التحكم في الصادرات ليس وحده الذى يفرض قيودا على نقل وتصدير المعدات والتكنولوجيات ، وإنما يسير في نفس الإطار ما يعرف بنظام التحكم في تكنولوجيا الصواريخ Missile Technology Control Regime ، وهو نظام قامت بإنشائه سبع دول صناعية عام ١٩٨٧م تضمن قواعد إرشادية لنقل المعدات والتكنولوجيات الحساسة ذات الصلة بالصواريخ ، باعتبار الصواريخ وسيلة لحمل الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل ٠ وانضم إلى هذه المجموعة فيما بعد ثماني دول متقدمة أخرى ٠

وفى إطار هذا النظام اتفقت الدول الأعضاء فيه على وقف نقل المعدات والتكنولوجيات التي يمكن استخدامها في تصنيع الصواريخ التي يزيد مداها عن ٣٠٠كم والتي يزيد الرأس المتفجر لها عن ٥٠٠كجم ، ثم عدلت هذه القواعد عام ١٩٩٢م لتغطى جميع الصواريخ القادرة على حمل أسلحة كيماوية أو بيولوجية ٠

---

١٠ تجدر الإشارة أن هذه المجموعة من الدول الموردة للمواد النووية والتي تمتلك قدرات نووية متقدمة بلغ عددها ثلاثين دولة ٠

- The United Nations and Nuclear Non – Proliferation, The United Nations Blue Books Series, op. cit.p.18.

المبحث الثاني
آليات منع انتشار الأسلحة الكيماوية والبيولوجية
المطلب الأول
اتفاقية حظر استحداث أو تخزين أو إنتاج واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

فرضت الاتفاقية على الدول الأطراف الالتزام بعدم القيام تحت أي ظرف بأي مما يأتي :

١- استحداث أو إنتاج الأسلحة الكيميائية ؛

٢- استعمال الأسلحة الكيميائية ؛

٣- القيام بأي استعدادات عسكرية لاستعمالها ؛

٤- مساعدة أو تشجيع أيا كان على القيام بأنشطة محظورة في الاتفاقية ٠

كما فرضت الاتفاقية على الدول الأطراف الالتزام بما يأتي :

١- التعهد بتدمير جميع الأسلحة الكيميائية التي تملكها أو بحوزتها ؛

٢- التعهد بتدمير أي مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية ٠

وضماناً لتنفيذ الاتفاقية بصورة فعالة ، يجب على كل دولة عضو القيام بما يلى :

١- سن وتطبيق التشريعات اللازمة لحظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتخزينها ونقلها من جانب أي شخص أو مجموعة ؛

٢- التعاون على أكمل وجه مع سائر الدول الأعضاء لتسريع مقاضاة مرتكبي أي نشاط من الأنشطة المذكورة بأقصى عقوبة ، وتعيين أو إنشاء هيئة حكومية تكون الهيئة الوطنية المعنية بذلك ؛

٣- تنسيق تلقي عمليات التفتيش التي تجريها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في المواقع الصناعية أو العسكرية الخاضعة للتحقق والمشاركة في تلقيها ؛

٤- إعداد الإعلانات الأولية والسنوية ؛

٥- الإسهام في مساعدة وحماية الدول الأعضاء التي تتعرض لهجمة كيميائية أو لتهديد بهجمة كيميائية ؛

٦- العمل على تعزيز الاستخدام السلمي للكيمياء ؛

٧- العمل من أجل التعاون بين سائر الدول الأطراف والأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

المطلب الثاني
اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) وتدمير هذه الأسلحة

تضمنت الاتفاقية الالتزامات التالية على الأطراف :

١- عدم تخزين ، أو اقتناء ، أو حفظ على أي نحو آخر :

(- العوامل الجرثومية أو البيولوجية الأخرى ، أو التكسينات أياً كان منشؤها أو أسلوب إنتاجها ، من الأنواع وبالكميات التي لا تكون موجهة لأغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى ؛

- الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال الموجهة لاستعمال تلك العوامل أو التكسينات في الأغراض أو المنازعات المسلحة) ؛

٢- التعهد بالقيام ، وفي فترة لا تتجاوز تسعة أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية بتدمير جميع العوامل والتكسينات والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال ، التي تكون بحوزتها أو خاضعة لولايتها أو رقابتها أو بتحويلها للاستعمال في الأغراض السلمية ؛

٣- التعهد بألا تحول إلى أي مكان بصورة مباشرة أو غير مباشرة أي من العوامل والتكسينات أو الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال المعينة في الفقرة (١) ، وبألا تقوم بأية طريقة كانت ، بمساعدة أو تشجيع أو تحريض أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على صنعها أو اقتنائها على أي نحو آخر ؛

٤- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحظر ومنع استحداث أو إنتاج أو تخزين أو اقتناء أو حفظ العوامل والتكسينات والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال المعينة في البند الأول ضمن إقليمها ؛

٥- تقديم شكوى إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن أي خرق للالتزامات السابقة من جانب أية دولة ٠ وعلى الدول أن تتعاون مع مجلس الأمن بهذا الشأن ، وأن تيسر المساعدة الموجهة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، إلى أي دولة من الدول الأطراف تطلب ذلك في حال تقرير المجلس أن هذه الدولة تتعرض للخطر نتيجة الإخلال بأحكام الاتفاقية [1]٠

١٠المواد (١-٤ ، ٦ ، ٧) من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) وتدمير هذه الأسلحة ٠

المطلب الثالث
مجموعة استراليا

مجموعة استراليا هي منتدى غير رسمي للدول ، نشأت عام ١٩٨٥م عندما التقت بعض الدول للنظر في كيفية منع العراق من تحويل تجارة مشروعة في الكيماويات والمعدات إلى إنتاج أسلحة كيميائية[1] ٠ ومنذ نشأتها ، أثبتت مجموعة استراليا أنها أداة هامة في الجهود الدولية الرامية لإعاقة انتشار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية ٠

---

١٠ في عام ١٩٨٤م ، شكل سكرتير عام الأمم المتحدة لجنة تحقيق عليا لتقرير ما إذا كانت الأسلحة الكيماوية قد استخدمت في الحرب الإيرانية – العراقية . وجاءت نتائج التقارير الأولية والتالية منذرة بالخطر: إذ تأكد أن العراق استخدم أسلحة كيماوية ضد إيران وأن العراق حصل على الكثير من المواد اللازمة لصنعها من دول غربية ٠ وقد استجابت ١٦ دولة لهذه النتائج بفرض إجراءات تراخيص تزيد من قدرتها على التحقق من أن صناعاتها الكيميائية المحلية لا تساعد عمدا أو بدون قصد دولا أخرى على تطوير أسلحة كيميائية ، وبذلك سعت لتدعيم بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥م الذى انتهكه العراق باستخدامه أسلحة كيميائية .

وقد تنوعت هذه الإجراءات في مداها وتطبيقها ، وبذلت محاولات لاستغلال تلك الاختلافات للالتفاف حول الضوابط . فاقترحت استراليا أن تجتمع الدول التي وضعت ترتيبات لإصدار تراخيص تصدير بغرض تنسيق تلك الضوابط وزيادة التعاون بينها ، وتم عقد الاجتماع الأول ببروكسل في شهر يونيه ١٩٨٥م . واتفقت كل الدول المشاركة على فائدة استمرار التعاون .

وتعقد الآن اجتماعات بباريس مرة كل عام على الأقل ، بينما يعكس اسم المجموعة إطلاق استراليا للاجتماع الأصلي الذى عقد في بروكسل .

ويهدف التعاون بين أعضاء مجموعة استراليا إلى ضمان عدم مساهمة صادراتهم من المواد والتكنولوجيا في إنتاج أسلحة كيميائية وبيولوجية ٠ وذلك بإخضاع بعض الكيماويات والعناصر البيولوجية والمعدات المزدوجة الاستخدام للإنتاج الكيميائي والبيولوجي التي يمكن استعمالها في برامج الأسلحة الكيميائية والبيولوجية ، لتراخيص التصدير ٠ كما تشجع المجموعة الحكومات غير المشاركة على تطبيق إجراءات وطنية شبيهة ، وتسهل إجراء الاستشارات التي تهدف لمنع انتشار مثل تلك الأسلحة [1]٠ وبذلك تمكن

---

١٠ فمنذ عام ١٩٩٢م ، دأبت مجموعة استراليا على إبلاغ العديد من الدول غير الأعضاء بنتائج اجتماعاتها ، من خلال إفادات تتضمن قوائم العناصر الكيميائية والبيولوجية والمعدات والتكنولوجيات التي تدعو للقلق بشأن الانتشار . وأدت هذه الإجراءات إلى قيام بعض الدول باستطلاع إمكانية الاشتراك في مجموعة استراليا أو تطبيق إجراءات شبيهة للرقابة على التصدير. وكانت النتيجة على مدى الحقبة الماضية هي تقوية ضوابط التصدير بصورة واضحة وازدياد عدد الدول التي تطبق تلك الضوابط منعا لقيام برامج تسليح خفية ٠

وتضم مجموعة استراليا حاليا الدول الآتية :

(الأرجنتين – أستراليا – النمسا - بلجيكا - بلغاريا - كندا - كرواتيا - جمهورية قبرص - جمهورية التشيك - الدنمارك - استونيا –

المجلس الأوروبي - فنلندا - فرنسا - ألمانيا - اليونان – المجر – ايسلندا – ايرلندا – ايطاليا – اليابان - جمهورية كوريا - لاتفيا –

ليتوانيا – لوكسمبرج - مالطة – هولندا - نيوزيلندا - النرويج - بولندا - البرتغال - رومانيا - جمهورية السلوفاك - سلوفانيا –

المشاركين من الوفاء بالتزاماتهم التي تمليها اتفاقيتا الأسلحة البيولوجية والكيميائية ، وتوسيع نطاق الالتزام بهما ، والحد من انتشار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية ، وتقوية الأمن العالمي ٠

وفى الوقت نفسه ، يلتزم أعضاء المجموعة بتوسيع نطاق تجارة المواد الكيميائية والبيولوجية للأغراض السلمية والمحافظة على صناعات نشطة في المجالات الكيميائية والبيوتكنولوجية ٠

وينسق أعضاء المجموعة ضوابطهم التصديرية عن طريق استخدام قوائم رقابة عامة تحدد موادا يتعهد المشاركون بمراقبتها عن طريق إجراءات تراخيص التصدير التي يصدرونها ٠ فإجراءات الترخيص تمكن الحكومات من التحقق مما إذا كانت عملية تصدير معينة يمكن أن تسهم في إنتاج أسلحة كيميائية أو بيولوجية وبالتالي تتعارض مع التزامات الحكومة بموجب اتفاقية الأسلحة البيولوجية و/ أو اتفاقية الأسلحة الكيميائية ٠

وتوجد حاليا ست قوائم للرقابة تغطى :

- مواد تستخرج منها عناصر إنتاج الأسلحة الكيميائية ؛
- مرافق ومعدات تصنيع الكيماويات مزدوجة الاستخدام والتكنولوجيا المتصلة بها ؛
- المعدات البيولوجية مزدوجة الاستخدام ؛
- العناصر البيولوجية ؛

إسبانيا – السويد – سويسرا – جمهورية تركيا – أوكرانيا – المملكة المتحدة – الولايات المتحدة) ٠

- المواد المسببة لأمراض النبات ؛
- مسببات الأمراض للحيوان ٠

ويتم تعديل قوائم الرقابة العامة حسب الحاجة لضمان فعاليتها ٠ وعند وضع أو تعديل القوائم تراعى مجموعة استراليا الآتي :

- أن تكون الإجراءات فعالة في إعاقة إنتاج الأسلحة الكيميائية والبيولوجية ؛
- أن تكون عملية وسهلة التطبيق بصورة معقولة ؛
- ألا تعوق التجارة الطبيعية للمواد والمعدات المستخدمة في أغراض مشروعة ٠

وعمليا تمثل قوائم الرقابة ترتيبات لرقابة وترخيص الصادرات ؛ فكل طلب تصدير يتم فحصه بواسطة السلطة الوطنية كل حالة على حدة ويظل قرار توريد المواد المطلوبة من سلطة الدولة وحدها ٠ ويتم رفض التصدير في حالة وجود شك معين باحتمال تحويل المواد لغرض إنتاج أسلحة كيميائية أو بيولوجية ٠

وترجع فعالية القوائم الرقابية إلى تطبيقها بصورة جماعية ٠ لذا تحث مجموعة استراليا جميع الدول المصدرة أو التي تعبرها الصادرات على تطبيق إجراءات شبيهة ٠ كما تعهد المشاركون بالتشاور قبل تصدير مواد رفضها مشارك آخر لاعتبارات الانتشار٠هذا الالتزام بالتشاور يشار إليه بعدم وجود" سياسة اختزالية " ٠ ولا يمثل هذا التزاما بالرفض ٠

كما يعمل أعضاء المجموعة على الوفاء بالتزاماتهم إزاء القانون الدولي عند تطبيقهم لضوابطهم الوطنية على التصدير بالنسبة للمواد المتصلة بنشر

الأسلحة البيولوجية والكيميائية ، ويفرضوا التزامات على الدول الأعضاء لتطبيق الإجراءات الوطنية اللازمة التي تحكم الصادرات ٠

وتستمد مجموعة استراليا شرعيتها في العمل ضد انتشار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية من الحقوق السيادية للدول لمراقبة الصادرات من أراضيها ، ومن القانون الدولي الذى يحرم تطوير تلك الأسلحة ٠

فمنذ نشأتها في القرن السادس عشر ، حصلت الدول الحديثة على حقوق سيادية لمراقبة حركة البضائع عبر حدودها ٠ وقد التزم أعضاء مجموعة استراليا بممارسة تلك الحقوق السيادية لمنع الصادرات من بلادهم التي تسهم في تطوير أسلحة كيميائية أو بيولوجية ٠ ويضع عدد متزايد من الدول الغير أعضاء في المجموعة ضوابط مشابهة ٠ وبفرض الرقابة على الصادرات المعنية ، يسعى أعضاء مجموعة استراليا لحماية أمنهم والأمن العالمي بصفة عامة ، وذلك بإعاقة تطوير أسلحة الدمار الشامل التي يمكن أن تستخدم ضدهم ٠

ويسهم عمل مجموعة استراليا في الجهود الدولية الرامية للحيلولة دون انتشار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية ٠ فالترتيبات التي وضعها المشاركون لإصدار رخص التصدير جعلت كلفة تطوير أسلحة كيميائية أو بيولوجية باهظة ومستهلكة للوقت بالنسبة لمن ينوون نشرها ٠

وفى عدد من الحالات ، أجبرت هذه العوائق دولا وأفرادا يسعون لامتلاك قدرات إنتاج أسلحة كيميائية وبيولوجية ، للبحث عن وسائل إنتاج أقل كفاءة ٠ وبذلك تمكن أعضاء مجموعة استراليا من رفع الكلفة المالية ونفقات الانتشار الأخرى إلى مستوى يجعل من يهدفون إلى نشر تلك الأسلحة غير قادرين على ذلك ٠ وحيثما أصرت تلك الدول على السعي

للحصول على تلك القدرات فإنها لجأت لاستخدام بعض الشركات والوكلاء كواجهات بالإضافة إلى حيل أخرى كي لا تكتشف ٠ إضافة إلى ذلك ، فان التهديد بالإجراءات القانونية يمكن أن يعمل كرادع لأى أشخاص يرغبون في التربح من تلك الأنشطة ٠

المبحث الثالث
دور مجلس الأمن في منع انتشار أسلحة الدمار الشامل

أوجد مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة آلية إضافية ذات أهمية خاصة لاستئصال ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ، حيث أكد تأييده للجهود المبذولة في هذا السياق عن طريق الترتيبات والمعاهدات المتعددة الأطراف ، كما أكد على ضرورة وفاء جميع الدول الأعضاء بالتزاماتها المتعلقة بالحد من التسلح ونزع السلاح ومنع انتشار كافة أسلحة الدمار الشامل بجميع جوانبه ، والتزام أعضاء مجلس الأمن أنفسهم بالعمل على منع نشر التكنولوجيا المرتبطة بأبحاث إنتاج مثل هذه الأسلحة واتخاذ ما يلزم لتحقيق هذه الغاية ، والدور الحيوي لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال منع الانتشار النووي ، وأهمية وجود نظم فعالة للتحكم في الصادرات ، واتخاذ المجلس الإجراءات الملائمة والفعالة ضد أي تهديد يتعرض له السلم والأمن الدوليين بسبب انتشار هذه الأسلحة ووسائل إيصالها ، من أجل تعزيز الاستقرار العالمي، وذلك من خلال إقراره للأمور الآتية :

١- أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ٠

وهو ما يتيح للمجلس أن يتصرف بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في مواجهة الأخطار العالمية القائمة في مجال الانتشار النووي ٠

وقد وضع المجلس الآلية الخاصة بذلك من خلال اشتراط قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بإخطار المجلس بأن دولة ما تنتهك أحكام معاهدة عدم الانتشار النووي أو أنها تقوم بأنشطة تؤدى إلى انتشار أسلحة نووية من خلال إنتاج أوتصنيع مواد أوتكنولوجيا أو معدات نووية بغرض تصنيع أوإنتاج أسلحة نووية [1]؛

٢- امتناع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها أو حيازة هذه الأسلحة والوسائل وصنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها ؛

٣- قيام جميع الدول ، وفقا لإجراءاتها الوطنية ، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي جهة غير تابعة لدولة صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها ، أو حيازتها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها ، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في الأنشطة الآنفة الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها ؛

---

١. طبق مجلس الأمن هذه الآلية على العراق عام ١٩٩٢م ، كما أن إيران مهددة بإحالة ملفها النووي إلى مجلس الأمن ، وما يمكن أن يؤدى إليه ذلك من قيام المجلس بفرض عقوبات واتخاذ تدابير اقتصادية أو عسكرية لإجبار إيران على وقف أنشطتها النووية.

٤- قيام جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمى إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها ، وما يتصل بذلك من مواد ، وقيامها من أجل تحقيق هذه الغاية بما يلى :

وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لحصر تلك الأصناف وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها ؛

وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية ؛

ج) وضع ضوابط حدودية فعالة ملائمة ومواصلة العمل بها ، وبذل ومواصلة تنفيذ جهود لإنفاذ القانون ترمى إلى الكشف عن أنشطة الإتجار بهذه الأصناف والسمسرة فيها بصورة غير مشروعة وردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها ، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة ، وذلك وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبالاتساق مع القانون الدولي.

د) وضع وتطوير واستعراض ومواصلة تنفيذ ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه الأصناف وشحنها العابر ، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير ، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر من قبيل التمويل والنقل الذى يسهم في الانتشار ، فضلا عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين ، وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك مثل هذه القوانين والأنظمة المتعلقة بالرقابة على الصادرات ؛

٥- التزام جميع الدول أعضاء مجلس الأمن أن تسوى ، بالوسائل السلمية ووفقا لميثاق الأمم المتحدة ، جميع المشاكل القائمة في مجال منع انتشار

أسلحة الدمار الشامل التي تهدد أو تعطل المحافظة على الاستقرار الإقليمي والعالمي ؛

عدم تفسير أي من الالتزامات السابقة بما يتعارض مع حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي ، واتفاقية الأسلحة الكيميائية ، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية ، أو بما يغير تلك الحقوق والالتزامات ، أو بما يغير مسئوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية [١] .

---

١. راجع في ذلك : قراري مجلس الأمن رقمي (S/23500) في ٣١يناير١٩٩٢م ، و ١٥٤٠ في ٢٨أبريل ٢٠٠٤م .

الخاتمة

بالرغم من خطورة أسلحة الدمار الشامل ، بالنظر إلى تطورها وزيادة إمكاناتها التدميرية للإنسان والحيوان والنبات والبيئة بشكل عام ، وانتشارها من خلال زيادة عدد الدول المنتجة لها ، وسهولة الحصول عليها ، وتطور أساليب استخدامها ، والمعدات المستخدمة في إطلاقها ، أو قذفها ؛ إلا أنه لا يوجد تعريف محدد ومتفق عليه لمصطلح أسلحة الدمار الشامل ، وإنما يتم تحديد المقصود بها وما يدخل في نطاقها بالتعرف على خصائصها الأساسية ، والتي تتصل بالآثار التي تنتج عن تلك الأسلحة ؛ فضلا عن عدم وجود قاعدة قانونية دولية تحظر حيازة واستخدام هذا النوع من الأسلحة بصفة عامة ، وإنما يتعلق الأمر بالتزام تعاهدي يقع على عاتق الدول الأطراف في معاهدات تحظر حيازة أو استخدام تلك الأسلحة في مناطق محددة أو ضد دول معينة ، باعتبار هذا الالتزام ناشئ عن معاهدة دولية نافذة في مواجهتها ، وتبيح استخدام تلك الأسلحة من قبل دول أطراف في معاهدة تحظر حيازتها أو استخدامها ضد دولة غير طرف في المعاهدة أو ضد دولة طرف إذا كانت مدعومة من دولة حائزة لهذه الأسلحة .

كما أن القواعد القانونية الدولية المتعلقة بالحرب ، بالإضافة إلى استهدافها حماية ضحايا النزاعات المسلحة وبحث الأساليب والوسائل المسموح بها في الحروب ، تهدف إلى الإبقاء على النطاق المحدود للعمل العسكري بحيث يجوز فقط للدولة المحاربة تطبيق النوع والقدر الضروريين من القوة العسكرية لإلحاق الهزيمة بالعدو في أقصر وقت ممكن وبأقل الخسائر في الأرواح ، الأمر الذى يحتم أن يكون استخدام القوة محدودا بما هو ضروري ومتناسب مع

تحقيق الهدف العسكري ، واعتبار استخدام الأسلحة بما يزيد عن هذا القدر المسموح به ، انتهاكا صريحا للقانون الدولي الإنساني ٠ كما يعد تعمد إلحاق الأذى بغير المقاتلين أثناء العمليات العسكرية أو بما لا تقتضيه ضرورات تحقيق الهدف العسكري عملا غير قانوني ٠

وعلى ذلك ، فإن استخدام أسلحة الدمار الشامل في النزاعات المسلحة طبقا لمبادئ القانون الدولي الإنساني مشروط بتحقق تلك المبادئ مجتمعة من (الضرورة ، التناسب ، التمييز ، الاعتدال ، الإنسانية ، حصانة المدنيين ، والحياد) ، وهو أمر يصعب تحققه بالنسبة لأسلحة الدمار الشامل التي لا تبدو قابلة للتوافق مع متطلبات القانون الدولي الإنساني ؛ لكونها غير قابلة للتحكم فيها – نظرا لتصميمها أو أدائها – بدرجة تكفي لتوجيهها إلى هدف عسكري محدد ، أو لكون النتائج المحتملة لهذه الأسلحة لا يمكن السيطرة عليها٠

كما أن تطبيق نظام الضمانات الشاملة تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والتحكم الفعال في تصدير المواد النووية الحساسة عن طريق النظم التي أقرتها الدول المالكة للتكنولوجيا النووية ، يمثلان جزءا هاما في نجاح نظام عدم الانتشار النووي ، يجب تقويته وتطبيقه بصورة كاملة ، في ظل التوسع المستمر للتجارة العالمية ونقل التكنولوجيا ، وذلك من خلال تشجيع جميع الدول لإقرار نظم فعالة للتحكم في الصادرات ، وإصدار قوانين لتجريم نشر المواد النووية وتكنولوجياتها ٠

ورغم ما يؤدى إليه تطبيق هذه النظم من قيود على الانتفاع من التطبيقات السلمية للطاقة النووية ، وما يستتبع ذلك من تأثير على تحقيق

التنمية في عديد من البلدان خاصة المتنامية منها ؛ حيث يضع العديد من القيود على نقل التكنولوجيات المتقدمة التي تستخدم في الأغراض السلمية ، خاصة بعد توسع الدول في تطبيق هذه النظم على العديد من التكنولوجيات السلمية ، ومنها تكنولوجيا تصنيع الأقمار الصناعية ، وهو حق مقرر صراحة لجميع الدول ، والتزام على الدول التي تملك التكنولوجيا النووية ، بمقتضى (م٤/ ٢) من معاهدة عدم الانتشار النووي ، فإنها ليست حاسمة في منع الانتشار النووي ، وهو ما ثبت عمليا من خلال اكتشاف شبكات دولية للإتجار في المواد النووية والتكنولوجيا المتصلة بها ، وهو الأمر الذى دفع مجلس الأمن إلى اعتبار الأنشطة التي تؤدى إلى الانتشار النووي بصفة خاصة وانتشار أسلحة الدمار الشامل بصفة عامة تهدد السلم والأمن الدوليين وتعهد باتخاذ ما يلزم من إجراءات في إطار تحمل مسئولياته الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ٠

وفي ضوء ما تقدم خلصنا من معطيات البحث إلى عدة نتائج تتمثل فيما يلي :

- أسلحة الدمار الشامل لا تقتصر على الأنواع الثلاثة المتعارف عليها (الأسلحة النووية ، الأسلحة البيولوجية ، الأسلحة الكيميائية) ، ولكنها تشمل غيرها من الأسلحة التي تكون ذات خصائص تماثل الأنواع الثلاثة المتعارف عليها من حيث السرعة الفائقة في الانتشار والنتائج الخطيرة والمؤكدة التي تؤدى إليها من التشويه وإفناء الكائنات الحية وتدمير البيئة ؛

- عدم وجود قاعدة قانونية دولية أو وثيقة خاصة (معاهدة دولية) تحظر حيازة واستخدام أسلحة الدمار الشامل أو التهديد بها بصفة عامة ؛
- الإطار الذى يتم التعامل به مع الأسلحة النووية حتى الآن ، هو إعلان عدم مشروعية حيازتها أو استخدامها بوثيقة خاصة تتضمن التزام عدد من الدول بعدم استخدام الأسلحة النووية في مناطق محددة أو ضد دول معينة ، وحتى في هذا الإطار فقد احتفظت الدول النووية بحقها في استخدام الأسلحة النووية في ظروف معينة ، وذلك دون معارضة من الدول الأطراف في المعاهدة أو من مجلس الأمن ؛
- أي من قواعد القانون الدولي العام ، والقانون الدولي الإنساني ، والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن الأسلحة النووية الصادر عام ١٩٩٦م ، لم يكن قاطعا في مدى مشروعية أو عدم مشروعية حيازة واستخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها ؛
- عدم جواز استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية إلا في حالات الدفاع الشرعي وتدابير الأمن الجماعي التي يتخذها المجتمع الدولي ممثلا في مجلس الأمن للحفاظ على السلم والأمن الدوليين ؛
- عدم مشروعية استخدام أسلحة الدمار الشامل في النزاعات المسلحة طبقا لمبادئ القانون الدولي الإنساني ؛ لكونها لا يمكن التحكم في توجيهها نحو أهداف عسكرية محددة ، فضلا عن عدم القدرة على التحكم في مدى الآثار التدميرية التي تنتج عنها ؛
- لم تتضمن قواعد القانون الدولي صراحة تحريم أو إجازة استخدام نوع معين من الأسلحة في حالة الدفاع الشرعي ٠ وعليه ، فإن تقرير عدم

جواز استخدام سلاح معين في حالة الدفاع الشرعي يتطلب أولا إثبات أن استخدام هذا السلاح ممنوعا في ذاته سواء بنص في معاهدة أو وفقا للعرف ؛

- القانون الدولي العرفي يخضع ممارسة الحق في الدفاع الشرعي لشرطي الضرورة والتناسب أيا كانت وسيلة القوة المستخدمة ؛
- مبدأ التناسب في ذاته قد لا يمنع استخدام بعض أنواع الأسلحة في الدفاع الشرعي في جميع الحالات والظروف ، إلا أنه في ذات الوقت يلزم لكى يكون استخدام هذه الأسلحة مشروعا في حالة الدفاع الشرعي أن يوفى بمتطلبات القانون المطبق على النزاعات المسلحة والذى يتضمن بصفة خاصة مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني ؛
- حق الدولة في البقاء لا يبرر استخدام مفهوم الدفاع عن النفس الاحتياطي " الدفاع الوقائي " ، أو حالة الضرورة ، لتوجيه ضربة عسكرية في مواجهة دولة حائزة لأسلحة الدمار الشامل ، تأسيسا على أنه لا يمكن لأى اعتبار مهما كانت طبيعته أن يبرر العدوان ، حيث يعرض ذلك للخطر السلم والأمن الدوليين ويشكل انتهاك واضح لميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بمنع استخدام القوة أو التهديد بها في مجال العلاقات الدولية ، وتهديد خطير لنظام الأمن الجماعي الذى ترتكز إليه منظمة الأمم المتحدة ؛ حيث يعنى اللجوء إلي أسلحة الدمار الشامل في حقيقته عودة اللجوء إلى المبادرات المنفردة – الحرب - لاستخلاص الحقوق أو لحمايتها ، وما ينطوي عليه ذلك من انتهاك للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها منظمة الأمم المتحدة من (احترام سيادة الدول ، والمساواة ، وعدم

التدخل في الشئون الداخلية للدول الأخرى ، وحل النزاعات سلميا) ، والتي لا يمكن تجاوزها لمجرد الشك أو الافتراض بوجود خطر مستقبلي يتهدد أحد أعضاء المنظمة ٠

- فضلا عن أن نظرية الدفاع الوقائي تقف حائلا أمام تطور القانون الدولي العام ؛ حيث ينتج عنها تطويع القانون الدولي وتحريف قرارات مجلس الأمن بالشكل الذى يتوافق مع مصالح الدولة ورؤيتها الخاصة في تحقيق هذه المصالح[١] ، خاصة أن هناك العديد من أحكام القانون الدولي يكتنفها الغموض ويثار حولها الجدل من حيث شرعيتها والدفاع الوقائي في جوهره أحد هذه المسائل الغامضة ٠
- كما أن اللجوء لنظرية الدفاع الوقائي قد يجعل من استخدام القوة للدفاع عن النفس وسيلة للعدوان وتحقيق المصالح الأنانية للدول القوية والمهيمنة عالميا ٠
- بقاء بعض الدول خارج معاهدة عدم الانتشار النووي رغم إعلانها أنها تمتلك أسلحة نووية – الهند وباكستان – أو امتلاكها بالفعل أسلحة نووية غير معلن عنها – إسرائيل – ، أو انسحابها منها وما يترتب عليه

---

١٠ ومثال ذلك : احتكار الولايات المتحدة لتفسير مقررات منظمة الأمم المتحدة في حالة العراق منذ عام ١٩٩١م وفرض مناطق الحظر في جنوب وشمال العراق واستخدام القوة المسلحة ضد العراق أكثر من مرة بعد حرب الخليج الثانية على أساس أن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة تسمح باستخدام القوة المسلحة في حال عدم تنفيذ القرار ، وخصوصا القرار (٧٨٦) وكذلك محاولة الادعاء بأن القرار (١٤٤١) يسمح باستخدام القوة ضد العراق ٠

من عدم خضوع الدولة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، يمثل تحد خطير لجهود المجتمع الدولي للقضاء على أسلحة الدمار الشامل أو الحد من انتشارها وحفظ السلم والأمن الدوليين ، حيث يعنى من الناحية الواقعية سعى الدولة إلى إنتاج أسلحة نووية ؛

- فشل المجتمع الدولي في فرض حظر شامل على الأسلحة النووية من خلال اتفاقية الأسلحة النووية ؛
- أغفلت فتوى محكمة العدل الدولية الإشارة إلى أنه من أصل (١٨٣) دولة عضو في اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية تعهدت (١٧٨) دولة بتطبيق شامل على إنتاج واستخدام الأسلحة النووية ؛ ولذلك فإن الادعاء بعدم وجود قانون بشأن ما إذا كان من المشروع استخدام الأسلحة النووية هو ادعاء تمييزي من حيث أنه لا ينطبق إلا على الدول الخمس الحائزة على الأسلحة النووية الأطراف في اتفاقية عدم الانتشار ، أما بالنسبة للدول الأخرى غير النووية الأعضاء في الاتفاقية ، فإن استخدام الأسلحة النووية غير مشروع ؛
- استخدام أسلحة الدمار الشامل يعد مخالفا لأحكام (م٢) من اتفاقية منع إبادة الجنس البشرى والمعاقبة عليها ؛ لما لهذه الأسلحة من أثر يؤدى إلى الموت على نطاق واسع بصورة شاملة ، وتحقق علم المستخدم لهذه الأسلحة بنتائج استخدامها ؛
- القانون الدولي للبيئة لا يمنع بصورة محددة استخدام أسلحة الدمار الشامل في حالة الدفاع الشرعي ، وإنما يلقى على الدول واجب التأكد من أن الأنشطة التي تتم في إطار اختصاصهم أو تحت سيطرتهم لا تسبب

ضررا لبيئة الدول الأخرى أو للبيئة في مناطق خارج حدود الاختصاص الإقليمي ، وذلك بالنظر إلى الآثار البيئية واسعة وطويلة المدى ومتعدية الحدود التي تنتج عن استخدام أسلحة الدمار الشامل ؛

- فشل آليات التحقق التي يفرضها نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في بعض الحالات في رصد حالات المخالفة لأحكام معاهدة عدم الانتشار النووي ، مما أدي إلي وجود نظم إضافية أخري للتحكم في الصادرات فرضتها مجموعة الدول الموردة للمواد النووية ؛
- تطبيق نظام الضمانات علي المنشآت والمواد النووية التي تخضع لاختصاص دولة معينة مشروط بوجود اتفاق مسبق بهذا الشأن تبرمه الدولة المعنية اختيارا مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية يعرف باتفاق الضمانات ، علي أن يتم التصديق علي هذا الاتفاق وفقا للأوضاع الدستورية للدولة المعنية ؛
- توفير المصادر والمواد والخامات والمعدات الخاصة بتحضير أو إنتاج أو استخدام المواد الانشطارية الخاصة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية مشروط باستخدامها في الأغراض السلمية دون غيرها ، وخضوع الدولة المتلقية لها لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، أما الدول النووية فيتم توفير هذه المصادر والمواد والخامات والمعدات لها دون قيود ؛
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يكفل للإنسان حماية الحق في الحياة في وقت السلم بصفة أساسية ، إلا أن هذه الحماية تتوقف في وقت الحرب بالتطبيق لأحكام (م٤) منه ، التي ترخص للدول في أوقات

الطوارئ العامة أن تتحلل من بعض الالتزامات المنصوص عليها فيه ، ولا يشير العهد في هذا الصدد إلى أسلحة بعينها ؛

- المساواة بين الدول المكرسة في (م٢/ ١) من ميثاق الأمم المتحدة تستدعى أن يتم تدمير كل الأسلحة النووية لدى الدول المالكة لها ، بعد أن أدى الشلل النووي إلى عدم فعالية هذه الأسلحة في الأغراض العسكرية ، وأصبحت الأسلحة النووية أداة من أدوات الزينة تستخدمها الدول المالكة لها ، حتى تستعرض بها عضلاتها العسكرية بين الدول بتكلفة باهظة لتخيف بها غيرها من الدول وأصبحت هذه الأسلحة استفزازية ؛
- القضاء الكامل علي الأسلحة النووية هو الضمان المطلق الوحيد ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ٠
- وبعد عرض أهم النتائج التي انتهينا إليها من خلال دراستنا للموضوع محل البحث نورد بعض التوصيات وهي :
- العمل على إيجاد قاعدة قانونية دولية أو وثيقة خاصة (معاهدة دولية) تحظر حيازة واستخدام أسلحة الدمار الشامل أو التهديد بها بصفة عامة ؛
- إدراج استخدام أسلحة الدمار الشامل أو التهديد باستخدامها ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية ؛
- مراجعة الدول النووية لسياساتها التهديدية باستخدام الأسلحة النووية والتي يطلقون عليها سياسة الردع النووي ؛ لكونها أمر واقع سياسي فرضته هذه الدول على المجتمع الدولي بالمخالفة لمبدأ حظر

التهديد باستخدام القوة الوارد في (م٢/ ٤) من ميثاق الأمم المتحدة ، وكونها هي التي دمرت العراق لمجرد ادعاء امتلاكها أسلحة نووية ، وهو الادعاء الذي لم تستطع الدول النووية إثباته قبل أو بعد الهجوم عل العراق واحتلالها ، واعتبرت أن ذلك الامتلاك هو تهديد للسلم والأمن الدوليين ، فلماذا تحتفظ هي بهذه الأسلحة طالما أنها تعلم أنها تخل بالسلم والأمن الدوليين ؟

- اتخاذ ما يلزم من أجل وضع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية المبرمة في سبتمبر ١٩٩٦م موضع التنفيذ ؛
- العمل علي تحقيق شمولية معاهدة عدم الانتشار النووي بانضمام جميع الدول إليها ، وتقوية قواعد التحكم في صادرات المواد الانشطارية والمعدات النووية ، واتخاذ الخطوات العملية من أجل إقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط ؛
- العمل علي التنفيذ الكامل والفعال للالتزامات المترتبة علي معاهدة عدم الانتشار النووي لتعزيز السلم والأمن الدوليين ؛ وبصفة خاصة الالتزام الوارد بالمادة السادسة بإجراء مفاوضات بحسن نية للتوصل إلى إجراءات فعالة لوقف سباق التسلح النووي في وقت مبكر ، ومعاهدة لنزع السلاح العام والشامل في ظل رقابة دولية شديدة وفعالة علي نحو يعزز الاستقرار الدولي ، بوصفه التزام قانوني بتحقيق نتيجة محددة ؛
- تفعيل حق الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي في تطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية دون تمييز ؛

- تفعيل تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية ، والتعاون لتعزيز وتطوير تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية خاصة في الدول المتنامية ؛
- تفعيل التعاون الدولي للقضاء على الثغرات التي تؤدى إلى ظهور شبكات دولية لتسريب تكنولوجيات صناعة أسلحة الدمار الشامل وتطويرها والإتجار في المواد والأجهزة المستخدمة في صناعة هذا النوع من الأسلحة ؛

قائمة المراجع

١ـ مراجع باللغة العربية :

- د٠ أحمد أبو الوفا : كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام – جـ١٠ – الحرب في الشريعة الإسلامية – ط١ – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠١م ٠
- د٠ إبراهيم محمد العناني : قانون العلاقات الدولية – ٢٠٠١م ٠
- السيرة النبوية لابن هشام – جـ١ ٠
- د٠ جمال الدين محمد موسى : الشتاء النووي – جـ٢– الهيئة المصرية العامة للكتاب – مكتبة الأسرة – ١٩٩٦م ٠
- د٠ سامح كمال عبد العزيز : محاضرات في قانون التنظيم الدولي – ٢٠٠١/ ٢٠٠٢م٠
- د٠ سعيد سالم جويلي : المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني– دار النهضة العربية– القاهرة– ٢٠٠٢م ٠
- د٠ عائشة راتب : النظرية المعاصرة للحياد – ١٩٦٨م ٠
- د٠ عبد الغنى عبد الحميد محمود : حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية – ط١– اللجنة الدولية للصليب الأحمر – ٢٠٠٠م ٠
- د٠ عمرو رضا بيومي : نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٠م ٠

- د٠ محمد زكى عويس : أسلحة الدمار الشامل – مكتبة الأسرة – ٢٠٠٣م ٠

- د٠ محمود خيري بنونة : القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية – مؤسسة دار الشعب– ط٢ – ١٩٧١م ٠

- د٠ ممدوح حامد عطية ، صلاح الدين سليم : الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية في عالمنا المعاصر – ط١ – دار سعاد الصباح – الكويت – ١٩٩٢م ٠

٢- مراجع باللغة الإنجليزية :

- Charles J., Moxley, Jr. Nuclear Weapons and International Law in the Post Cold War World, Austin & Winfield Publishers, New York (NY), Oxford. 2000.

-CHERIF BASSIOUNI, A Manual on International Humanitarian Law and Arms Control Agreements, Transnational Publishers, Inc. Ardsley, N.Y.2000 .

- Francis Lieber : Lieber code " Instruction for the Government of Armies of the United States in the field (Lieber Code), Promulgated as General Orders No. 100, Adjusant General s Office 1863" .

- George Perkovich, Joseph Girincione, Rose Gottemoeller, Jon B.Wolfsthal and Jessica t.Mathews, Universal Compliatice : A strategy for Nuclear Security Draft, June 2004.

-Hannelore Hoppe, Towards A Successful 2005 NPT Review Conference .

–I. BROWNLIE. Some legal aspects of the use of nuclear weapons. International and comparative law Quarterly, Vol 14, April, 1965 .

–L. LOW and D.HODGKISON. Compensation for maritime environmental damage. Virginia Journal of International law, 1995.

- L. SOHN. The stoc; holm declaration on human environment. Harvard international law journal, 1973.
- M. J. MATHESON. I.C.J. Opinions on threat or use of nuclear weapons. A.J.I.L, 1997.

– M. MCDOUGAL. The soviet-Cuban quarantine and self-defense.A.J.I.L.

– R.G. TARASOFSKY. Legal protection of the environment, N.Y.I.L, 1993.

٣- مراجع باللغة الفرنسية :

- A. CASSESE. L'article 51 de la charte in : La charte des Nations-Unies. Paris.

Accident de Tchernobyl. A.F.D.I, 1986. '- A. KISS .L

–D. ERIC. A propos de certaines justifications théoriques a l'employé de l'arme nucléaire. Article déjà cite, Mélanges Pictet .

– D. MOMTAZ. Protection de l'environnement en cas de conflits armes. Article déjà cite, A.F.D.I, 1991.

–E. BRUEL, E. GIRAUDS. Annuaire de l'Institute du droit international.1967 .

- G. ABI-SAAB. DE l'évolution de la cour internationale. Réflexions sur quelques tendances récents. R.G.D.I.P, 1992.

- G. FISCHER. Le bombardement par Israël d'un réacteur nucléaire irakien. A.F.D.I, 1981.

:H. MEYROWITZ –

- La guerre du golfe et le droit des conflits armes. R.G.D.I.P, 1992; - La stratégie nucléaire et le droit de la guerre. Article déjà cite, R.G.D.I.P, 1979 ؛

– La stratégie nucléaire et le protocole additionnel (1) aux conventions de Genève de 1949. R.G.D.I.P, 1979 .

– L. BALMOND. L'épave de navire. In S.F.D.I, Colloque de Toulon. Le navire en droit international. Paris, pedone, 1992.

– M. TORRELLI. La neutralité en question. R.G.D.I.P, 1992 .

–Sentence arbitrale du 11 mars 1941. O N U, Recueil des sentences arbitraires, Tome 111 .

- S. REGOURD. Raids anti-terroristes et non-intervention. Article déjà cite, A.F.D.I, 1986.

- V. COUSSIRAT – COUSTERE. Armes nucléaires et droit international. Article déjà cite. A.F.D.I, 1996.

٤ـ المقالات :

ـ د٠ محمود حجازي محمود :

- أسلحة الدمار الشامل " المخاطر والمحاذير"– مجلة علوم التكنولوجيا– العدد٢١– مايو١٩٩٥م؛

- حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي– ٢٠٠٥م ٠

٥ـ الوثائق القانونية (المواثيق الدولية) ٠

- ميثاق الأمم المتحدة ٠

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ٠

- اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس والمعاقبة عليها ٠

- اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية وفى الحرب البحرية ٠

- اتفاقية هافانا بشأن الحياد البحري المبرمة في ٢٠فبراير١٩٢٨م ٠

- دليل " سان ريمو" بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار – الجزء الثالث ، المعنون : " القواعد الأساسية والتمييز بين الأعيان والأشخاص المحميين والأهداف العسكرية " ٠

- القرار رقم ١٨٨٤ (الدورة ١٨) في مسألة نزع السلاح العام والكامل- الجمعية العامة للأمم المتحدة - الجلسة العامة رقم ١٢٤٤ – ١٧ أكتوبر ١٩٦٣م ٠

- المبادئ الخاصة باستعمال موارد الطاقة النووية في الفضاء – الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار١٤ديسمبر ١٩٩٢م ٠

- الملحق الثاني المرفق بالبروتوكول الثالث من اتفاقيات باريس ، التي أبرمت في ٢٢ تشرين الأول ١٩٥٤م حول مراقبة التسلح ,R.G.D.I.P 1963 ٠

- إعلان سان بيتر سبورغ لعام ١٨٦٨م بشأن حظر استعمال بعض القذائف وقت الحرب ٠

ـ اللجنة الدولية للصليب الأحمر :

- القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية " مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى" - نسخة منقحة – ١٩٩٦م ؛

- القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية " مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى " – جنيف – ط٢ - سبتمبر/ أيلول ٢٠٠١م ؛

- اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩م، وبروتوكوليها الإضافيين – ط٤ – ١٩٩٨م ؛

- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف الرابعة : القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين – ط٤ – ١٩٩٩م ٠

- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) وتدمير هذه الأسلحة، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر١٩٧١م ٠

- اتفاقية حظر استحداث أو تخزين أو إنتاج واستعمال الأسلحة الكيمائية وتدمير تلك الأسلحة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣م ٠

- النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ١٩٥٦م ٠

- اتفاقية موسكو لعام ١٩٦٣ – معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء – تم التوقيع عليها في ٥ أوت ١٩٦٣– دخلت حيز التنفيذ في ١٤ أكتوبر١٩٦٣م ٠

- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨م ٠

- معاهدة حظر وضع وتخزين الأسلحة النووية في قاع البحر وقاع المحيط وباطن تربته لعام ١٩٧١م ٠

- اتفاقيات خفض الأسلحة النووية بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي السابق ، وأهمها " الاتفاقية المتعلقة بإجراءات خفض خطر اندلاع حرب نووية بينهما لعام ١٩٧١م ، واتفاقية منع الحرب النووية لعام ١٩٧٣م " ٠

- اتفاقيات إقامة القواعد العسكرية الأمريكية المختلفة ٠

- معاهدة المبادئ التي تحكم أنشطة الدول في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى " معاهدة الفضاء " لعام ١٩٦٧م ٠

- الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام ١٩٧٩م ٠

- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية " الفتوى " بشأن مدى مشروعية حيازة واستخدام الأسلحة النووية عام ١٩٩٦م ٠

- تعليق لجنة القانون الدولي على (م٣٣) من مشروع لجنة القانون الدولي حول المسئولية الدولية ٠

- البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧م الملحق باتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩م ٠

- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لسنة ١٩٧٦م ٠

- إعلان " استكهولم " لعام ١٩٧٢م ٠

- إعلان " ريودي جانيرو " لعام ١٩٩٢م ٠

- الآراء المعارضة لقضاة محكمة العدل الدولية بشأن فتوى المحكمة في مسألة مشروعية حيازة واستخدام الأسلحة النووية الصادرة عام ١٩٩٦م ٠

- معاهدة عام ١٩٨٧م بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي السابق بشأن خفض الصواريخ متوسطة وقصيرة المدى The INF Treaty

- اتفاقيات ومعاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وهى:

١) معاهدة أنتراكتك Antarctic treaty التي تحظر القيام بالأنشطة والإجراءات العسكرية بما فيها إجراءات التفجيرات النووية في القارة القطبية الجنوبية لعام ١٩٦١م ؛

٢) معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية " معاهدة تلاتيللكو " لعام ١٩٦٧م ، والبروتوكول الإضافي الثاني لها والذى تعهدت بمقتضاه الدول النووية الخمس دائمي العضوية في مجلس الأمن بعدم استخدام الأسلحة النووية ضد دول أمريكا اللاتينية الأطراف في المعاهدة ؛

٣) معاهدة راروتونجا Rarotonga الموقعة في ٦ أغسطس ١٩٨٥م بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادي ؛

٤) معاهدة إخلاء جنوب شرق آسيا من الأسلحة النووية الموقعة في ١٥ديسمبر١٩٩٥م ببانكوك ؛

٥) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا الموقعة في ١أبريل١٩٩٦م بالقاهرة ٠

- المرافعات الخطية لبعض الدول أمام محكمة العدل الدولية حول تأثير الأسلحة النووية على الدول المحايدة ٠ - قراري مجلس الأمن رقمي (S/23500) في ٣١يناير١٩٩٢م ، و ١٥٤٠ في ٢٨أبريل ٢٠٠٤م ٠

- وثيقة الأمم المتحدة رقم NPT/CONF.2005/10

- وثيقة الأمم المتحدة رقم A/Conf 151/26

- Chronique des faits internationaux. R.G.D/I.P, 1984.

- DOC ONU A/CI/PV 1193, 13 November, 1961.

-Japanese annual of international law, 1964 .

- The United Nations and Nuclear Non – Proliferation,

The United Nations Blue Books Series, volume III, Department of Public Information, United Nations, New York, 1995.

- The Air Force Manual on International Law.

. The Naval L Marine Commander s Handbook -

٦- المؤتمرات والندوات :

- الندوة التعليمية حول القانون الدولي الإنساني والرقابة على التسليح في الصراعات المسلحة ، ٢٧ يونيه-٣يوليو١٩٩٨م ، سيراكوزا – إيطاليا ٠ والمنشورة أعمالها في مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة ، تحرير أ٠د/ محمود شريف بسيوني ، ١٩٩٩م : عقيد/ مجد الدين بركات ، نزع السلاح وحظر انتشار الأسلحة النووية ٠
- د/ ممدوح حامد عطية : تاريخ الحرب البيولوجية - بحث منشور ضمن أعمال الندوة القومية لمواجهة استخدام الميكروبات كأسلحة بيولوجية ، ٢٠١٨أبريل٢٠٠٠م ، المركز المصري الدولي للزراعة ٠
- كلمة الأمين العام للأمم المتحدة أمام مؤتمر عام ٢٠٠٠م لاستعراض معاهدة عدم الانتشار النووي (بيان صحفيSGLSML7367 بتاريخ ٢٤/ ٤/ ٢٠٠٠م) ٠
- ورقة عمل مقدمة من المملكة المتحدة إلى مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار النووي عام ٢٠٠٥م ، بعنوان " التحقق من نزع السلاح النووي : التقرير النهائي عن دراسات أجريت في مجال التحقق من الرؤوس الحربية النووية ومكوناتها " – وثيقة رقم NPT/Conf.2005/wp.1 ٠

- Tawfik Z.S., Microbiological aspects of biological war, Nabil S. Farag, Biological warfare : History, Development and application.

٧ـ الدوريات :

- الأمم المتحدة : حولية نزع السلاح – المجلد ١٦ – الفصل الرابع عشر ٠
- أنطون بوفييه : حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح – المجلة الدولية للصليب الأحمر – العدد ٢٢ – تشرين الثاني/ كانون الأول ١٩٩١م 0
- إيريك ديفيد : فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية – المجلة الدولية للصليب الأحمر – كانون الثاني/ شباط ١٩٩٧م ٠
- باتريش لويس : حالة العالم فيما يتعلق بنظم الحد من أسلحة الدمار الشامل – من الكتاب الصادر عن الأمم المتحدة بالتعاون مع جامعة الدول العربية ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، بعنوان : إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط " النظم الدولية لمنع الانتشار والتجارب الإقليمية في الأمم المتحدة " – منشورات الأمم المتحدة – ٢٠٠٤م ٠
- عادل عبد الله المسدي : استخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي – مجلة البحوث القانونية والاقتصادية (كلية الحقوق – جامعة بني سويف) – س١٤ – يونيو٢٠٠٠م – ص ٣٠٠ ٠
- لويجى كوندرويللى : محكمة العدل الدولية ترزخ تحت حملة الأسلحة النووية أليس القانون الدولي من اختصاص المحكمة – المجلة الدولية للصليب الأحمر – عدد ٥٣ – كانون الثاني / شباط ١٩٩٧م ٠

- لويز دوسوالدبيك : القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها – المجلة الدولية للصليب الأحمر – العدد ٥٣ – كانون الثاني/ شباط - ١٩٩٧م ٠
- د٠ محمد زكى عويس : أسلحة الدمار الشامل " المخاطر والمحاذير " – مجلة علوم وتكنولوجيا – العدد٢١ – مايو١٩٩٥م ٠
- Journal official des communautés, No L 175 du 5 Juillet, 1985.